من تراث كتب أصول الفقه ١

تأسيس النظر

تأليف
الإمام أبي زيد عبيد الله عمر
ابن عيسى الدبوسي الحنفي

تحقيق وتصحيح
مصطفى محمد القباني الدمشقي

مكتبة الكليات الأزهرية
القاهرة

دار ابن زيدون
بيروت

من تراث كتب أصول الفقه

(١)

تأسيس النظر

تأليف
الإمام أبي زيد عبيد الله عمر
ابن عيسى الدبوسي الحنفي

ويليه
رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول

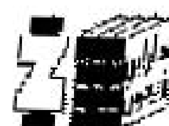
تحقيق وتصحيح
مصطفى محمد القباني الدمشقي

دار ابن زيدون
بيروت

مكتبة الكليات الأزهرية
القاهرة

تحقيق وتصحيح

مصطفى محمد القباني الدمشقي
كلية الكليات الأزهرية الطاهرة



دار ابن زيدون للطباعة والنشر والتوزيع

شارع الاستقلال ـ [illegible] ـ بيروت (لبنان)
[illegible] Phone [illegible] - [illegible] - 295454 Cable - [illegible] P.O.Box [illegible] - Beirut (Lebanon)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين. وبعد فلما كانت معرفة أصول مسائل الخلافيات من أهم ما تسعى إليه العقلاء وتتهافت عليه الأئمة الفضلاء، للوقوف على سر منشأ الخلاف الباحث عن كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية، بإقامة البراهين القطعية، لاستنباط الأحكام، ومعرفة مأخذ أدلة الأئمة الأعلام. وهو من أجل العلوم فائدة ونفعاً. وقد عرّفه صاحب مدينة العلوم فقال: علم الخلاف علم باحث عن وجوه الإستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية الذاهب في كل منها طائفة من العلماء أفضلهم وأمثلهم أبو حنيفة نعمان ابن ثابت الكوفي ومن أصحابه أبو يوسف ومحمد وزفر والإمام الشافعي والإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين، ثم البحث عنها بحسب الإبرام والنقض لأي وضع أريد في تلك الوجوه ومباديه، مستنبطة من علم الجدل، والجدل بمنزلة المادة والخلاف بمنزلة الصورة، وله استمداد من العلوم

العربية والشرعية وغرضه تحصيل ملكة الإبرام والنقض ، وفائدته دفع الشكوك عن المذاهب وإيقاعها في المذهب المخالف، وأول من أخرج علم الخلاف وأسس قواعده في الدنيا بلا خلاف الإمام أبو زيد الدبوسي المتوفي سنة ٤٣٢ هجرية . ذكر ذلك العلاّمة حسن صديق خان في أبجد العلوم وقد تيسّر لنا والحمد لله نسختان في المكتبة الخديوية العامرة : الأولى ضمن مجموع نمرة ١١١ والثانية نمرة ١٨ . وقد آزرنا في تصحيحه حضرة الأخ الفقيه الفاضل الشيخ محمد أبو فراس النعساني، ثم تيسّر لنا نسخة بخط الفاضل المشار إليه من رسالة الإمام الأجل أبي الحسن الكرخي التي دوّن فيها القواعد التي عليها مدار فروع مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان . وذكر شواهدها ونظائرها الإمام الأجل نجم الدين النسفي فذيلنا بها الكتاب وأثبتنا ترجمة كل واحد من هؤلاء الأئمة الأعلام منقولة عن أهم كتب التراجم ليقف القارئ على مقدار فضلهم، فيوفي كتبهم فيها من النظر إليها والإجتهاد فيها . وبذلك تمت الفائدة وما توفيقي إلاّ بالله هو حسبي ونعم الوكيل .

مصطفى

ابن المرحوم

محمد القباني الدمشقي

ترجمة المؤلف

(ملخصة من كتاب أعلام الأخيار للعلاّمة محمود بن سليمان الشهير بالكفوي. وتاج التراجم لقاسم ابن قطلوبغا، وشذرات الذهب لأبي الفلاح، ووفات الوفيات لإبن خلكان، وطبقات الحنفية للحافظ عبد القادر التميمي (ومعجم البلدان لياقوت الحموي).

هو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي أحد القضاة السبعة وكان ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج. وهو من أجل كبار الفقهاء الحنفية وإليه انتهت مشيخة بخارى وسمرقند وما والاهما. تفقه على الشيخ الإمام أبي جعفر الإستروشني وأخذ عنه عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل عن الأستاذ الإمام عبد الله السبذموني عن أبي حفص الصغير عن أبيه الإمام الكبير عن محمد عن أبي حنيفة وتفقه عليه الشيخ الإمام أبو النصر أحمد بن عبد الرحمن الريغذموني، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود وله طريقة حسنة ومصنفات مفيدة وأجلّ تصانيفه كتاب الاسرار وتقويم

الأدلة والأمد الأقصى، وتأسيس النظر (وهو هذا) ونظم الفتاوى، وخزانة الهدى. توفي رحمه الله ببخارى سنة ثلاثين وأربعمائة وقيل يوم الخميس منتصف جمادي الآخرة، سنة اثنين وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين سنة. ناظر مرة رجلاً فجعل الرجل يبتسم ويضحك فأنشد أبو زيد لنفسه:

مالي إذا ألزمته حجة قابلني بالضحك والقهقهة
إن كان ضحك المرء من فقهه فالدب في الصحراء ما أفقهه

والدبوسي نسبة إلى دبوسية، قرية بين بخارى وسمرقند، من أعمال الصغد، من ما وراء النهر انتهى.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. ولا عدوان إلا على الظالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله أجمعين.

أما بعد، فإني لما رأيت تصعب الأمر في تحفظ مسائل الخلاف على المتفقهة، وفقهم الله تعالى لمرضاته، وتعسُّر طرق استنباطها عليهم، وقصور معرفتهم عن الإطلاع على حقيقة مأخذها، واشتباه مواضع الكلام عند التناظر فيها، جمعت في كتابي هذا أحرفاً إذا تدبر الناظر فيها وتأملها عرف مجال التنازع ومدار التناطح عند التخاصم. فيصرف عنايته إلى ترتيب الكلام، وتقوية الحجج في المواضع التي عرف أنها مدار القول، ومجال التنازع في موضع النزاع، فيسهل عليهم تحفظها، ويتيسر لهم سبيل الوصول إلى عرفان مأخذها، فأمكنهم قياس غيرها عليها. وذلك أني لما نظرت في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء فوجدتها منقسمة على أقسام ثمانية.

قسم منها خلاف بين أبي حنيفة رحمه الله وبين صاحبيه محمد بن الحسن وأبي يوسف ابن ابراهيم الأنصاري.

وقسم منها خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى.

وقسم منها خلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف رحمة الله تعالى عليهم أجمعين.

وقسم منها خلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

وقسم منها خلاف بين علمائنا الثلاثة محمد بن الحسن والحسن بن زياد[1] وبين زفر رحمة الله عليهم أجمعين.

وقسم منها خلاف بين علمائنا وبين الإمام الأقدم مالك بن أنس رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وقسم منها خلاف بين علمائنا الثلاثة محمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر وبين ابن أبي ليلى.

وقسم منها خلاف بين علمائنا الثلاثة وبين أبي عبد الله الإمام القرشي محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله.

ثم جعلت لكل قسم من هذه الأقسام الثمانية باباً وذكرت لكل باب منه أصولاً وأوردت فيه لكل أصل ضرباً من الأمثلة والنظاير وأودعت في آخر هذه الأقسام الثمانية قسماً آخر ذكرت فيه أصولاً، يشتمل كل أصل على مسائل خلافية متفرقة وما

---

(١) سقط من النسختين تعيين الثالث فليتنبه

عدا هذه الأقسام الثمانية من أقوال المخالفين نحو قول ابراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والاوزاعي، والشعبي، وغيرهم... أعرضت عن ذكرها وإيراد أصولها من أقاويلهم كراهة التطويل ولم اشتغل بشرح هذه الامثلة التي أوردتها إلاّ قدر ما يتضح به إتصالها بالأصول التي ذكرناها. وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

القول في القسم الذي فيه خلاف بين أبي حنيفة وبين صاحبيه

قال الفقيه: الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله على ما ذكره أبو الحسن الكرخي رحمه الله أن ما غيَّر الفرض في أوله غيّره في آخره مثل نية الإقامة للمسافر واقتداء المسافر بالمقيم وعلى هذا مسائل منها:

إن المتيمّم إذا أبصر الماء في آخر صلاته بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم فإنه تفسد صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله لهذا المعنى، لأنه لو حصلت الرؤية في أول الفرض غيّره، فكذلك إذا حصل في آخره وعندهما لا تفسد.

ان العريان إذا أصاب ثوباً أو مقدار ما يستر عورته بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم، فسدت صلاته عند أبي حنيفة

رحمه الله تعالى لهذا المعنى الذي ذكرناه، وعندهما لا تفسد صلاته.

إن الأمي لو تعلّم سورة من القرآن أو مقدار ما تجوز به الصلاة بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم فسدت صلاته عند أبي حنيفة لهذا المعنى الذي ذكرناه، وعندهما لا تفسد صلاته.

إن المستحاضة إذا خرج وقت صلاتها بعدما قعدت قدر التشهد قبل أن تسلم، فإنه تفسد صلاتها عند أبي حنيفة رحمه الله لهذا المعنى، وعندهما لا تفسد صلاتها. وكذلك المبطون ومن به سلس البول وصاحب الجرح السائل ومن هو في معنى المستحاضة على هذا الخلاف.

إن المرأة إذا قامت بجنب الرجل في آخر الصلاة بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلّم أفسدت صلاته عند أبي حنيفة، وعندهما لا تفسد.

إن الماسح على الخف إذا انقضت مدة مسحه بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلّم فإنه تفسد صلاته عند أبي حنيفة لهذا المعنى، وعندهما لا تفسد.

إن لابس الخفين إذا سقط الخف من رجله بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلّم بغير فعله، أو بعمل يسير من جهته فإنه

تفسد صلاته عند أبي حنيفة لهذا المعنى، وعندهما لا تفسد. فأما إذا كان بعمل كثير فإنه تفسد صلاته بالإجماع.

إن مصلّي الجمعة إذا مضى الوقت بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلّم، فإن صلاته تفسد عند أبي حنيفة، وعندهما لا تفسد.

إن من تذكّر صلاة فائتة في آخر صلاته ولم يدخل في التكرار بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلّم، فإنه تفسد صلاته عند أبي حنيفة، وعندهما لا تفسد.

إن العاجز إذا قدر على الركوع والسجود بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلّم فإنه تفسد صلاته عند أبي حنيفة، وعندهما لا تفسد.

إن المرأة إذا حاضت بعدما قعدت قدر التشهد فسدت صلاتها عند أبي حنيفة، وعندهما لا تفسد.

إن من كان في صلاة الفجر وطلعت عليه الشمس بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلّم، فسدت صلاته عند أبي حنيفة، وعندهما لا تفسد. فإن قيل لو طلعت الشمس عند التكبيرة لا تغيّر الفرض في أوله قيل له هذا من عدم العلة فلا يكون نقضاً. وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف إن من أدرك الإمام يوم الجمعة بعدما قعد، قدر التشهد قبل أن يسلّم فإنه

يصلي ركعتين، وقال محمد يصلي اربعاً وكذلك لو أدركه في سجود السهو في صلاة الجمعة فإنه يصلي ركعتين عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يصلي أربعاً وكذلك في ساير الصلوات إذا سجد للسهو ثم اعترض له معنى من هذه المعاني فهو على هذا الأصل وقد قدمناه قبل هذا ويحكي عن أبي سعيد البردعي إنه كان يخرّج هذه المسائل على أصل آخر، وهو أن مذهب أبي حنيفة الخروج من الصلاة بصنعه فرض، وعندهما ليس بفرض ولكن هذا ليس بمنصوص عليه عن أبي حنيفة والأول أحسن.

الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن المحرّم إذا أخر النسك عن الوقت المؤقت له، أو قدمه لزمه دم، كمن جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم وعلى هذا مسائل منها :

إن من أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام الفجر لزمه الدم عند أبي حنيفة لأنه أخر النسك عن الوقت المؤقت له وعندهما لا دم عليه.

إن من ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر حتى يطلع الفجر من اليوم الثاني من أيام النحر لزمه دم عند أبي حنيفة وعندهما لا دم عليه.

إن المحرم إذا أخر الحلق عن أيام النحر لزم عليه دم عند أبي حنيفة وعندهما لا دم عليه.

إن من أخر إراقة دم المتعة أو القران حتى مضت أيام النحر لزمه دم لتأخيره عن وقت التقديم، لا التأخير عند أبي حنيفة. وعندهما لا دم عليه.

الأصل عند أبي حنيفة أن الشيء إذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد كالحدث من النائم المضطجع لأنه غلب وجوده فجعل كالموجود وإن لم يوجد وعلى هذا مسائل منها:

إن من صلى في السفينة وهو يخاف على نفسه دوران رأسه جازت صلاته عند أبي حنيفة لهذا المعنى. لأن الغالب من السفينة دوران الرأس فجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد وعندهما لا تجوز صلاته.

إن الغلام إذا بلغ خمسة وعشرين سنة[1] ولم يؤنس منه الرشد فإنه يدفع إليه ماله حتى يتصرف فيه وعندهما لا يدفع إليه حتى يؤنس منه الرشد.

إنه ذكر في ظاهر الرواية أن الغلام إذا لم يحتلم يحكم ببلوغه إذا بلغ تسعة عشر سنة وفي الجارية سبعة عشر سنة لأن الغالب أن من كان من أهل الإحتلام احتلم إذا بلغ هذه المدة، فإذا لم يبلغ يجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد عند أبي

---

(١) وفي نسخة خمسة عشر

حنيفة . وروى الحسن ابن زياد عن أبي حنيفة أنه يحكم ببلوغ الغلام والجارية إذا بلغا، الغلام ثمانية عشر سنة لهذه العلة أيضاً وطعن في التاسعة عشر، وكذلك الجارية إذا كمل لها سبعة عشر سنة وطعنت في الثامنة عشر يحكم ببلوغها في هذه الرواية ،وعندهما جميعاً فيهما خمسة عشر سنة . وعند أبي عبد الله محمد بن الحسن أيضاً رواية عن زفر أنه قال في الغلام والجرية ثمانية عشر سنة .

إن الزوجين إذا ماتا واختلف ورثتهما في بقاء المهر عند أبي حنيفة لا يقضى بشيء على ورثة الزوج لأن الغالب أن المهر لا يبقى في ذمة الزوج إلى ما بعد موتهما ولكن تجعل البراءة منه بوجه من الوجوه فيجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد . وعندهما يقضى بمهر المثل وعند أبي عبد الله أيضاً .

إن المتوضيء إذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بالنتشار ولم يحصل منه شيء من البلل انتقض وضوءه لأن الظاهر أن المرء إذا بلغ هذا المبلغ ولم يكن بينهما حاجز يخرج منه شيء ، ويوجد منه ودي، فيجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وأبي عبد الله لا ينقض حتى يخرج منه شيء .

إنهم قدروا مدة للمفقود بمائة وعشرين سنة من وقت مولده عند أبي حنيفة لأن الغالب أن الإنسان لا يعيش أكثر من هذا

فيجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد، وروي عن أبي يوسف أنه قدره بمائة سنة وهو قول مشايخ بلخ.

إنهم قدروا مدة الآيسة ستين سنة لأن الغالب ان المرأة إذا بلغت ستين سنة فإنها تنتهي فيجعل كالموجود حقيقة. وإن لم يوجد، وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي رضي الله عنه أيضاً.

الأصل عند أبي حنيفة أنه متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على طهارته وكمن تيقن الحدث وشك في الطهارة، فهو على الحدث ما لم يتيقن الطهارة. وعند الإمام القرشي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه وأرضاه كذلك وعلى هذا مسائل منها:

إن القول في بيان خروج وقت الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يحكم بخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر ما لم يصر ظل كل شيء مثليه لأنّا قد عرفنا كون الوقت مستحقاً للظهر وشككنا في خروج وقته ودخول وقت العصر، فلا يحكم إلّا بيقين ولا يقين إلّا بعد صيرورة ظل كل شيء مثليه. وعندهما إذا صار ظل كل شيء مثله يحكم بخروج وقت الظهر

ودخول وقت العصر وعند الإمام القرشي أبي عبد الله محمد كذلك.

إن من طلّق امرأته ولها ابن منه، وانقضت عدتها ثم تزوجت بزوج آخر فحبلت من الثاني، ثم أرضعت صبياً، إن الرضاع يحصل من الزوج الأول عند أبي حنيفة وعند الإمام القرشي أبي عبد الله الشافعي محمد ابن ادريس. لأنه عرف كون الإبن من الزوج الأول من طريق الإحاطة واليقين فلا نحكم بانقطاعه إلاّ بيقين ههنا إلاّ بعد ولادتها من الثاني. وعند أبي يوسف إذا ازداد اللبن من الحبل فهو من الثاني، ويحكم بانقطاعه من الأول. وإذا لم يزدد اللبن من الزوج الثاني فهو من الأول كما قال أبو حنيفة، وعند محمد يكون منهما جميعاً.

إن من تزوّج امرأة على ألف درهم أو ألفين ومهر مثلها ألف وخسمائة فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة لأن العقد يوجب مهر المثل من طريق الإحاطة واليقين. فلا يحط عنه ذلك إلاّ بيقين مثله ولا يقين هنا لأن كلمة أو للشك أو للتخيير ممن له الخيار وهو مجهول بخلاف ما لو أعتق عبده على ألف أو ألفين. لأن هناك الخيار إلى العبد والمال لا يجب إلاّ بالشرط، فوقع الشك في إيجابه فيعطى. أي المالين شاء وقد وقع الإختلاف والشك في الإيجاب فلا يوجب بالشك، ومهر المثل تعين فلا يبطل بالشك. وعند أبي يوسف ومحمد والإمام القرشي أبي عبد الله

محمد بن أدريس الشافعي رحمهم الله تعالى الخيار إلى الزوج يعطيها أي المالين شاء.

إن من قال لإمرأته أنت طالق إذا لم أطلقك أو إذا لم أطلقك فأنت طالق، ولم يكن له نية عند الإمام الأعظم يقع الطلاق في آخر جزء من أجزاء الحياة بلا فصل. وكذلك في قوله إذا ما لأن كلاً منهما يحتمل أن يكون عبارة عن الشرط ويحتمل أن يكون عبارة عن الوقت إحتمالاً على السواء. وقد تيقنا بقاء ملكه عليها من طريق الإحاطة واليقين ووقع الشك في زوال الملك في الحال، فلا يحكم بزواله إلاّ بيقين مثله ولا يقين في زوال الملك فيقع في آخر جزء من أجزاء حياته يقيناً. وعندهما وعند الإمام القرشي أبي عبد الله إذا للوقت فيقع الطلاق في الحال. كما إذا قال أنت طالق متى لم أطلقك ومتى ما لم أطلقك.

إن المرأة إذا قالت لزوجها طلقني ولك ألف درهم فقال الزوج طلقتك ولم تقل عليّ الألف التي ذكرت يقع الطلاق عند أبي حنيفة ولا يلزمها الألف، وذلك لأنا تيقنا كون الألف مملوكة لها وشككنا في الزوال عن ملكها، فلا يحكم إلاّ بيقين ولا يقين ههنا. وعندهما يستحق المال في الحال وهذا بخلاف ما إذا قال الرجل لرجل آخر إحمل هذا الشيء إلى موضع كذا ولك درهم، فحمله الرجل ولم يقل في الدرهم الذي ذكرت

فإنه يستحق درهماً. وذلك لأن الظاهر أنه حمله بالدرهم فيجب على الآمر ذلك وعندهما وعند الإمام أبي عبد الله يجب عليها الألف التي ذكرت .

إن من قال لامرأته أنت طالق في غد ونوى وقوعه في آخر جزء من الغد عند أبي حنيفة وأبي عبد الله يصدق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لأنّا تيقنا بكون المرأة مملوكة له، وشككنا في الزوال عن ملكه فلا نحكم إلاّ بيقين ولا يقين ههنا إلاّ عند مضي الغد وعندهما يقع في أول جزء من أجزاء غدٍ ومنها:

لوقال أنت طالق غداً يقع في أول الغد بالإتفاق وعند الإمام أبي عبدالله.

إن من باع عبده من رجل بشرط الخيار إلى غد فإن الغد يدخل كله في هذا الخيار عند أبي حنيفة ولا يسقط الخيار ما لم يمض الغد وذلك لأنّا قد تيقنا بكون الشيء مملوكاً له وشككنا في الزوال فلا يحكم إلاّ بيقين ولا يقين إلاّ عند مضي الغد، وعندهما يسقط الخيار عند أول الغد ويتم العقد ويلزم. وأجمعوا على أن الأجل يحل عند أول جزء من أجزاء الوقت المضاف إليه وعندهما وعند الإمام القرشي أبي عبد الله محمد بن ادريس ينقطع خياره عند أول جزء من أجزاء الوقت المضاف إليه.

إن الرجل إذا قال لامرأته طلّقي نفسك من واحدة إلى ثلاثة، لها أن تطلّق نفسها اثنتين وليس لها أن تطلّق نفسها ثلاثاً عند أبي حنيفة، لأنّا تيقنا أن اختلاف العلماء أورث شبهة فلا يحكم في الزوال بالشك. وعندهما وعند الإمام القرشي أبي عبد الله لها أن تطلّق نفسها ثلاثاً وعلى قول زفر لها أن تطلّق واحدة. ولو قال الرجل لرجل خذ من مالي من درهم إلى مائة دخلت المائة كلها في الإباحة بالإتفاق فله أن يأخذ المائة هكذا ذكر في كتاب الطلاق.

إذا قال لفلان عليّ من درهم إلى عشرة دراهم عند أبي حنيفة لا يلزمه إلّا تسعة. لأنّا تيقنا بكون العاشر مملوكاً له وشككنا في الزوال. وعندهما والإمام القرشي أبي عبد الله يلزمه عشرة دراهم وتدخل الغايتان جميعاً عندهما، وعند زفر لا تدخل الغايتان في الكلام.

إن من قال لفلان عليّ ما بين درهم إلى عشرة دراهم وقال لامرأته أنت طالق ما بين الواحدة إلى الثلاثة يقع عليها اثنتان دون الثلاث. عند أبي حنيفة وعندهما يقع الثلاث فهو على هذا الخلاف الذي ذكرنا وعند زفر لا تدخل الغايتان جميعاً، وعند الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تدخل الأولى ولا تدخل الثانية، وعندهما وعند الإمام أبي عبد الله يدخلان جميعاً.

إن العصير إذا غلى أدنى غليان ولم يقذف بالزبد فإنه يحل

شربه عند أبي حنيفة لأنّا تيقنا كونه حلالاً، ولا يترك اليقين بالشك. وعندهما وعند أبي عبد الله لا يحل شربه.

إن الخمر إذا دخلها حموضة لا يحل شربها عند أبي حنيفة لأنّا تيقنا كونه حراماً وتشككنا في ثبوت الخل، فلا يترك اليقين بالشك، وعندهما يحل شربها.

الأصل عند أبي حنيفة إن ما يتناوله اللفظ من طريق العموم ليس كما يتناوله اللفظ من طريق النص والخصوص كما إذا كان له ثلاثة أعبد فقال أنتم أحرار إلّا سالماً، فإنه يصح الإستثناء ولو قال سالم حر وبزيع حر ومبارك حر إلّا سالماً، فإنه لا يصح. فكذلك هؤلاء كذا إلّا بزيعاً فإنه لا يصح. وعندهما ما يتناوله اللفظ من طريق العموم فهو كما يتناوله اللفظ من طريق النص والخصوص وعلى هذا مسائل منها:

إن الرجل إذا أوجب على نفسه المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام عند أبي حنيفة لا يلزمه شيء ما يتناوله العموم ليس يجعل كالمخصص فبيت الله تعالى يدخل في الحرم عموماً فليس كما يتناوله نصاً، وعندهما يلزمه إمّا حجة أو عمرة ويجعل كالمخصص به لأن البيت يدخل في الحرم ذكراً عموماً فصار كذكره إلى بيت الله تعالى نصاً وخصوصاً.

إذا قال إن فعلت كذا فعلي أن أهدي هذا الثوب إلى الحرم

أو إلى المسجد الحرام، عند أبي حنيفة رحمه الله إذا فعل ذلك لم يلزمه شيء بهذا المعنى، لأن البيت إنما يدخل من طريق العموم فلا يجعل كالمخصص به، وعندهما يلزمه أن يهدي هذا الثوب إذا فعل ذلك الأمر ويجعل كالمخصص به. كما إذا قال لو فعلت هذا لعليّ أن أهدي هذا الثوب إلى بيت الله تعالى.

إذا شهد أحد الشاهدين على تطليقة والآخر على تطليقتين والمرأة تدعي تطليقتين عند أبي حنيفة لا تقبل شهادتهما لا على تطليقة ولا على تطليقتين. وعندهما تقبل على تطليقة واحدة لأن الواحدة داخلة في الطلقتين، فصار كأنه ذكر الواحدة نصاً فتقبل على واحدة.

إذا شهد الشاهدان أحدهما بالمائة والآخر بالمائتين، والمدعي يدّعي المائتين، لا تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله على الأقل، وعندهما تقبل على الأقل، فإن قيل أليس أنه لو قال لعبدين له أحدكما حرّ على ألف درهم والآخر على ألفين، فقال أحدهما قبلت العتق بالألف فإنه لا يعتق لجواز أن المولى قصده بالعتق بالفين، ولو قال قبلت وسكت على هذا أو قال قبلت العتق بألفين فإنه يعتق. وإن كان المولى قصده بالعتق بألف فإنه يعتق لأن الألف داخل في الألفين، فصار كأنه قال قبلت العتق بالمائين، قيل له ما ذكرت مسطور في الزيادات والظاهر أنه قول محمد ولا يلزم أبا حنيفة رحمهما الله.

إنْ من وكل وكيلاً بطلاق امرأته واحدة فطلقها ثلاثاً لا يقع عليها شيء عند أبي حنيفة لأن الواحدة تدخل في الثلاث من طريق العموم فلا يجعل كالمخصص به هذا المعنى، وعندهما وعند أبي عبد الله رحمة الله عليهم يقع عليها واحدة ويجعل كأنه نصّ على واحدة. فكذلك لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلّقت ثلاثاً لا يقع عليها شيء عند أبي حنيفة وعندهما يقع عليها واحدة.

إذا قال المكاتب أو العبد كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر ثم أدى بدل الكتابة أو عتق العبد ثم اشترى عبداً فإنه لا يعتق عند أبي حنيفة، أو قال كل عبد اشتريته فيما استقبلت فهو حر فملك عبداً بعد العتق لم يعتق أيضاً عند أبي حنيفة وأبي عبد الله رحمه الله عليهما لأن الحرية عندهما إنما يتناولها اللفظ من طريق العموم فلا يجعل كالمخصص به وعندهما يعتق ويجعل كالمخصص به ولو قال كل مملوك اشتريته إذا عتقت فهو حر فعتق. ثم ملك عبداً عتق بالإتفاق عند علمائنا الثلاثة وعند أبي عبد الله لا يعتق وكذلك لو قال لها طلقي نفسك واحدة إن شئت وطلقت نفسها ثلاثاً لا يقع شيء عند أبي حنيفة وعندهما يقع واحدة.

إن الحر إذا قال لحرة إذا ملكتك فأنت حرة أو إذا اشتريتك فأنت حرة فارتدت المرأة والعياذ بالله تعالى عن الإسلام،

ولحقت بدار الحرب وسبيت ثم اشتراها الحالف عند أبي حنيفة وأبي عبد الله رحمة الله تعالى عليهما لا تعتق، لأن هذه الأشياء لا تراد بهذه الألفاظ والشيء يدخل تحت اللفظ من طريق العموم لا يجعل كالمخصص به، وعندهما تعتق ويجعل كالمخصص به. ولو قال إن ارتدت عن الإسلام ولحقت بدار الحرب وسبيت ثم اشتريتها تعتق بالإتفاق.

إذا قال الرجل لامرأته أنت عليّ كأمي ولا نية له فإنه يصير مظاهراً عند أبي حنيفة. وذلك إن ظهر الأم إنما يدخل بطريق العموم فلا يجعل كالمخصص به وعندهما يصير مظاهراً.

إذا قال آخر عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبداً ثم عبداً ثم مات عتق الآخر عند أبي حنيفة من وقت الشراء وعندهما يعتق قبل الموت بلا فصل لأن معنى قوله آخر عبد اشتريه أي لم اشتري عبداً آخر بعد أن اشتري هذا الثاني فهذا الثاني حر. ولو قال هكذا عتق الثاني قبل الموت بلا فصل. كذلك هذا إذا دخل في عموم كلامه وكذلك هذا الجواب في الطلاق.

إذا أوصى الرجل إلى وصي لا يعقل فصار عاقلاً بعد موت الموصى لم تجز الوصية إليه عند أبي حنيفة لهذا المعنى وعندهما وعند أبي عبد الله الوصية جائزة، ذكر هذه المسألة في كتاب الوقف.

إذا وكل صبياً لا يعقل أن يرهن عنده هذا فعقل الصبي بعد التوكيل فرهن قال في الأصل يجوز مثل هذا على قولهما وقول الإمام القرشي أبي عبد الله وأما على قول الإمام الأعظم أبي حنيفة ينبغي أن لا يجوز كما في مسألة الوصية .

الأصل عند أبي حنيفة إن العقد إذا دخله فساد قوي مجمع عليه أوجب فساده شاع في الكل، كما لو باع عبدين صفقة واحدة بألف درهم ثم ظهر أن أحدهما حر فسد العقد لهذا المعنى، وعند صاحبيه يجوز في حصة العبد وعلى هذا مسائل منها :

إذا أسلم الرجل حنطة في شعير وزيت لم يجز عند أبي حنيفة وأبي عبد الله هذا السلم في الكل لأن فساد سلم الحنطة في الشعير قوي مجمع عليه فشاع في الكل وعندهما يجوز في حصة الزيت وكذلك لو أسلم ثوباً فوهياً في ثوب فوهي ومروي إلى أجل مسمى فسد العقد في الكل عند أبي حنيفة وأبي عبد الله وعندهما يجوز في حصة المروي ولو باع عبدين صفقة واحدة فإذا أحدهما مدبر جاز البيع في العبد إذا سمى لكل واحد منهما ثمناً ولم يسم، لأن هذا العقد يتناول المدبر بدليل أنه يلحقه إجازة البيع فلم يقارن العقد فساد قويّ مجمع عليه لأنه مختلف فيه، ويجوز بيعه إذا قضى القاضي بجواز بيعه وينفذ قضاؤه ومن الأئمة من يجوز بيع أم الولد وهو عليّ رضي الله عنه، فإن

قيل العقد يتناول الشعير أيضاً في هذه المسألة، لأن من العلماء من يجوز إسلام الحنطة في الشعير وهو مذهب داود بن علي الأصفهاني فلم يقارن العقد فساد قوي مجمع عليه، قيل له هذا خلاف لا يعتد به ولو قضى القاضي بقوله فإنه لا ينفذ وهو كمن قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين وأخذ بقول معاوية بن أبي سفيان لم ينفذ قضاؤه.

إذا باع حراً وعبداً في صفقة واحدة وسمى لكل واحد منهما ثمناً لم يجز العقد فيهما عند أبي حنيفة وعندهما يجوز العقد في العبد.

إذا اشترى الرجل حلياً فيه جواهر يمكن إمتيازه لامن غير ضرر بدينار نسيئة فالعقد فاسد في الكل عند أبي حنيفة وعندهما جاز في حصة الجوهر.

إذا اشترى جارية بثمانية دنانير نسيئة وفي عنقها قلادة من ذهب فسد العقد في الكل عند أبي حنيفة وعندهما، وعند أبي عبد الله العقد جائز في الجارية وكذا لو باع بشرط الخيار.

ما خرج الفقهاء على قول أبي حنيفة فيمن باع درهماً على أن يأخذ بنصفه فلوساً وبنصفه نصفاً إلّا حبة فسد العقد في الكل عند أبي حنيفة وعند أبي عبد الله، وعندهما جائز في حصة الفلوس.

إذا كاتب عبده على مائة دينار على أن يردّ المولى على المكاتب وصيفاً وسطاً فسدت الكتابة عند أبي حنيفة ومحمد وأبي عبد الله لأن ما كان بإزاء الوصيف من التسمية بيع وبيع الوصيف بغير عينه لا يجوز بالإجماع. فلما فسد بعض العقد فساداً تاماً فسد الكل وعند أبي يوسف تبطل في حصة الوصيف وصحيح ما وراءه.

إذا اشترى خاتماً وفيه فص من جوهر يمتاز من غير ضرر بدينار نقد ونسيئة فالعقد فاسد في الكل عند أبي حنيفة وأبي عبد الله وعندهما جائز في حصة الجوهر.

إن من باع مسلوختين إحداهما متروك التسمية عمداً فسمى لكل واحد منهما ثمناً فسد العقد في الكل عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يصح في الحصة التي سمى عليها ولا يجوز في حصة الأخرى.

إذا اشترى عشرة أقفزة من الحنطة وعشرة من الغنم كل قفيز وكل شاة بعشرة فوجد الغنم تسعاً لم يجز البيع في الكل عند أبي حنيفة وعندهما وأبي عبد الله يجوز في تسعة أقفزة وتسعة من الغنم وهي مسألة الجامعية.

إذا باع الرجل من رجل داراً بفنائها لم يجز البيع في الكل عند أبي حنيفة لأنه فسد في حصة الفناء فشاع في الكل عند أبي

حنيفة وعندهما جائز في الدار ولو باع داراً بطريقها جاز البيع ويقع على رقبة الطريق إن كان لها طريق خاص، وإن لم يكن لها طريق خاص فعلي التطرق في الطريق العام وعلى هذا لا يفسد العقد عند أبي حنيفة لأن هذا الشرط مما يوجبه العقد ويقتضيه وقال زفر لا يجوز العقد في الوجهين جميعاً وعند أبي يوسف ومحمد جاز العقد في الوجهين وفرق أبو حنيفة بين الطريق والفناء.

إذا دفع الرجل أرضاً إلى رجلين مزارعة على أن الخارج بين رب الأرض وبينهما إثلاثاً وعلى أن لأحد العاملين على رب الأرض مائة درهم فعلى قياس قول أبي حنيفة وفي قول من لا يجيز المزارعة لا يجوز وعندهما وعند أبي عبد الله جايزة بينه وبين الذين لم يشترط له الدراهم.

ما قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المرأة إذا قالت لزوجها طلقني ثلاثاً على ألف درهم وهي في عدة منه من تطليقة رجعية فإنه يقع تطليقتان لأنها أضافت الألف إلى ما يقبل البدل وإلى ما لا يقبل البدل فالعبرة لما يقبل البدل.

الأصل عند أبي حنيفة إن من جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وما لا يتعلق به الحكم فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم والعبرة لما يتعلق به الحكم والحكم يتعلق به فكأنه لم يذكر في كلامه سوى ما يتعلق به الحكم وعلى هذا مسائل منها:

إذا قال لفلان عليَّ ألف درهم وهذا الحائط لزمه الألف كلها عند أبي حنيفة لأن الكلام لم يتناول الحائط وعندهما وعند أبي عبد الله يلزم النصف.

إذا قال لعبده ولبهيمه أحدهما حر أو قال هذا العبد أو هذه الدابة حر عتق العبد عنده نوى أو لم ينو وعندهما لا يعتق ما لم ينو.

إذا قال عبدي هذا حرٌ أو حر إن شاء الله لم يعمل الإستثناء عنده شيئاً وعتق العبد وعندهما وأبي عبد الله لا يعتق وكذلك لو قال لامرأته وهي غير مدخول بها أنت طالق وطالق إن شاء الله تعالى عند أبي حنيفة يقع واحدة باينة في الحال وكذلك لو قال لامرأته وهي مدخول بها أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء الله، يقع الكل عند أبي حنيفة وعندهما لا تطلق فإن قيل إن قال لامرأته ولبهيمته أحدا كما طالق هل يقع الطلاق قيل له قياس قول أبي حنيفة يقتضي أن يقع ولكن لا رواية في هذا عنه.

لو أوصى بثلث ماله لحي وميت فالثلث كله للحيِّ عنده وتابعه محمد وأبو عبد الله وهذا سواء علم بموته أو لم يعلم وقال أبو يوسف إن علم بموته فكذلك وإن لم يعلم فله النصف فإن قيل إذا قال لحيٍّ وميت أو دابة أوصيت إلى أحدكما أو قال لرجل وبهيمة أو كلب أحدكما أو حلف وقال لرجل ودابة لا أكلمكما وكلم الرجل هل يحنث، قيل لا يحفظ هذه الفصول

رواية عن أبي حنيفة ولكن ينبغي أن يحنث في قياس قوله.

إذا قال لفلان علي كر حنطة وكر شعير إلاّ كر حنطة وقفيز شعير لم يصح إستثناؤه في قفيز الشعير عنده لأنه لم يتعلق بقوله إلاّ كر حنطة حكم فصار بمنزلة السكتة وعندهما وعند أبي عبد الله يصح إستثناؤه في قفيز الشعير.

إذا قال لفلان علي ألف درهم أستغفر الله إلاّ مائة لم يصح إستثناؤه إلاّ في رواية عن أبي يوسف لأن قوله أستغفر الله لا يستثنى به فصار بمنزلة السكتة فلم يتعلق به الحكم وعندهما يصح إستثناؤه في قفيز الشعير.

إن الرجل إذا نظر إلى كوزين فقال إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز وفي هذا الكوز فامرأته طالق فإذا أحد الكوزين لا ماء فيه وفي الآخر ماء فإن اليمين ينعقد على الكوز الذي فيه ماء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، فإن لم يشرب الكوز الآخر حتى أريق حنث وعند أبي يوسف يتعلق اليمين بهما جميعاً حتى لو لم يشرب ما في هذا الثاني لم يحنث وكأنه لم يحلف.

إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثاً أو واحدة إن شاء الله لا يصح إستثناؤه ويقع الطلاق عند أبي حنيفة وعندهما بخلافه.

الأصل عند أبي حنيفة إن ما يعتقده أهل الذمة ويدينونه

يتركون عليه وعندهما لا يتركون، وعلى هذا مسائل منها:

إن الذمي إذا تزوج إمرأة ذمية في عدة زوج ذمي يتركان عند أبي حنيفة وعندهما يفرّق بينهما.

إذا تزوّج الذمي ذات رحم محرم منه لا يفرّق بينهما ما لم يترافعا إلى حاكم المسلمين عنده، وعندهما إذا رفع أحدهما يفرق.

إذا تزوّج المجوسي أمةً ودخل بها ثم أسلم وقذفه إنسان بالزنا يحد قاذفه عند أبي حنيفة لأنهما عنده كانا يقران على ذلك فلم يكن الدخول بها زنا فيحد قاذفه، وعندهما لا يحد.

إن المجوسي إذا تزوّج ذات رحم محرم منه لزمته النفقة عنده لأنهما يقرّان على ذلك، وعندهما لا نفقة عليه لأنهما لا يقران على ذلك العقد.

إذا تزوّج ذمية على أن لا مهر لها جاز العقد عنده ولا مهر لها وإن أسلما، وعندهما يجب لها مهر مثلها إذا أسلما وإن طلقها قبل الدخول وجب لها المتعة.

الأصل عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأرضاه إن من أخبر بخبر ولصدق خبره علامة لا يقبل قوله إلّا ببيان تلك العلامة كمن ادعى على آخر شجة فإنه يؤمر بإظهار تلك الشجة وعلى هذا مسائل منها:

إن وليّ الصغير أو الصغيرة إذا أخبر بنكاح سابق لا يقبل قوله عند أبي حنيفة رضي الله عنه إلّا بالبينة فلا يقبل قوله لأن لصدق خبره علامة وهي البينة، ولا يقبل قوله ما لم تثبت تلك العلامة، وعندهما وعند أبي عبد الله يقبل قوله من غير بينة. وكذلك وكيل الرجل أو وكيل المرأة إذا أخبر بنكاح سابق والموكل منكر لا يقبل قوله عند أبي حنيفة وأبي عبد الله إلّا ببينة، وعندهما يقبل قوله. وأما مولى الأمة إذا أخبر بنكاح سابق على أمته يقبل قوله من غير بينة إلّا رواية رواها أشعب بن أبي القاسم عن أبي يوسف أنه قال لا يقبل وأخذ فيه بالإحتياط لأنه فرج وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف في شاهدين شهدا على رجل بشرب الخمر لا تقبل شهادتهما ما لم يوجد منه رائحة الخمر لأنّ لصدق خبرهما علامة وعند محمد وأبي عبد الله يقبل ويحدّ. وكذلك الأمة لا يقبل قولها من غير بينة وكذلك العبد، لأن لصدق خبره علامة وعند محمد يقبل قولهما وعلى هذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال في صاحب المال: إذا قال دفعت الزكوة إلى مصدق غيرك وكان في تلك السنة مصدق آخر غيره لا يقبل قوله حتى يأتي بالعلامة لأنه أخبار فيكون لصدق خبره علامة وهي البراءة وفي ظاهر الرواية يقبل قوله من غير براءة.

الأصل عند أبي حنيفة إن سبب الإتلاف متى سبق ملك

المالك فإنه لا يوجب الضمان على المتلف لمن حدث الملك له كمن قطع يد عبد إنسان فباعه المالك وسرى إلى نفسه في يد المشتري من ذلك القطع لا ضمان على الجاني لا للبائع ولا للمشتري. وعلى هذا قال أبو حنيفة في رجلين اشتريا ابن أحدهما أنه يعتق على الأب ولا يضمن الأب لأن سبب الإتلاف سبق ملك المشتري فيه وهي القرابة وعندهما أو عند أبي عبد الله يعتق ويضمن إذا كان موسراً، وكذلك إذا وهب لهما ابن أحدهما أو أوصى لهما بإبن أحدهما فهو على هذا الإختلاف وقال بعض الناس لا رواية لهذا وعلى هذا قال أبو حنيفة في رجل باع نصف عبده من أب العبد أنه يعتق عليه ولا ضمان على الأب لأن سبب الإتلاف سبق ملك الأب فيه وهي القرابة وعندهما يضمن نصف قيمته إن كان موسراً وعلى هذا قال أبو حنيفة في الرجلين غصبا ابن أحدهما وغرما القيمة. إنه يعتق ولا ضمان على الأب لأن سبب الإتلاف سبق ملك المالك فيه وعندهما يضمن وعلى هذا قال لو غصب عبداً فغيبه وقضي عليه بالقيمة وكفل بقيمته رجل بغير أمره ثم اعتقه أحدهما ثم أخذا بالضمان معاً أنه ينفذ العتق عمن أعتقه ولا يضمن عند أبي حنيفة وعندهما وعند أبي عبد الله يضمن إذا كان موسراً.

الأصل عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأرضاه أن الأذن المطلق إذا تعرّى عن التهمة والخيانة لا يختص بالعرف وعندهما

يختص وعلى هذا مسائل منها:

إن الوكيل بالبيع إذا باع بما عز وهان وبأي ثمن كان جاز عند أبي حنيفة لأن الإذن مطلق والتهمة منتفية فلا يختص بالعرف وعندهما وعند أبي عبد الله يختص.

إن المولى إذا أذن لعبده في النكاح عند أبي حنيفة ينصرف إلى الصحيح والفاسد جميعاً وعندهما وعند أبي عبد الله ينصرف إلى الجائز دون الفاسد.

إن المودع إذا سافر بالوديعة جاز له ذلك عند أبي حنيفة إذا كان الطريق آمناً سواء كان لها حمل ومؤنة أو لم يكن لها وعندهما إن لم يكن له حمل ومؤنة له ذلك وان كان له حمل ومؤنة لم يجز له ذلك.

إن الرجل إذا وكل وكيلاً يشتري له جارية وسمى له جنساً ولم يسم له ثمنهاوصفتها فاشترى عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين بثمن يساوي ذلك جاز عند أبي حنيفة وعندهما وعند أبي عبد الله لا يجوز ولو أنه اشترى جارية مقطوعة إحدى اليدين أو إحدى الرجلين جاز بالإتفاق.

إذا وكل وكيلاً يبيع عبداً له بعينه مطلقاً فباع نصفه جاز عند أبي حنيفة سواء كانت حصته من الثمن قليلةً أو كثيرة وعندهما لا يجوز إلاّ أن يبيع نصفه الآخر.

إذا وكل وكيلاً ببيع عبداً له بعينه ولم يسم له ثمناً فباعه الوكيل مع عبد لنفسه جاز عند أبي حنيفة سواء كانت حصة عبد الموكل من الثمن قليلة أو كثيرة وعندهما لا يجوز إلاّ أن تكون حصته من الثمن مقدار قيمته أو نقصاناً يتغابن الناس في مثله.

إذا وكل وكيلاً ببيع عبده وأمره أن يأخذ بثمنه رهناً فباع وارتهن بثمنه رهناً قليلاً أو كثيراً جاز عند أبي حنيفة وعندهما وعند أبي عبد الله لا يجوز إلاّ أن يكون الرهن مثل ثمن العبد أو أقل مما يتغابن الناس في مثله فلو قال بع وارتهن رهناً وثيقاً فارتهن رهناً وحط حطاً لم يتغابن الناس في مثله لم يجز بالإتفاق.

إذا وكل طالب القصاص وكيلاً بالصلح فصالح على قليل أو كثير جاز عند أبي حنيفة وعندهما وعند أبي عبد الله لا يجوز إلاّ أن يكون نقصاناً يتغابن الناس في مثله(1) ولو وكل المطلوب

---

(1) في المسألة غموض توضيحه أن المطلوب بالقصاص إذا وكل وكيلاً بالصلح ولم يسم له شيئاً فصالح وزاد على الدية فإن ضمن هذا الوكيل المال جاز الصلح ولزمه المال ثم إن كانت الزيادة مما يتغابن الناس في مثلها لزمت الموكل وإلاّ لا وإن لم يضمن فعند أبي حنيفة يلزم الموكل ما صالح عليه الوكيل سواء كانت الزيادة مما يتغابن في مثلها أو لا وعندهما لا يجوز إلاّ أن تكون الزيادة يسيرة وبه يعلم وجه إتصال هذه المسألة بالقاعدة السابقة. (كما في الخزانة للأكمل).

بالقصاص وكيلاً بالصلح فصالحه فزاد على الدية فإن ضمن جاز وإن لم يضمن لم يجز.

إن الوكيل بالنكاح إذا زاد في مهر المرأة زيادة لا يتغابن الناس في مثلها جاز عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز إلّا بما يتغابن الناس في مثلها وكذلك الوكيل بالخلع على هذا الخلاف.

الوكيل بالنكاح إذا زوّج من الموكل إمرأة لا تليق فيه جاز نحو أن يزوجه أمة والرجل من قريش أو يزوجه ذمية والرجل مسلم جاز عنده وعندهما وعند أبي عبد الله لا يجوز.

لو وكل وكيلاً بأن يزوّج منه امرأة بعينها فارتدت والعياذ بالله تعالى ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتريت فزوجها الوكيل منه جاز عنده وعندهما لا يجوز.

إن الوكيل ببيع الجارية إذا باع وشرط الخيار لنفسه وقيمتها ألف وزادت قيمتها في مدة الخيار حتى صارت تساوي ألفين فأجاز الوكيل البيع في مدة الخيار جاز عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز وكذلك إذا لم يجز ولم يبطل الخيار حتى مضت مدة الخيار جاز لأنه يملك الإنسان الإبتداء بهذا فيملك الخيار عند أبي حنيفة فيملك الإجازة وعند محمد لا يجوز في الوجهين جميعاً وعند أبي يوسف وأبي عبد الله إن أجاز لم يجز وإن مضت مدة

الخيار جاز البيع ولا خلاف ذكر في رواية هشام.

إذا أعار أحد المتفاوضين إنساناً متاعاً ليرهنه جاز عند أبي حنيفة عليهما وعندهما وعند أبي عبد الله يجوز عليه خاصة.

إن المتفاوضين بكفالة فإنه تجوز كفالته على نفسه وعلى شريكه عند أبي حنيفة وعندهما وعند أبي عبد الله لا يجوز على شريكه.

إذا وكل وكيلاً بأن يؤاجر داره مطلقاً وجعل مدة الإجارة عشر سنين أو أكثر جاز عند أبي حنيفة وعندهما وعند أبي عبد الله لا يجوز.

العبد المأذون أو الوصي المأذون أو المكاتب إذا باع واشترى بالغبن الفاحش جاز عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز كذلك عند الإمام القرشي أبي عبد الله الشافعي فأما إذا باع أو اشترى بما يتغابن الناس في مثله جاز عند أبي حنيفة وعندهما.

المضارب أو أحد شريكي العنان أو المفاوضة إذا باع أحد من هؤلاء بمحاباة قليلة أو كثيرة جاز عند أبي حنيفة وعندهما وعند أبي عبد الله لا يجوز إلا بما يتغابن الناس في مثله، وإذا اشتري أحد من هؤلاء بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز بالإتفاق. والوصي والأب والجد والقاضي إذا باع أحد من هؤلاء الأربعة مال اليتيم بأقل من قيمته أو اشترى له بأكثر

من قيمته مما لا يتغابن الناس بمثله لفحشه لا يجوز من هؤلاء الأربعة بالإتفاق.

إذا اشترى العبد المأذون له بالتجارة جارية ثم زادت في يده بعد القبض زيادة كثيرة ثم تقابلا جازت الإقالة عند أبي حنيفة وعندهما وعند أبي عبد الله لا يجوز إلّا بما يتغابن الناس في مثله.

إذا وكل الرجل رجلاً ليشتري عبداً بعينه فاشتراه الوكيل ثم وجده معيباً قبل أن يقبضه فرضي به قال في كتاب الصرف على قياس قول أبي يوسف ومحمد يجوز رضاؤه على الموكل إن كان العيب غير فاحش فإن كان فاحشاً يجوز على نفسه ولا يجوز على موكله ولم يذكر قول أبي حنيفة بجواز رضاه على الآمر ولكن ذكر محمد في السير الكبير إن قياس قول أبي حنيفة يجوز رضاه على الآمر سواء رضي أو لم يرض أو كان فاحشاً أو غير فاحش.

إذا وكل وكيلاً بأن يصرف له هذه الدراهم بالدنانير فصرفها بدنانير شامية أو كوفية جاز عند أبي حنيفة وعندهما وعند أبي عبد الله لا يجوز إلّا أن يصرفها بالشامية وقد قيل ليس في الأصل خلاف في هذه المسألة وإنما أفتى كل واحد منهم على ما عاين من النقد في زمانه وعصره.

إن الوصي إذا اشترى مال اليتيم لنفسه بأكثر من قيمته أو باع مال نفسه من الصبي بأقل من قيمته جاز عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو باع مال اليتيم من نفسه بمثل قيمته أو أقل لم يجز بالإتفاق فإن قيل لو استأجر عبداً للخدمة لم يكن له أن يخرجه من البلد، وإن كان الأذن مطلقاً قيل له إنما يملك الإستخدام بالنهار دون الليل فلم يكن الأذن مطلقاً عاماً. واللفظ إذا استثني من العموم حمل على أخص المخصوص فإن قيل العبد المأذون والصبي والمكاتب لا يجوز إصطناعهم فما جاز البيع من هؤلاء بمحاباة وفيها إصطناع معروف قيل له موضوع العقد الإسترباح والمحاباة معدول بها عن موضوعها والعبرة لموضوع العقد لا للمعدول بها عن سنتها ألا ترى أن هؤلاء لو أعتقوا عبداً على مال لم يجز وإن كان بأكثر من قيمته لأن موضوع العتق اصطناع المعروف والزيادة عن القيمة معدول بها عن موضعها، فالعبرة للموضوع دون المعدول بها. وكذلك لو وهب واحد من هؤلاء بشرط العوض الكثير لم يجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن موضوع هبة الإصطناع فاعتبر موضوعها.

الأصل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إن ما حصل مفعولاً بإذن الشرع كان كأنه حصل مفعولاً بإذن من له الولاية من بني آدم وعند أبي حنيفة يدرج فيها بشرط السلامة كما تقول

في رمي الصيد هو مأذون بشرط السلامة حتى أنه لو أصاب إنساناً يضمن وعلى هذا مسائل منها:

إذا كسر سائر المعازف والملاهي لا يضمن عندهما لأنه حصل مفعولاً بإذن الشرع فصار كأنه حصل مفعولاً بإذن من له الولاية وابو حنيفة يقول أذن له الشرع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط السلامة من غير أن يتلف مالاً.

إن الرجل إذا علّق قنديلاً في المسجد وهو من غير أهل المسجد أو بسط البواري أو ألقى فيه الحصير فتولد منه اهلاك لم يضمن عندهما وعند أبي عبد الله لأنه فعل بإذن الشارع وعند أبي حنيفة يضمن لأن السلامة فيه شرط.

إن الرجل إذا قعد فيه غير منتظر للصلاة فعثر به إنسان فتلف لم يضمن عندهما وعند أبي عبد الله لأن الشرع أذن في الدخول في المسجد وعند أبي حنيفة يضمن لأن السلامة فيه شرط.

لو وجب القصاص على رجل في نفسه فقطع الولي يد القاتل ثم عفى عن القصاص لا يضمن أرش اليد عندهما وعند أبي عبد الله لأن الشارع أباح له إتلاف يده فصار كأنه هو أباح نفسه فقال إقطع يدي فقطعها ولو كان كذلك لا يضمن كذا ههنا وعند أبي حنيفة يضمن دية اليد إذا عفى عن القصاص.

إذا وجب القصاص على رجل في يده أو في رجله أو في عينه فاستوفى القصاص منه من له الحق فمات من ذلك القصاص تضمن عاقلة القاطع الثاني وهو المقطوعة يده الأول الدية عند أبي حنيفة وعندهما وأبي عبد الله لا يضمن لأبي حنيفة. إن الشرع أذن له في القطع بشرط السلامة ويجوز أن يشترط عليه السلامة في العاقبة لأنه مخير والمخير في الشيء يجوز إشتراط السلامة عليه في العاقبة بخلاف الإمام في قطع يد السارق إذا سرى إلى النفس، لأنه مكلّف لا مخير فلا يجوز إشتراط السلامة عليه في العاقبة وهما يقولان الشرع آذن له في القطع فصار كأنه هو الذي أذن له بنفسه أن يقطع يده ولو أذن له بنفسه فقطعها فسرى إلى النفس ومات لا ضمان عليه ولا على العاقلة كذا هذا.

قول أبي يوسف في الملتقط إذا ترك الإشهاد فهلكت اللقطة في يده أنه لا يضمن عند أبي يوسف لأنه أخذ بإذن الشرع وعند أبي حنيفة ومحمد يضمن لأن الشرع أذن له في الأخذ بشرط السلامة.

الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا صحت التسمية لا يعتبر مقتضى التسمية وإذا لم تصح يعتبر المقتضي وعلى هذا مسائل منها:

إذا باع الرجل قطيعاً من الغنم كل شاة منها بعشرة ولم يسم

جماعتها فإن العقد لا يصح عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي عبد الله لما أن التسمية لم تصح فاعتبر فيه المقتضى وهو الجهالة ولو قال اشتريت منك هذا الغنم وهي مائة شاة كل شاة بعشرة وجملة الثمن ألف درهم فإذا هي تسعون شاة فالبيع جائز لأن التسمية قد صحت فلم يعتبر المقتضي ولم يحكم بفساد العقد وإن كان فيه جهالة .

إذا أوصى الرجل بثلث ماله لرجل وبنصف ماله لرجل آخر فإنهما يشتركان في الثلث لأن تسمية النصف لم يصح عند أبي حنيفة فصار كأنه أوصى لرجل بثلث ماله وللآخر بألف درهم مرسلة وثلث ماله خمسمائة درهم قسمت الخمسمائة بينهما أثلاثاً لأن تسمية الألف في الظاهر صحيحة فلم يعتبر المقتضي .

إذا كان لرجل جارية فولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة في ملكه وليس لهم نسب معروف فقال المولى أحد هؤلاء ابني ولم يبين حتى مات فإنه لا يثبت نسب واحد منهم ويعتق من كل واحد منهم ثلثه وعتقت الأم لأن الأم لاحظ لها في التسمية فاعتبر فيها المقتضي ، ومقتضي قوله أحدهم ابني اي أن لكل واحد من الأولاد حظاً من التسمية فلم يعتبر فيهم المقتضي فبطل اعتبار النسب وبقي اعتبار العتق ، فيعتق من كل واحد منهم ثلثه وهو قول أبي حنيفة وأبي عبد الله وعندهما عتقت الأم كلها ومن الأكبر ثلثه ومن الأوسط نصفه والأخر كله ، قالا لأن

قوله أحدهم ابني يقتضي حرية الأصغر على كل حال فصار كالأم وتبين ذلك أنه إن عنى عتق الأكبر أو الأوسط عتق الأصغر وإن عنى الأصغر أيضاً عتق فإذاً هو يعتق في الأحوال كلها والأوسط يعتق في الحالين فيما إذا عنى عتق الأكبر أو عنى عتق الأوسط والأكبر يعتق في حالة واحدة وهو إذا عناه.

الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أنه يعتبر التهمة في الأحكام فكل من فعل فعلاً وتمكنت التهمة في فعله حكم بفساد فعله وعلى هذا مسائل منها:

الوكيل بالبيع إذا باع ممن لا تجوز شهادته له لا يجوز بيعه لأنه متهم في بيعه من أبيه وأمه وأولاده وامرأته وعندهما وأبي عبد الله يجوز وكذلك الوكيل بالسلم إذا أسلم ممن لا تجوز شهادته له لا يجوز وعندهما يجوز.

إن المريض إذا قال لامرأته قد كنت طلقتك في الصحة وانقضت عدتك فصدقت المرأة ثم أوصى لها بوصية أو أقر لها بدين فإن عند أبي حنيفة لها الأقل من الميراث ومن الوصية أو من الإقرار لأنه متهم في فعله بالجواز أنه لما عرف أنه لا يصيبها إلّا الربع أو الثمن احتال بهذه الحيلة حتى يصل لها أكثر من حقها وعندهما وأبي عبد الله الإقرار لها جايز والوصية لها جائزة كما جاز لسائر الأجنبيات.

إذا باع المريض ماله من ورائه بأضعاف قيمته لم يجز عند أبي حنيفة لأنه متهم لجواز أنه أراد إيثاره على سائر الورثة بعين من أعيان ماله وعندهما وأبي عبد الله يجوز بيعه.

إذا اشترى الرجل من أبيه أو ممن لا تقبل شهادته له يكره بيعه مرابحة من غير بيان عند أبي حنيفة لأنه متهم يجري بينه وبين هؤلاء من الحط والإغماض ما لا يجري بينه وبين غيرهم وعندهما وأبي عبد الله يجوز بيعه من غير البيان مرابحة.

- إذا باع الرجل شيئاً وسلم ولم يقبض الثمن ثم اشتراه أبوه أو ابنه بأقل من الثمن الأول لا يجوز شراؤه عنده وعندهما وأبي عبد الله يجوز.

- إذا أقر لوارثه والأجنبي بدين وأنكر الأجنبي الشركة وقال ليس للوارث معي شركة أو جحد الوارث الدين وقال ليس له عليه دين فسد الإقرار في الكل عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وأبي عبد الله الإقرار في حق الأجنبي جائز إذا جحد الوارث الشركة وهو قول زفر ولو صدقه(١) لم يجز إقراره بالاتفاق.

إذا شهد الوصي للوارث الكبير بدين على الميت لا تجوز شهادته بخلاف ما لو شهد الأجنبي عند أبي حنيفة وعندهما وعند أبي عبد الله تقبل.

---

(١) الضمير فيه يعود إلى الأجنبي.

غير الأب والجد إذا زوّج الصغير أو الصغيرة ثم أدركا قال أبو حنيفة ومحمد وأبو عبد الله لهما الخيار لأنه صدر العقد ممن هو منهم في عقده فثبت لهما الخيار وقال أبو يوسف لا خيار لهما.

إذا وضعت المرأة نفسها في كفوء وقصرت عن مهر مثلها فللأولياء حق الإعتراض عند أبي حنيفة لأنها متهمة في حق حط المهر فألحق ذلك هواناً وعاراً بالأولياء فجعل لهم حق الإعتراض وعند أبي يوسف وأبي عبد الله لا إعتراض لهم وقول محمد لا يتصور.

إذا قال الرجل لامرأته في صحته إذا فعلت كذا فأنت طالق ولا بد لها من ذلك الفعل وفعلت ذلك في مرض الزوج ثم مات الزوج من ذلك المرض فإنها ترث عند أبي حنيفة وتابعه أبو يوسف لأنه قصد الإضرار بها حين علّق الطلاق بفعل لا بد لها منه ودام على ذلك حتى مات فصار متهماً وعند محمد وأبي عبد الله لا ترث.

إذا أقر المريض بدين لامرأته ثم طلقها قبل الدخول بها ثم تزوجها بعدما بانت منه ثم مات من ذلك المرض قال أبو يوسف في الأصل لا يجوز إقراره لها وقيل إن قول أبي حنيفة مثل قوله وإنما لم يجز هذا الإقرار لأنه قد لحقته تهمتان لأنها كانت وارثة قبل الإقرار ثم صارت وارثة قبل الموت فلزمه وقت

الموت والحيلة فيما بينهما موهومة وعند محمد جاز إقراره لها.

إذا أكره الرجل على أن يقر لفلان بألف درهم فقال المكره له ولفلان الغائب على ألف درهم وأنكر الغائب الشركة لم يجز إقراره للغائب لأنه متهم لجواز إحتيانه بهذه الحيلة ليكون المال بينهما نصفان وعند محمد جاز كما في الإقرار عن غير إكراه.

إذا وكل الرجل رجلاً يشتري له عبداً بغير عينه بألف درهم فاشتراه وهو قائم في يده وقال اشتريته لك وقال الموكل بل اشتريته لنفسك والثمن غير منقود فالقول قول الموكل عند أبي حنيفة لأنه متهم لجواز أنه اشتراه لنفسه فلم ترض به نفسه فأراد إلزامه على موكله وعندهما وعند أبي عبد الله القول قول الوكيل.

إذا أسلم الرجل على يديّ رجل ووالاه ثم أقرّ بجميع ماله لرجل آخر ثم تحوّل ولاؤه إلى رجل آخر ثم عاد إليه قال أبو يوسف لا يجوز إقراره لأنه تمكنت فيه تهمتان ولا رواية عن أبي حنيفة في هذه المسائل نصاً فيجوز أن يكون قوله مثل قول أبي يوسف وعند محمد الإقرار جائز.

إن أمان العبد المحجور لا يجوز عنده وعند أبي يوسف يجوز وتابعه أبو عبد الله لأنه متهم في الأمان فلا يجوز قياساً على الذمي ووجه التهمة أن العبد له قرابة وعشيرة في دار الحرب

فيؤثرهما على المسلمين فصار كالذمي ولا يلزم على هذا ما لو أعتق ثم آمن لأنه أعتق واطلق وزالت يد المولى عنه واختار المقام في دارنا مع قدرته على العود إلى دار الحرب، فقد ارتفعت التهمة فإن قيل لو أذن له المولى في القتال جاز أمانه قيل لا يأذن له المولى إلّا بعد تيقنه أنه يؤثر مصلحة المسلمين على أهل دار الحرب فإن قيل فيستدل بإسلامه على أنه يؤثر منفعة المسلمين على الكفار قيل له بنفس الإسلام لا يستدل لأنه مكره على ذلك والإكراه يمنع تحقيق ما أكره عليه ألا يرى أنه إذا ادعت المرأة المكرهة على الكفر أنها بانت منه لا يلتفت إلى قولها بخلاف الطائعة.

الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن ملك المرتد يزول بنفس الردة زوالاً موقوفاً وعندهما وعند أبي عبد الله ما لم يقضي القاضي بلحوقه بدار الحرب لا يزول وعلى هذا مسائل منها:

إن المال المكتسب في حال إسلامه يكون ميراثاً عند أبي حنيفة لأن بنفس الردة زالت أملاكه إلى ورثته وهو مسلم فحصل توريث المسلمين من المسلم والمكتسب في حال ردته يكون فيئاً لأن بالردة زالت العصمة عن دمه فكذلك العصمة عن ماله وعندهما المالان جميعاً لورثته لأن القاضي لم يقض بلحوقه بدار الحرب فلم يزل ملكه عنه وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي المالان جميعاً لبيت المال.

إذا قتل المرتد إنساناً خطأً وله مال اكتسبه في حال إسلامه ومال أكتسبه في حال ردته على قول أبي حنيفة في رواية الجامع الصغير يجب الدية في المال الذي اكتسبه في حال إسلامه وفي الرواية الأخرى في المال المكتسب في حال ردته لأن الكسب الذي كان حاصلاً في حال إسلامه زال عنه بنفس الردة بنوع زوال وعندهما يجب في المالين جميعاً لأن حقه باقٍ على ملكه ما لم يقض القاضي بلحوقه بدار الحرب.

إن عقود المرتد موقوفة عند أبي حنيفة لأنه زال ملكه بنفس الردة زوالاً موقوفاً فوقف عقوده بحسب توقف ملكه وعندهما لا يتوقف لأن ملكه لم يزل ما لم يقض القاضي بلحوقه بدار الحرب.

الأصل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أن حقوق الأشياء معتبرة بأصولها وقد اعتبرها أبو حنيفة ملحقة كذلك في كثير من المواضع وعلى هذا خلافهما في مسائل منها:

إن التدبير لا يتجزىء عندهما لأنه حق من حقوق العتق فلما لم يتجزىء العتق فكذلك الذي هو حق من حقوقه وجزء من أجزائه لا يتجزىء وعند أبي حنيفة وأبي عبد الله يتجزأ.

إن العبيد تقسم عندهما فلو طلب أحدهما التهايء في الغلة يجبرُ الآخر عندهما لأنه يجبر أحدهما على القسمة في أصل العبيد

فكذلك فيما هو حق من حقوق العبيد وعند أبي حنيفة لا يقسم العبيد فكذلك لا تقسم حقوق العبيد.

إذا تزوج الرجل أخت أم ولده في عدتها عندهما يجوز لأن العدة من حقوق الملك واصل الملك لا يمنع فكذلك لا يمنع حقه نكاح أختها وعند أبي حنيفة يمنع نكاحها عدة أختها.

إذا حجر المولى على عبده وفي يده كسب ثم أقر هذا العبد بدين لا يجوز إقراره لأنه لما أذن له في التجارة جاز إقراره في رقبته وكسبه فلما حجر عليه يجز إقراره في رقبته فكذلك في كسبه لأنه من توابع الرقبة وعند أبي حنيفة لا يجوز إقراره بعد الحجر في رقبته ويجوز إقراره في كسبه لأن الإذن في التجارة والتجارة باقية بدليل أنه يقضي ديونه التي للناس عليه بعد الحجر.

إذا ادعت أمة على مولاها انه استولدها وأنها أم ولده وأنكر المولى لا يستحلف المولى عند أبي حنيفة وعندهما يستحلف لأن أمومية الولد تابعة لثبوت النسب ويستحلف عندهما في إثبات النسب فكذلك في توابعه.

إذا كانت الأمة في يدي رجل فقالت أنا أم ولد لفلان أو مكاتبة أو مدبرة له فصدقها فلان وأنكر ذو اليد قال أبو يوسف القول قولها لأنها ادعت حقاً من حقوق الحرية ولم تقر للذي

هي في يده بالرق مطلقاً في الحال ولو ادعت أنها حرة الأصل كان القول قولها وكذلك إذا ادعت حقاً من حقوق الحرية وعند أبي حنيفة ومحمد لا يقبل قولها. وكذلك قال أبو يوسف وأبو عبد الله في أمة في يد رجل ادعت أنها معتقة فلان فصدقها فلان وأنكر صاحب اليد القول قولها وقول المقر له وذكر في بعض الكتب أن قول محمد مثل قول أبي يوسف والمعنى فيه أنها ادعت الحرية ولم تقر للذي هي في يده في الحال بالرق فالقول قولها إنها حرة وفرق محمد بين هذه المسألة وبين الأولى لأنها في الأولى قد أقرت بالرق وكذلك قول أبي يوسف ومحمد في غلام في يد رجل فقال أنا ابنك من أم ولدك هذه وأنا حر فكذبه المولى إن القول قوله وهو حر وعند أبي حنيفة وأبي عبد الله هو رقيق.

الأصل عند أبي حنيفة أن أم الولد ليست بمال ولا قيمة لها وعلى هذا مسائل منها:

إن غصبها غاصب لا يضمن إذا هلكت في يده لأنها ليست بمال وعند أبي يوسف ومحمد وأبي عبد الله يضمن.

إن أحد الموليين لو أعتقها لا يضمن لشريكه، لأن نصيب شريكه لم يكن مالاً يضمنه بالإتلاف عنده وعندهما وأبي عبد الله يضمن.

إذا اشتراها إنسان فقبضها وهلكت في يده لا يضمن قيمتها عند أبي حنيفة وعندهما وأبي عبد الله يضمن.

إذا كانت أم ولد بين رجلين فمات أحدهما عتقت وهي تسعى للحي فيما بقي من قيمتها عند الإمام وعندهما وعند الشافعي تسعى للحي في نصف قيمتها.

إذا باع جارية فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر وماتت وبقي الولد فادعى البايع أن الولد منه ثبت النسب ورجع جميع الثمن عند أبي حنيفة ولا يحط شيئاً إزاء الأم لأن أم الولد لا قيمة لها عنده وعندهما وعند أبي عبد الله يحط بقدر قيمة أم الولد لأن لها قيمة عندهما.

الأصل عند أبي حنيفة وأحمد أن كل مملوك أغل غلة أو وهب له هبة بالغلة واهبة للمولى تم الملك أو انتقض سواء كان في ضمان المالك أو في غير ضمانه، لأن الغلة مملوكة ومالك الأصل هو مالكها على كل حال ومن أصل صاحبيه أن العبد إذا كان في ضمان المالك فالغلة له تم الملك او انتقض فإن كان في ضمان غيره فملك الغلة موقوف حتى يظهر هل يتم له الملك أم لا وعلى هذا مسائل منها:

قال أبو حنيفة في رجل يبيع العبد على أن البايع بالخيار فقبض المشتري العبد فأغلّ في يده غلة ثم البيع أو انتقض

فالبايع أحق بالغلة لأن العبد لم يخرج عن تملكه وعندهما الغلة موقوفة لأنها كانت في ضمان المشتري على ملك البايع.

قال أبو حنيفة في المشتري إذا كان بالخيار وقد قبض المشتري الجارية فأغلت غلة في يد المشتري فملك الغلة موقوف لأن الأصل عنده أنه خرج عن ملك البايع ولم يدخل في ملك المشتري وعندهما وعند أبي عبد الله الملك قد تم للمشتري فإذا غلّ في ملكه أو في ضمانه كانت الغلة له. وعلى هذا قال أبو حنيفة في رجل غصب من رجل آخر جارية فباعها فأغلّت في يد الغاصب، أو في يد المشتري غلة، ثم أجاز ربّ الجارية البيع فالغلة لربّ الجارية على كل حال. وقال صاحباه الغلة للمشتري إن أجاز وأن أبطل فلرب الجارية. وعلى هذا قال أبو حنيفة في رجل تزوّج امرأة على جارية ولم يدفعها إليها حتى اكتسبت كسباً ثم طلّقها قبل الدخول بها إن الغلة والكسب للمرأة عند الإمام وعندهما وأبي عبد الله نصف الكسب والجارية جميعاً. وعلى هذا قال أبو حنيفة إذا اشترى جارية ولم يقبضها حتى أغلت في يد البايع غلة ثم انتقض البيع بخيار الرؤية أو هلاك قبل القبض فإن الغلة للمشتري على كل حال وعندهما وأبي عبد الله الغلة للبايع إذا انتقض البيع.

الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن الحقوق إذا تعلقت بالذمة وجب إستيفاؤها من العين فإذا ازدحمت في العين

وضاقت عن إيفائها قسمت العين على طريق العول، وكذلك كل عين إذا ازدحمت فيها حقوق لا في العين تقسم أيضاً على طريق العول. وإذا كانت الحقوق متعلقة بعينها قسمت بينهم على طريق المنازعة وعندهما كل عين تضايقت عن الحقوق نظر فيها فما كان منها لو انفرد صاحبه لا يستحق العين كلها فإن العين تقسم على طريق المنازعة وما كان منها لو انفرد صاحبه استحق الكل وإنما ينقصه انضمام غيره إليه فإنه يقسم على طريق العول. وعلى هذا قال أبو حنيفة في دار واحدة في يد رجل يدعي رجل كلها والآخر نصفها وأقاما جميعاً البينة أنها تقسم بينهما على طريق المنازعة وتقسم أرباعاً وعندهما تقسم على طريق العول أثلاثاً، وعلى هذا قال أبو حنيفة في مدبر قتل قتيلاً خطأً وقتيلاً عمداً ولهما وليان فعفا أحد الوليين عند العمل قسم قيمة المدبّر بين ولي الخطأ وولي العمد أثلاثاً عند أبي حنيفة على طريق العول، لأن حقهم ليس في عين القيمة وإنما حقهم في الذمة فلهم حق الضرب بها في القيمة فصار كحقوق الغرماء إذا ضاقت عنها التركة وعندهما تقسم أرباعاً على طريق المنازعة. وعلى هذا قال أبو حنيفة في عبد بين اثنين أذنا له في التجارة فأدانه أحد المولين ديناً مائة وأدانه أجنبي مائة فبيع العبد بمائة أنها تقسم بينهما أثلاثاً على طريق العول، وعندهما تقسم أرباعاً على طريق المنازعة. وعلى هذا قال أبو حنيفة إذا

أوصى الرجل بسيف لرجل وبنصف ذلك لرجل آخر والسيف يخرج من الثلث، فإنه يقسم بينهما أثلاثاً على طريق العول وعندهما أرباعاً على طريق المنازعة. وعلى هذا قال أبو حنيفة في الوصايا إذا اجتمعت في المال وكانت أكثر من الثلث فأجازت الورثة قال المال يقسم على طريق العول، وعندهما على طريق المنازعة. بيانه إذا أوصى الرجل لرجل بكل ماله ولآخر بنصف ماله فأجازت الورثة قُسم المال بينهما على طريق العول عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما على طريق المنازعة.

الأصل عند أبي حنيفة أن الإنسان يجوز أن لا يملك الشيء بنفسه قصداً ويملكه بتفويضه إلى غيره ويجوز أن لا يملك الشيء قصداً ويملكه حكماً وعلى هذا مسائل منها:

إن المسلم إذا وكل ذمياً يشتري له خمراً جاز عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز توكيله ويكون شراؤه لنفسه.

إن المحرم إذا وكل حلالاً أن يشتري له صيداً جاز توكيله عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز ويكون شراء الحلال لنفسه.

إذا باع شيئاً وسلم ولم يقبض الثمن ثم وكل وكيلاً بشرائه فاشتراه وكيله بأقل من الثمن الأول جاز عند أبي حنيفة ويكون ذلك للآمر وعند محمد يكون ذلك لآمره ويكون الشراء فاسداً وعند أبي يوسف يكون شراء الوكيل لنفسه جايزاً.

إن الواحد من أصحاب السرقات إذا قطع يد السارق فيسقط الضمان في حق الآخرين حكماً وإن كان لا يملك قصداً عند أبي حنيفة وعندهما لا يسقط الضمان في حق الآخرين.

إن الذمي يغصب من الذمي خمراً ثم يسلم يبرء من الضمان عند أبي حنيفة وأبي يوسف حكماً وإن كان لا يملك إبراء نفسه قصداً أو عند محمد وزفر لا يبراء وكذلك الذي يستقرض من ذمي خمراً ثم أسلم المستقرض فهو على هذا الخلاف. وكذلك إذا اشترى أمة بشرط الخيار فنظر إلى فرجها أو نظرت إلى فرجه بالشهوة أو لمسته بها بطل الخيار حكماً عند أبي حنيفة وأبي يوسف وإن كان لا يصح منهما هذا لفظاً وقصداً وعن محمد لا يبطل خياره وقد روى عن أبي يوسف مثل قول محمد أنه لا يبطل بالنظر. وكذلك هذا الإختلاف في الرجعة إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً ثم نظرت المرأة إلى فرجه بشهوة أو لمسته بها صار الزوج مراجعاً عند أبي حنيفة وعندهما لا يصير مراجعاً. وعلى هذا قال علماؤنا الثلاثة إن للمودع أو الغاصب أن يقيم كل واحد منهما القطع على السارق الذي يسرق الوديعة والغصب ويقع البراءة عن ضمان الوديعة والغصب حكماً وإن كان لا يملك لفظاً أو قصداً وعند زفر ليس له لأنه لا يملك الإبراء عن ضمان السرقة أصلاً.

الأصل عند أبي حنيفة أن نفي موجب العقد لا يجوز ونفي

موجب الشرط يجوز وعندهما في موجب العقد جائز وعلى هذا مسائل منها:

إذا قال للخياط إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم فالشرط الأول جائز عند أبي حنيفة والثاني باطل لأن الشرط الثاني نفى موجب العقد ولا يجوز نفيه فبطل الشرط الثاني فإذا خاطه في الغد يجب أجر المثل وعندهما الشرطان جائزان.

إذا تزوّج إمرأة على ألف درهم إن لم يكن له امرأة وعلى ألفين إن كان له إمرأة أو تزوجها على الألف إن لم يخرجها من الكوفة وعلى الفين إن أخرجها من الكوفة بطل الشرط الثاني عند أبي حنيفة لأنه ينفي موجب العقد وعندهما الشرطان جائزان.

إذا دفع أرضه مزارعة وقال إن زرعتها في شهر كذا فلك نصف الخارج وإن زرعتها في شهر كذا فلك ثلثه فعند أبي حنيفة جاز الشرط الأول وبطل الشرط الثاني وعندهما الشرطان جميعاً جائزان وإنما يجوز في قول من يجيز المزارعة.

إذا ترك أعلام قدر رأس مال السلم عنده لا يجوز وعندهما يجوز.

إذا ترك أعلام مكان الإيفاء عند حلول السلم لم يجز عند

أبي حنيفة فالتسليم في موضع العقد ليس بموجب العقد عنده لأنه لو شرط الإيفاء في موضع آخر لم يبطل السلم ولو كان من موجب العقد لما جاز نفيه وعندهما من موجب العقد ومع ذلك جائز نفيه فإن قيل العقد بالثمن المسمى يوجب وقوعه على النقد الغالب ولو غير هذا الموجب وجعل نقداً آخر غير الغالب يجوز قيل له النقد الغالب من موجب الشرط لأن ذلك يثبت بدلالة العرف والشروط تثبت في العقود مرة بالدلالة ومرة بالإفصاح ونفي موجب الشرط جائز فإن قيل البيع يوجب الثمن حالاً ولو باع بالثمن المؤجل جاز وقد نفى موجب العقد قيل له لم ينتف موجب العقد لأن ذلك العقد لم يوجب الثمن إلا مؤجلاً فلم يبق من موجبه.

الأصل عند أبي حنيفة أن كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره لا يكون وسعاً له وعلى هذا مسائل منها:

إن المريض إذا لم يقدر على أن يحول وجهه إلى القبلة بنفسه وهناك من يحول وجهه إلى القبلة فصلى ولم يحول وجهه إلى القبلة قال أبو حنيفة رحمه الله يجوز لهذا المعنى الذي ذكرناه وعندهم لا يجوز لأن وسع غيره يكون وسعاً له. ولهذا قال أبو حنيفة في المريض إذا كان على فراش نجس وهناك فراش طاهر وهناك من يحوله فصلى على مكانه جاز عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز.

إن المريض إذا كان لا يقدر أن يتوضأ بنفسه وهناك من يوضئه وصلى في مكانه ولم يتوضأ جاز عنده وعندهما لا يجوز وكذا الأعمى إذا لم يقدر على السعي بنفسه إلى الجمعة وهناك من يقوده لا تكون الجمعة فرضاً عليه عند أبي حنيفة وعندهما الجمعة فرض عليه لأن وسع غيره يكون وسعاً له.

القول في القسم الذي فيه الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد

الأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن فساد أفعال الصلاة لا يوجب فساد حرمة الصلاة وعلى هذا مسائل منها:

إذا قرأ في إحدى الأولين وفي إحدى الأخريين في التطوع وجب عليه قضاء الأربع عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن الأفعال وإن فسدت فالحرمة باقية فصحت المباشرة في الأخريين فلما صحت المباشرة وجب عليه القضاء عندهما إذا فسدا وعند محمد وزفر يجب عليه الركعتين الأولين ولا يجب عليه قضاء الأخريين لأن الحرمة قد فسدت بفساد الأفعال.

لو ترك القراءة في الأولين وقرأ في الأخريين عند أبي حنيفة وأبي يوسف الأخريان جائزان لأن الحرمة باقية فصح بناء

الأخريين على الأوليين وعند محمد وزفر الأخريان غير جائزين.

إن الإمام إذا كان في الجمعة فخرج الوقت قبل فراغها بعدما قعد مقدار التشهد ثم قهقه قال في كتاب الصلاة لا وضوء عليه قيل هذا قول محمد وعلى قياس أبي حنيفة وأبي يوسف لزمه الوضوء لصلاة أخرى.

الأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف إن كل عقد امتنع عن الفسخ بالإقالة فلا تحالف فيه ولا تراد إلّا إذا اختلفا في البدن كالعتق وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف إن هلاك المعقود عليه يمنع التحالف والتراد لأن هذا العقد امتنع عن الفسخ بالإقالة. وعند محمد يتحالفان ويترادان القيمة. وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف إن من اشترى جارية فازدادت قيمتها عند المشتري أو ولدت ولداً ثم اختلف في الثمن، أنهما لا يتحالفان ولا يترادان عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد يتحالفان. وعلى هذا قال أبو يوسف وأبو حنيفة إذا ولدت في يد المشتري ثم اختلفا أنهما لا يتحالفان وعند محمد يتحالفان. وعلى هذا قال أبو حنيفة وحده لو اشترى عبدين فهلك أحدهما في يده ثم اختلفا في الثمن أنهما لا يتحالفان فيهما إلّا أن يرضى البايع أن يأخذ الحي ولا يأخذ من ثمن الهالك شيئاً لأن هلاك بعض المبيع يمنع فيه الإقالة وعند أبي يوسف يتحالفان في حصة

الحي وعند محمد يتحالفان فيها ورد الحي وقيمة الهالك إذا تحالفا.

الأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن كل أخبار لا يلزم القاضي القضاء بغير مخبره ولا يتوصل إلى القضاء إلا به فالعدالة من شرطه وليس العدد من شرطه كإخبار الآحاد في الأحكام فإن القاضي إذا قضى بها على رجل بعينه في حادثة بعينها كان قضاؤه عليه ببينة أو بإقرار أو بنكول ولم يكن قضاؤه عليه بذلك الخبر وإن كان لا يتوصل إلى القضاء بتلك الحجة إلا بهذا الخبر. وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف إن تزكية الواحد العدل مقبولة لأن القاضي لا يقضي بتزكيته وإنما يقضي بقول الشهود وعند محمد لا بد أن يكون له إثنان. وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف إن ترجمة الواحد العدل مقبولة لأن القاضي لا يقضي بترجمته وإنما يقضي بقول الشهود وعند محمد لا بد أن يكون إثنين. وعلى هذا قال أبو حنيفة إن المذكي ورسول القاضي يجوز أن يكون واحداً وعند محمد لا بد أن يكون إثنين. وعلى هذا إن شهادة القابلة على الولادة وحدها جائزة إذا كانت عدلة لأنه يحكم بثبوت النسب بالفراش لا بشهادتها. والفراش ثابت قبل شهادتها ولكن من حيث أنا نعلم الولادة بقولها جعلنا العدالة من صفتها ومن حيث أنه لا يتعلق الحكم بشهادتها لم يشترط العدد وليس كالشهادة في حق الإحصان لأن تلك الشهادة على أحكام تتعين في الشهود عليه

يقضي بها القاضي وهو كونه مسلماً أو كونه حراً وهذه من الأحكام التي يحتاج القاضي إلى القضاء بها فلا بد من العدد ومحمد تابعهما في هذه المسألة وقال الإمام القرشي أبو عبد الله الشافعي العدد شرط في هذه الحادثة.

الأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في الأخير أن كل عصير استخرج بالماء فطبخ أو في طبخة فالقليل منه غير المسكر حلال كالدبس والربّ وعلى هذا مسائل منها:

قال أبو حنيفة وأبو يوسف في قوله الأخير إنّ نقيع الزبيب ونبيذ التمر إذا طبخ أدنى طبخ جاز شربهما للتداوي ولاستمراء الطعام وعند محمد والشافعي لا يحل شربه إذا اشتد للتداوي واستمراء الطعام. وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف في قوله الأخير إن عصير العنب إذا طبخ وذهب ثلثاه وبقي ثلثه أو ذهب ثلثه ثم صب عليه الماء ثم أغلي بالنار أو لم يغل واكتفى بالنار الأولى ثم اشتد جاز شربه للتداوي واستمراء الطعام، لأنّ الباقي الذي صبّ عليه الماء حتى رق صار في حكم الزبيب والتمر وهذا يسمى أبو يوسف وعند محمد والشافعي لا يحل شربه. وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف في الأخير في قشور العنب بعد سيلان عصيرها إذا رشّ عليها الماء بعد إستخراج عصيرها بالماء وطبخ بالنار ثم تركه حتى اشتد وغلى فإن القليل غير المسكر حلال وعند محمد حرام كله.

القول في القسم الذي فيه خلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف رحمهم الله تعالى

الأصل عند أبي يوسف أنه إذا لم يصح الشيء لم يصح ما في ضمنه وعند أبي حنيفة يجوز أن يثبت ما في ضمنه وإن لم يصح ومحمد في أكثر هذه المسائل التي في هذا الأصل مع أبي حنيفة رضي الله عنه وعلى هذا مسائل منها:

إذا أودع الرجل صبياً محجوراً عليه مالاً فاستهلكه الصبي فعند أبي حنيفة ومحمد لا ضمان عليه لأنه قد صح تسليطه على الإتلاف وإن لم يصح به عقد الوديعة وعند أبي يوسف يضمن لأن التسليط لو صح يصح من ضمن عقد الوديعة والعقد لا يصح فلا يصح ما في ضمنه وكذلك الجواب لو باع من الصبي المحجور عليه مالاً وسلمه إليه اوأستهلكه الصبي لا ضمان عليه عندهما وعند أبي يوسف يضمن. وكذلك هذا الإختلاف فيما لو أقرض صبياً محجوراً عليه ألف درهم فاستهلكها عنده يضمن وعندهما لا يضمن.

لو تزوج امرأة في السر على ألف درهم وفي العلانية على ألفي درهم فالمهر مهر السر عند أبي يوسف على كل حال لأن تسمية العلانية لو صحت لصحت في ضمن العقد الثاني والعقد الثاني لم يصح فلا يصح ما في ضمنه. وعندهما المهر

مهر العلانية فلو أنه أشهد على أن المهر مهر السر لكان المهر مهر السر والثاني رياء وسمعة وعند ابن أبي ليلى المهر مهر العلانية على كل حال.

إذا مات رجل وترك عبداً فجاء رجلان وادعى كل منهما أن الميت رهن هذا العبد عنده وأقاما البينة لا تقبل شهادتهما فلا يباع العبد في دينهما عند أبي يوسف لأن البيع في الدين لو ثبت لثبت في ضمن عقد الرهن وعنده الرهن لا يثبت في المشاع فلا يثبت ما في ضمنه وعند أبي حنيفة ومحمد يباع.

لو أن رجلاً جاء إلى إمرأة وقال لها إن زوجك طلقك وأرسلني إليك وأمرني أن أزوجك منه فزوّجها منه وضمن لها المهر ثم جاء الزوج وأنكر التوكيل والطلاق، فعلى قول أبي يوسف الأخير وهو قول زفر يضمن الوكيل لها نصف المهر. وفي قوله الأول لا يضمن لها شيئاً لأنه لو وجب الضمان لوجب في ضمن عقد النكاح والنكاح لم يصح فلم يصح ما في ضمنه ذكر هذه المسألة في خلاف زفر وأبي يوسف.

إذا باع درهماً بدرهمين في دار الحرب لم تقع للإباحة عند أبي يوسف لأنها لو وقعت لوقعت ضمن العقد والعقد لم يثبت فلم يثبت ما في ضمنه وعندهما تقع للإباحة.

إذا زاد في ثمن الصرف أو حط منه شيئاً صح ذلك وفسد

العقد عندهما وعند أبي يوسف لا يبطل العقد لأنه لا يثبت الزيادة ولا يبطل العقد الذي كان بطلانه لأجله.

واصطلح الرجلان فقالا لرجل ذمي إن أسلمت فأنت الحكم بيننا فأسلم ولم يكن حكماً عند أبي يوسف لأن التحكيم ثبت في ضمن الصلح وتعليق الصلح في مثل هذا الخطر لا يجوز فلا يجوز ما في ضمنه وعند محمد يجوز التحكيم وإن لم يجز ما في ضمنه ولم يظهر قول لأبي حنيفة في مثل هذه المسألة، وقيل إن قوله مع قول محمد.

لو زاد المسلم إليه في السلم لم تجز هذه الزيادة ويرد المسلم إليه بإزاء تلك الزيادة من رأس المال عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يرد لأن حكم الرد يثبت ضمناً لصحة الزيادة والزيادة لم تصح فلم يصح ما في ضمنه وتابعه محمد في هذه المسألة.

إذا اشترى الرجل عبداً بألف درهم ثم زاد المشتري أرطالاً من خمر فسد البيع عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا تفسد لأنه لو فسد لفسد ضمناً لصحة الزيادة وهذه الزيادة لم تصح فلا يصح ما في ضمنها ووافقه محمد في هذه المسألة.

إذا ادعى نسب من لا يولد لمثله وهو عبده عتق عليه عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا يعتق لأنه لو عتق إنما يعتق ضمناً

لثبوت النسب والنسب لا يثبت فلا يثبت ما هو ضمن له وتابعه محمد في هذه المسألة.

الأصل عند أبي حنيفة أن اليمين لا تنعقد إلاّ على معقود عليه فإذا لم تنعقد فلا كفارة فيها وإنما قلنا إنها لا تنعقد إلاّ على معقود عليه لأن العقد صفة فلا بد للصفة من الموصوف وعند أبي يوسف ينعقد اليمين وإن كان المعقود عليه فائتاً وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد إن من حلف لَيشربَنّ الماء الذي في هذا الكوز وهو لا يعلم أنه لا ماء فيه فإنه لا كفارة عليه وعند أبي يوسف عليه الكفارة. وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد أن من حلف ليقتلن فلاناً وفلان ميت وهو لا يعلم بموته لا كفارة عليه وعند أبي يوسف عليه الكفارة. وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد فيمن حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فانصبّ الماء قبل غروب الشمس أنه لا كفارة عليه لأن اليمين يتأكد بآخر الوقت وقد جاء آخر الوقت والمعقود عليه فائت معدوم فلم يتأكد اليمين فلا كفارة عليه وعند أبي يوسف عليه الكفارة عند مضي اليوم. وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف إنه لا كفارة في اليمين الغموس لأنها لا تنعقد إذ لو انعقدت لتأتّى فيها الإنحلال وإذا لم يترقّب فيها بر فلا حنث لاستحالة الإنحلال وإذا استحال الإنحلال استحال أن يوصف بالإنعقاد.

- الأصل عند أبي يوسف أن الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد وعند أبي حنيفة ومحمد لا يجعل كالموجود وعلى هذا مسائل منها:

ما ذكره في كتاب الصلح أنه إذا أسلم في كر حنطة وسطاً فجاء بأجود منها في الصفة وقال خذ هذه واعطني درهماً أو جاء بأردى منه في الصفة وقال خذ هذا واطرح درهماً لم يجز ذلك في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة ومحمد وعنده يجوز ويلحق هذا الشرط بأصل العقد فيجعل كأن العقد وقع في الإبتداء على هذا. وكذلك ذكر هنا لو أسلم في ثوب وسط فجاء بأردى منه في الصفة أو أنقص منه في المقدار وقال خذ هذا وارد عليك درهماً لم يجز هذا عندهما وعند أبي يوسف يجوز ويجعل كان العقد ما وقع إلاّ على هذا. وإذا تزوّج الرجل امرأة ولم يفرض لها مهراً ثم فرض لها مهراً بعد العقد ثم طلقها قبل الدخول بها فإن لها نصف المفروض بعد العقد عند أبي يوسف في قوله الأخير ويجعل المفروض بعد العقد كالمفروض عند العقد وفي قوله الآخر وهو قول صاحبيه لها المتعة. وعلى هذا إذا كفل عن رجل بمال والطالب غائب فبلغه الخبر فأجاز الكفالة جاز عند أبي يوسف ويجعل الإجازة في الإنتهاء كالخطاب في الإبتداء. وكذلك لو قالت المرأة زوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغه الخبر فأجاز عند أبي يوسف ويجعل الإجازة عند الإنتهاء كالإذن

في الإبتداء وعند أبي حنيفة ومحمد لا يجوز في المسألتين جميعاً إذا لم يكن ثمة مخاطب عن الغايب.

القول في القسم الذي فيه الخلاف بين أبي يوسف وبين محمد

الأصل عند أبي يوسف أن الشيء يجوز أن يصير تابعاً لغيره وإن كان له حكم نفسه بانفراده وعند محمد إذا كان له حكم نفسه لا يصير تابعاً لغيره وأبو حنيفة مع أبي يوسف في أكثر مسائل هذا الفصل وعلى هذا مسائل منها:

إن الجدة إذا ورثت من وجهين تبعت أحد الجهتين الأخرى عند أبي يوسف وعند محمد وزفر لا يصير تابعاً وترث من الحالين جميعاً.

إذا ذبح الرجل شاة وقطع بعض العروق وترك البعض عند محمد لا يجوز أكلها ما لم يقطع من كل عرق أكثره لأن كل عرق يقوم بنفسه فلا يصير تابعاً لغيره وعند أبي يوسف إذا قطع الحلقوم والمرىء أحد الودجين جاز وإلّا فلا لأن الودجين هما من جنس واحد فجاز أن يصير أحدهما تبعاً للآخر وعند أبي حنيفة إذا قطع الثلاث أي ثلاثة كان كفيء.

إذا أوجب الرجل المشي على نفسه لبيت الله الحرام ثم حج من عامه ذلك حجة الإسلام سقط ما وجب بإيجابه عند أبي يوسف وعند محمد لا يسقط لأن إيجاب العبد يقوم بنفسه فلا يصير تبعاً لغيره.

إذا ملك ثمانين من الغنم فهلك منها أربعون بعد الحول فالواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف شاة لأن عندهما الزكاة في النصاب دون العفو وليس كل واحد من الأربعين أصلاً وعند محمد وزفر الواجب في الكل شاة شايعاً لأن كل واحدة من الأربعين تصير أصلاً بنفسها فلا تصير تبعاً لغيرها فوجب الشاة في الكل فإذا هلك منه شيء بعد الحول سقط بقدره فبقى عليه نصف شاة.

إذا ملك ثمانين فالواجب عند أبي يوسف وأبي حنيفة في إحدى الأربعين شاة وعند محمد وزفر الواجب في الكل شاة لأن كل واحدة من الأربعين تقوم بنفسها فلا تصير تبعاً للآخر بدليل قوله تعالى إحدى ابنتيّ هاتين.

إن المهر يدخل في الدية في مسألة الإفضاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يدخل لأن كل واحد منهما له حكم نفسه فلا يصير تابعاً لغيره فلا يدخل فيه.

إن المضرَّبة إذا أصابتها نجاسة مقدار درهم ونفدت من كل

الوجهين تزيد على قدر درهم في أحد الوجهين وفي أحدهما لا تزيد عند أبي يوسف لا تجوز الصلاة عليها وعند محمد تجوز لأن كل واحد من الوجهين له حكم بنفسه فلا يصير تبعاً لغيره.

إن الخف إذا أصابته نجاسة متجسدة فجفت ثم حكها بالأرض طهرت عندهما، وعند محمد لا تطهر ولا تصير البلة تابعة للجسومة لأنها لو انفردت لا يجوز المسح بالأرض فكذلك إذا كانت مع غيرها.

إذا قرأ آية سجدة في ركعتين في صلاة واحدة لا يلزمه عند أبي يوسف إلّا سجدة واحدة وعند محمد يلزمه لكل مرة سجدة لأن السجدة من موجب التلاوة والتلاوة في إحدى الركعتين لا تقوم مقام الأخرى.

إذا أطعم في كفارة ظهارين ستين مسكيناً كل مسكين صاعاً واحداً في يوم واحد عندهما يجزيه على إحداهما وعند محمد لا يجزيه عن الكفارتين جميعاً لان كل كفارة من الكفارتين تقوم بنفسها فتستقل بذاتها فلا تصير تابعة لغيرها كما لو كانت من جنسين مختلفين وكذلك في كفارة يمين لو أعطم عشرة مساكين كل مسكين صاعاً في يوم واحد فهو على هذا الإختلاف.

إذا حلف لا يلبس ثوباً من غزل فلانة فلبس سراويل فيها

التكة من غزلها يحنث عند أبي يوسف وعند محمد لا يحنث لأن التكة تقوم بنفسها فلا تكون تابعة للسراويل.

ما ذكر في الجامع الكبير لو حلف أن لا يأكل اليوم سوى رغيف واحد فاصطبغ بزيت أو بخل لا يحنث بالإجماع ولو أكله مع اللحم أو مع الجوز حنث عند محمد لأن كل واحد منها يقوم بنفسه فلا يصير تابعاً لغيره وعند أبي يوسف لا يحنث.

إن إقامة الجمعة بمنى تجوز عندهما وعند محمد لا تجوز لأن منى تقوم بنفسها فلا تصير تابعة لمكة.

إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق واحدة أو لا شيء عندهما لا يقع شيء وعند محمد تقع واحدة لأنها تقوم بنفسها فاعتبر حكمها بنفسها وكذلك لو قال لها أنت طالق ثلاثاً أو لا شيء فهو على هذا الخلاف.

إن الرجل إذا حلف أن لا ينام على هذا الفراش فبسط فوقه فراش آخر ثم نام عليه حنث عند أبي يوسف وعند محمد لا يحنث لأن الأعلى يقوم بنفسه فلا يصير تابعاً للأسفل فلا يكون نائماً على الفراش المحلوف عليه فلا يحنث.

إذا باع رجلان من رجلان شيئاً ثم مات أحد البائعين والآخر وارثه، ثم أن المشتري وجد به عيباً فأراد أن يرده على الحي فأنكر الحي أن يكون به عيباً فأراد إستحلافه حلف يميناً

واحدة على البتات ويكفيه ذلك عند أبي يوسف وعند محمد يحلف في النصف الذي باعه على البتات وفي النصف الآخر على العلم لأنهما قائمان بأنفسهما وحكمهما مختلف فاعتبر كل واحد منهما على حدة.

إذا اجنبت المرأة ثم حاضت وطهرت واغتسلت عند أبي يوسف يكون الغسل من الأول وعند محمد يكون منهما جميعاً لأن كل واحد منهما يقوم بنفسه فاعتبر كل واحد منهما بحاله وفائدة هذه المسألة تظهر في اليمين لو حلفت أن لا تغتسل من هذه الجنابة ثم حاضت واغتسلت بعد الطهر عند أبي يوسف تحنث وعند محمد لا تحنث.

إن أحد الأسيرين إذا قتل صاحبه في دار الحرب لاشيء عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا الكفارة، لأنه تبع لهم فصار كواحد من أهل دار الحرب، وعند محمد يجب عليه الدية لأن له حكماً بنفسه فاعتبر حكمه على حدة.

ما ذكر في غير المبسوط لو وُجد قتيل في محلة فقال أهل المحلة قتله فلان فعند أبي يوسف يحلفون بالله ما قتلوه ولا يزيدون على هذا ويدخل يمين العلم في يمين البتات. وعند محمد يحلفون بالله ما قتلوه وما علمنا له قاتلاً سوى فلان، ولا يدخل إحدى اليمينين في الأخرى.

إذا اختلف الطالب والمطلوب في رأس المال وهو مما لا يتعين فأقاما جميعاً البينة يقضي بسلم واحد عند أبي يوسف لأن رأس المال من جنس واحد، ويدخل أحدهما في الآخر. وعند محمد يقضي بسلمين لأن كل واحدة من البينتين تفيد حكماً بنفسها إذا انفردت فإذا اجتمعتا اعتبرت كل واحدة منها على حدتها.

إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فربح فيها ألفاً وصارت ألفين ثم دفع إليه ألفاً أخرى مضاربة بالثلث وقال اعمل فيها برأيك فخلط المضارب خمسمائة من الألف الثانية بالألف الأولى وربحها ثم هلك منها شيء فعند أبي يوسف يكون الهلاك من الربح، لأن العقد من جنس واحد والمال لواحد فصار المال الثاني تابعاً للمال الأول وعند محمد الهلاك من ربح المال الأول ومن رأس المال الثاني لأن كل واحد من العقدين يقوم بنفسه فلم يصر تابعاً لغيره فيصير حكم كل واحد منهما على حدة كما لو دفع إلى رجلين.

ما سمعت الشيخ الإمام زيد بن الياس يقول في المنتقي لو أن عشرة أرطال من لبن امرأة ورطلاً من لبن امرأة أخرى خلطا معاً فأرضع بذلك صبي قال أبو يوسف تحرم صاحبة العشرة وصار الرطل تابعاً للعشرة وقال محمد تحرمان معاً لأن كل واحد منهما لو انفرد كان له حكمه بنفسه فإذا اجتمعا لم يكن أحدهما تابعاً لصاحبه.

إذا قال الرجل لإمرأة إن تزوجتك فأنت طالق وعبده حر فعند أبي يوسف يتعلق الأمران جميعاً بالتزويج لأنه عطف العتق على الطلاق فيتبعه في حكمه، وعند محمد يقع العتق في الحال لأنه يقوم بنفسه، فلا ضرورة في تعليقه بالتزويج فاعتبر حكم كل واحد منهما على حدة وليس كالطلاق لأنه لا يقوم بنفسه فيتعلق بالشرط.

الأصل عند أبي حنيفة أن العارض في العقد الموقوف قبل تمامه كالموجود لدى العقد كمن تزوّج امرأة بغير إذنها فاعترضتها عدة قبل الإجازة ارتفع العقد فلا تعمل الإجازة وعند أبي يوسف لا يجعل العارض في العقد الموقوف كالموجود لدى العقد وعلى هذا مسائل منها:

إن الوكيل بالبيع إذا باع بمثل قيمته على أنه بالخيار ثلثة أيام ثم زاد المعقود عليه حتى صار يساوي الفين فالوكيل بالخيار عند أبي حنيفة لأنه يملك استئناف العقد في هذه الحالة وعند أبي يوسف إذا مضت مدة الخيار تم البيع، ولا يجعل العارض كالموجود لدى العقد وإن أجاز ذلك قصداً منه لم يجز وعند محمد ينفسخ العقد ويجعل العارض كالموجود لدى العقد.

إذا باع مال ولده الصغير على أنه بالخيار ثلثة أيام فأدرك الإبن قبل ثلثة أيام فالإجازة للإبن الذي يبلغ عند محمد ويجعل العارض كالموجود لدى العقد فصار كأنه باع ملك ولد بالغ

فيوقف على إجازته وكذلك هذه. وعند أبي يوسف يسقط خيار الأب ويتم البيع لأنه سقطت ولايته فأشبه موت الأب.

إذا بلغ الصبي وقد باع له الوصي شيئاً أو اشترى له شيئاً وشرط فيه الخيار روى عن أبي يوسف أن البيع يتم ويبطل الخيار وروى عن ابن سماعة أن الوصي لا يملك إجازة البيع إلّا برضاء اليتيم بعد البلوغ وله نقض البيع إذا لم يرض به ولو مات الصبي فالخيار للوصي وينفذ بيعه بمضي المدة قبل البلوغ وبعده وروى أبو سليمان عن محمد في رواية أخرى أن الصبي إذا بلغ في مدة الخيار لم يجز البيع بمضي المدة ما لم يجز مثل من باع من مال غيره بغير أمره وشرط الخيار فيه لم يجز ذلك العقد بمضي المدة ما لم يجز البيع المالك. وهذه الرواية توافق رواية الجامع الكبير في الأب إذا باع مال ولده الصغير بشرط الخيار فأدرك الإبن.

ما روى أبو سليمان عن محمد في العبد المأذون إذا اشترى أو باع بشرط الخيار لنفسه فحجر عليه مولاه في الثلث أن البيع موقوف فصار كعبد محجور عليه باع عند سيده بشرط الخيار فإن هناك يوقف على إجازة المولى، وكذلك ههنا إلّا أن يكون عليه دين فح لم يجز بإجازة المولى حتى يقضي دينه وروى عن أبي يوسف وهي إحدى الروايتين عن محمد أن البيع قد تم ولزم المشتري الثمن، فمحمد جعل الحجر الطارىء بمنزلة

الموجود لدى العقد فصار كأنه باع عند مولاه وهو محجور عليه فيوقف على إجازة المولى كذلك ههنا وأبو يوسف يقول حجر المولى يوجب بطلان تصرفه ويمنع من فسخ البيع فاشبه موته ومعلوم أنه لو مات بطل خياره وتم البيع وكذلك إذا بطل تصرفه بالحجر.

إذا اشترى الرجل عصيراً فصار خمراً قبل القبض انتقض البيع في الباقي لأنه لو جاز البيع في الباقي لتعلق بإجازته تمليك ما بقي بحصته من الثمن مجهولة ولا يجوز تمليكه بثمن مجهول وجعل كأنه باع في الإبتداء الحصة مجهولة وليس كما إذا كان المعقود عليه مما لا يتفاوت فإن حصة الباقي معلومة. وروي عن أبي يوسف أنه قال لو أن رجلاً باع عبداً بشرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام فأبق العبد ثم أجاز البيع جاز البيع بخلاف ما قال زفر فلم يجعل أبو يوسف العارض في العقد الموقوف كالموجود لدى العقد، وكذلك إذا باع عبد غيره فأجاز المالك بعدما أبق جاز عند أبي يوسف فلم يجعل العارض على العقد كالموجود لدى العقد وعند محمد وزفر لا يجوز.

الأصل عند محمد أن البقاء على الشيء يجوز أن يعطي له حكم الإبتداء وعند أبي يوسف لا يعطي له حكم الإبتداء في بعض المواضع وعلى هذا مسائل منها:

إن الرجل إذا تطيب قبل الإحرام بطيب بقي رائحته بعد

الإحرام كره ذلك عند محمد وجعل البقاء عليه كابتدائه وعند أبي يوسف لا يكره.

إذا قال الرجل لإمرأته إذا جامعتك فأنت طالق فجامعها قال أبو يوسف إذا أولج وقع الطلاق فإن أخرج ثم أولج صار مراجعاً وقال محمد إذا ولج ومكث هنيهة على ذلك صار مراجعاً فجعل البقاء عليه كابتدائه وعند أبي يوسف لا يصير مراجعاً إلّا أن يتنحا عنها وكذلك إذا قال لامرأته إن لمستك فأنت طالق فلمسها فإذا رفع يده عنه وأعادها ثانية صار مراجعاً عند أبي يوسف وعند محمد إذا لمسها ومكث هنيهة فلم يرفع يده صار مراجعاً.

إذا حلف أن لا يدخل هذه الدار فأدخله إنسان وهو يقدر على الإمتناع فلم يمتنع روي عن أبي يوسف أنه قال لا يحنث وروي عن محمد أنه قال يحنث(١) فجعل البقاء على الدخول

(١) في إتصال هذا الفرع بالقاعدة السابقة نظر ظاهر وما ذكره في بيانه لا يفيد فإن الدخول آني لا استمرار فيه حتى يجعل فيه بقاء وابتداء والخلاف بينهما من قبل أن أبا يوسف اعتبره في هذه الحالة داخلاً بنفسه لقدرته على الإمتناع فحكم بحنثه ومحمد لم يعتبر ذلك فخالفه نعم لو ذكر في صورة المسألة بعد قوله وهو يقدر على الإمتناع فخرج منها ثم دخلها طائعاً الخ ما ذكره لظهر وجه ذلك فإن الدخول وإن كان آنياً إلّا أنه يصير مستمراً بتجدد أمثاله كالضرب وقد ذكر قاضي خان في فتاواه هذه المسألة بالزيادة التي ذكرناها ونقل فيها خلافاً فلعل هذه الزيادة كانت في نسخة المؤلف فسقطت من قلم الناسخ الأول وتبعه من بعده.

كابتدائه واختلف المتأخرون في هذه المسألة مثل نصير بن يحيى ومحمد بن مسلمة.

إذا حلف الرجل لا يلبس هذا الثوب فألقاه عليه إنسان وهو نائم روى خلف عن محمد قال أخشى عليه أن يحنث في يمينه فجعل البقاء على اللبس كابتدائه.

الأصل عند أبي يوسف رحمه الله أن إيجاب الحق لله تعالى في الغير يزيل ملك المالك وعند محمد لا يزيله وعلى هذا مسائل منها:

ما قال في كتاب الشفعة إن المشتري إذا اتخذ الدار التي اشتراها فجعلها مسجداً ثم جاء الشفيع كان له أن ينقض المسجد بالشفعة عند محمد وقال الحسن بن زياد ليس له أن ينقض المسجد وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف لأنه لما اتخذها مسجداً فقد زال ملكه عنها وصارت ملكاً لله تعالى.

إذا قال الرجل لعبده أنت لله تعالى عتق عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة ومحمد لا يعتق ذكر هذا في كتاب الوقف.

إذا وهب الرجل لرجل شاة فضحى بها ليس للواهب الرجوع فيها وعند محمد له أن يرجع فيها.

إذا وهب الرجل شاة فأوجب الموهوب له على نفسه أن يهدي بها ليس له أن يرجع فيها عند أبي يوسف وعند محمد له

ذلك وكذلك لو جعلها هذي متعة أو جزاء صيد فهو على هذا الخلاف وكذلك لو كانت بقرة أو بعيراً فجعلها بدنة فإنه ينقطع حق الرجوع فيها.

إذا وهب لرجل دراهم فأوجب الموهوب له على نفسه أن يتصدق بها فليس له أن يرجع فيها عند أبي يوسف وعند محمد له ذلك.

إذا كانت له شاة فأوجب على نفسه أن يهدي بها جاز له بيعها عند محمد وروي عن أبي يوسف أنه ليس له أن يبيعها لأنه أوجب لله تعالى حقاً فيها فصارت في الحكم كأنها زائلة عن ملكه.

إن المسجد إذا خرب ولم يبق له أهل لا يعود ميراثاً عند أبي يوسف وعند محمد يعود ميراثاً.

إذا قال الرجل لرجل داري هذه موقوفة ولم يزد على هذا صارت وقفاً عند أبي يوسف وشبهه بالعتق وعند محمد لا تصير وقفاً.

القول في القسم الذي فيه الخلاف بين أصحابنا الثلاثة وبين زفر

الأصل عند أصحابنا الثلاثة أن الشيء إذا أقيم مقام غيره في حكم فإنه لا يقوم مقامه في جميع الأحكام وعند زفر مقامه

في جميع الأحكام كما نقول في موت أحد الزوجين أنه يقوم مقام الدخول في حق الميراث ولا يقوم مقامه في حق الاغتسال، وكذلك الخلوة الصحيحة لا تقوم مقامه في حق الغسل وكذلك المانع [1] لا يقوم مقام العين في جواز العقد، ويقوم مقامه في جميع المواضع وعند زفر يقوم مقامه في جميع الأحكام على هذا مسائل فيها:

إذا أدرك الرجل الإمام في الركوع وكبر لم يصر مدركاً لتلك الركعة ما لم يشاركه في الفعل لأن الركوع له حكم القيام فأقيم مقامه في جميع الأحكام وعندنا الركوع أقيم مقام القيام في حكم مخصوص فلا يقوم مقامه في جميع الأحكام.

إن الرجل إذا كان يركع ويسجد فاقتدى بالمومي برأسه لا يجوز عندنا لأن الإيماء له حكم القيام في حق جواز صلوة المومي فلا يقوم مقامه في حكم آخر وعنده لما أقيم هذا مقام القيام في جواز صلوته أقيم أيضاً مقام القيام في جواز صلوة غيره.

إن الرجل إذا قعد في آخر الصلوة مقدار التشهد ثم قهقه فعليه الوضوء لصلوة أخرى عندنا وعنده لا يجب لأن القهقهة في خارج الصلوة ولذلك أقيمت مقامها في حق عدم فساد

---

(١) هكذا في النسخ التي بأيدينا ولعل فيه سقطاً أخل بالمراد فلينظر.

الصلاة فكذلك في حق عدم تجديد الطهارة فلا يجب تجديدها.

إن إمامة المستحاضة بالطاهرات لا تجوز عندنا وعنده تجوز لأن طهارتها قامت مقام طهارة الطاهرات في حق جواز صلوتها فقامت مقام طهارة الطهارات في حق جواز الإمامة.

إن المستحاضة إذا توضأت مع سيلان الدم ليس لها أن تمسح على الخفين بعد خروج الوقت عندنا وعنده تمسح مقدار مدة المسح كالطاهرات لأن طهارتها قامت مقام طهارة الطاهرات في حق جواز الصلاة كذلك يقوم مقامها في حق جواز المسح وتمام مدة المسح.

إن المسافر إذا نوى الإقامة بعد خروج الوقت أتم صلاته مثل صلاة المقيم عند زفر لأن إدراك الوقت في مقدار التحريمة بمنزلة إدراك جميع الوقت في حق حكم الفضيلة كذلك قام مقام إدراك جميع الوقت في حق حكم جميع عمل نية الإقامة وعندنا نية الإقامة لا تعمل بعد خروج الوقت.

إن الرجل إذا كان صائماً في شهر رمضان فأكره على الإفطار فافطر لا قضاء عليه عند زفر لأن الإكراه بالإجماع في حكم النسيان في حق نفي الكفارة فقام مقامه في حق نفي القضاء وعندنا يجب القضاء عليه لفساد صومه.

أن من قتل صيداً من صيد الحرم جاز له أن يذبح هدياً

كفارة لذلك عندنا وعند زفر لا يجزئه، ألا أن يشتري بقيمته هدياً ويذبحه لأن ضمان صيد الحرم أقيم مقام ضمان الأموال في امتناع جواز الصوم عنه، وكذلك أقيم مقامه في حق امتناع الهدي عنه.

إن التيمم له حكم الطهارة بالماء في حق جواز الصلاة وليس له حكم الطهارة بالماء في حق جواز الرجعة وقطعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر له حكم الطهارة بالماء في حق انقطاع الرجعة.

إن من أعتق أم ولد ثم تزوج أربعاً في عدتها جاز عندنا وعند زفر لا يجوز لأن عدة أم الولد قامت مقام عدة الحرة في امتناع جواز نكاح أختها فكذلك قامت مقام عدة الحرة في امتناع جواز نكاح أربع سواها.

إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة وهي صغيرة أو آيسة طلقها في أي وقت شاء لا يفصل بين طلاقها وجماعها بشهر عندنا وعند زفر يفصل بين طلاقها وبين جماعها بشهر لأن الشهر في حق الآيسة والصغيرة قام مقام الحيض في حق الفصل بين الطلاقين في ذات الإقراء فكذلك قام مقامه في حق الفصل بين الطلاق والجماع.

إذا شهد شاهدان أنه زنى بالكوفة وشهد شاهدان أنه زنى

بالبصرة ردت شهادتهم ولا حد عليهم عندنا وعند زفر عليهم الحد لأنهم صاروا قذفة في حق رد الشهادة فكذلك صاروا قذفة في حق إقامة الحد عليهم

إن الوكيل بالشراء إذا قبض المبيع كان له أن يحبسه حتى يقبض الثمن من الموكل عندنا وعند زفر لا يحبس لأن يده قامت مقام الموكل في حق الهلاك كذلك قامت مقامها في حق الحبس ولو كان سلم إلى الموكل ليس له أن يسترده ويحبس كذلك إذا كان في حق يده.

إذا أخذ الرهن بالسلم جاز عندنا وعند زفر لا يجوز لأنه أقيم مقام العين في حق جواز الفسخ والإقالة في امتناع التحالف إذا فسخ السلم ووقع الاختلاف بينهما قبل قبض رأس المال كذلك أقيم مقام العين في جواز امتناع الرهن به.

إن من اشترى عبدين صفقة واحدة وسمي لكل واحد منهما ثمناً ثم تبين أن أحدهما مدبر جاز العقد في العبد عندنا وعند زفر لا يجوز في العبد لأن المدبر أقيم مقام الحر في فساد العقد عليه كذلك قام مقام الحر في فساد العقد على العبد الذي قارنه في الصفقة.

إذا استأجر رجلاً ليحمل له طعاماً إلى مكان معلوم بدرهم فحمله إليه ثم رده إلى ذلك المكان الذي حمله منه سقطت

الأجرة عندنا وعند زفر لا تسقط ويصير غاصباً برده إلى ذلك المكان لأن يده قامت مقام يد المستأجر في الحكم فصار الطعام مسلماً إلى رب الطعام إذا انتهى إلى ذلك المكان فإذا رده إليه صار غاصباً كما لو سلمه إليه حقيقة ثم أخذه ونقله إلى ذلك المكان.

إن الشروط الزائدة تقوم مقام الشروط التي في صلب العقد في حق فساد العقد ولا تقوم مقامها في امتناع الجواز عند إخراجها ورفعها عندنا وعند زفر يقوم مقامها في حق امتناع الجواز والنفاذ عند إخراجها ورفعها. بيانه إذا باع شيئاً إلى وقت الحصاد أو الدراس أو قدوم الحاج أو المهرجان كان العقد فاسداً إلا في قول ابن أبي ليلى فإن أخرج هذه الشروط عن العقد قبل تمكنه عاد العقد إلى الجواز عندنا وعند زفر لا يعود وبه قال الإمام القرشي أبو عبد الله الشافعي.

إن الجد يقوم مقام الأب في تزويج الصغير والصغيرة والتصرف في المال ولا يقوم مقامه في استتباع الصغير والصغيرة في الإسلام والردة. عندنا وعند زفر يقوم مقام الأب ويستتبع أحفاده في الإسلام والردة.

الأصل عند أصحابنا الثلاثة أنه يجوز أن يتوقف الحكم في العقود وغيرها لمعنى يطراء عليها ويحدث فيها عندنا وعند زفر متى وقع الشيء جائزاً أو فاسداً لا ينقلب عن حاله لمعنى يطراء

عليه ويحدث فيه إلا بالتجديد والاستئناف وعلى هذا مسائل منها:

إذا باع عبداً بشرط الخيار فمرّ يوم الفطر تتوقف صدقة الفطر حتى يتبين من يؤول إليه الملك عندنا وعند زفر لا تتوقف ولكنها واجبة على من له الخيار لأنّ الملك عنده لمن له الخيار فالصدقة تجب عليه.

- إذا باع شيئاً إلى الحصاد أو إلى الدياس فحكم ذلك البيع موقوف إلى إخراج ذلك الشرط إن أخرج قبل تمكنه جاز وإلا فلا عندنا وعند زفر العقد فاسد فلا ينقلب جائزاً وإن أخرج هذا الشرط.

إن المكره على البيع إذا باع مكرهاً موقوفاً إلى الرضا إن رضي جاز وإن لم يرض لم يجز وعند زفر البيع فاسد وإن رضي المكره بعد ذلك لأنه وقع فاسداً فلا يعود إلى الجواز إلا بالتجديد والاستئناف.

إذا وكل وكيلاً بشراء عبد فاشترى نصفه يتوقف شراؤه على النصف الآخر إن اشتراه كله جاز عندنا وكان لموكله وعند زفر يفسد هذا النصف عليه ولا يتوقف على ظهور الشراء في النصف الآخر.

إذا اشترى شيئاً مرابحة ولم يسم ثمناً فنفاذ البيع موقوف

على تسمية الثمن وصيرورته معلوماً في المجلس إن سماه ورضي به نفذ البيع عندنا وعند زفر لا ينفذ العقد ولا يجوز وإن سمى مقدار الثمن بعد ذلك.

إذا اشترى نصراني من نصراني خمراً ثم أسلم أحدهما قبل القبض فسد البيع ويوقف الفساد فيه فإن صارت الخمر خلاً جاز عندنا وعند زفر لا يجوز ولا يتوقف إلى ارتفاع الفساد. إذا باع عبداً فابق من يد البائع قبل القبض وقف فساد البيع إن رجع العبد قبل الفسخ جاز العقد ونفذ وعند زفر لا يجوز ولا يتوقف فساد العقد على ارتفاع الأباق.

إذا باع عبداً بجارية وسلم الجارية ولم يقبض العبد حتى هلك في يد بائعه انتقض البيع فإن أعتق الجارية قابضها جاز عندنا وعند زفر لا يجوز.

إذا نقد مال الصرف أو رأس مال السلم من مال غيره يتوقف على رضاه عندنا وعند زفر لا يتوقف ولا يعمل رضاه شيئاً.

إذا تزوج امرأة على عبد وقبضته ثم طلقها قبل الدخول بها ثم أعتق المولى العبد لقضاء القاضي بالرد لا يجوز عتقه في شيء منه عند علمائنا وعند زفر يجوز عتقه في نصفه ولو اعتقته الزوجة قبل القضاء بالرد جاز عتقها في الكل عندنا وعند زفر

عتقها في النصف فلا يتوقف انفساخ عتقه على قضاء القاضي.

إن المدبر إذا حفر بئراً في الطريق فوقع فيه إنسان فمات وضمن المولى قيمته لمولى المجني عليه فقبض الولي قيمته سوقوف إن لم يقع فيها غيره سلمت القيمة له وإن وقع فيها غيره يشركه ولي الجناية الثاني في القيمة فظهر أن رقبته تكون موقوفة عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يغرم المولى للثاني قيمةً أخرى ولا يتوقف حكم الدفع على ظهور وقوع ثان لأنه ضمان ملك رقبته وكذلك الجواب عن جناية المكاتب.

إذا استأجر الرجل دابة ولم يسم راكبها أو ثوباً لم يسم لابسه وألبسه غيره لزمه الأجر المسمى عندنا ويوقف وجوب المسمى على ظهور الراكب واللابس وعند زفر يجب أجر المثل إن استعمله ولا يتوقف وجوب المسمى على ظهور الراكب واللابس. إذا استأجر داراً على أنه إن أسكنها قصاراً فأجرتها عشرة دراهم وإن أسكنها بقالاً فأجرتها خمسة دراهم جازت الإجارة وله الأجر المسمى أيهما أسكن عندنا وعند زفر لا تجوز هذه الإجارة لأن هذه الأجرة في الحال مجهولة فلا يتوقف صحة الإجارة على ظهور المقدار في الحال الثاني وكذلك إذا استأجر صاحب الحانوت رجلاً يطرح عليه العمل بالنصف جاز عندنا وعند زفر لا يجوز لأن أجرته في الحال مجهولة فلا تتوقف صحة الإجارة على ظهور مقداره في ثاني الحال.

إذا استأجر دابة ليحمل عليها حملاً ولم يسم الحمل كان فساد الإجارة موقوفاً عندنا إن حمل عليها حملاً وسلمت الدابة كان له المسمى وإن هلكت الدابة كان عليه القيمة والإجارة فاسدة وعند زفر لا يجب المسمى وإن سلمت الدابة أو لم تسلم لأن العقد وقع فاسداً فلا ينقلب جائزاً بعده إلا بتجديد العقد.

إذا باع الرجل بشرط الخيار إلى الأبد ثم أبطل هذا الشرط في الثلاثة جاز عند علمائنا وعند زفر لا يجوز لأنه وقع فاسداً فلا ينقلب جائزاً إلا بتجديد عقده.

إذا أعتق الرجل رقبة عن إحدى كفارتي ظهارين ولم ينو إحداهما بعينها توقف الجواز عن إحداهما على نيته في تعيين إحداهما عند علمائنا وعند زفر لا يتوقف الجواز لأنه لم ينو عن إحداهما بعينها فلا ينقلب إلى إحداهما بعد وقوعه في الابتداء بصفة الجهالة.

إن من جاوز الميقات من أهل الآفاق بغير إحرام ثم رجع إليه قبل أن يدخل مكة سقط عنه الدم الذي وجب عليه لمجاوزة الميقات بغير إحرام عند علمائنا وعند زفر لا يسقط لأنه وجب عليه فلا يسقط عنه بالعود وعندنا كان موقوفاً على ظهور العود قبل تأكده بالطواف.

إن غير الأفاقي إذا دخل مكة بغير إحرام لزمه الإحرام فإن عاد إلى الميقات من عامه ذلك وأحرم بحجة الإسلام سقط عنه الدم بدخوله مكة بغير إحرام عند علمائنا وعند زفر لا يسقط عنه الدم لأنه وجب عليه بدخوله مكة بغير إحرام فلا يسقط بظهور العود والحج في عامه ذلك كما لو تحولت السنة.

إذا اشترى الرجل قلباً وثوباً بعشرين درهماً ووزن القلب عشرة دراهم ثم نقد المشتري عشرة دراهم ثم افترقا فالعشرة المنقودة عن القلب خاصة لأن العقد كان موقوفاً فلما لم ينقد غيرها انصرفت هذه إلى القلب لأنه أحوج وعند زفر العشرة عنهما جميعاً لأنه حين نقد كان من ثمنهما إذ لم يعين فلا ينقلب إلى أحدهما بالافتراق وكونه أحوج إلى القبض.

إذا دفع إلى خياط ثوباً فقال له إن خطته خياطة رومية فلك درهم وأن خطته خياطة فارسية فلك نصف درهم توقف جواز العقد على ظهور العمل عند علمائنا وعند زفر لا يتوقف.

إذا باع قفيزاً من حنطة أو شعير من صبرة فهلكت الصبرة إلى قفيزاً انصرف البيع إليه عند علمائنا وإن وقع العقد في الابتداء على قفيز شائع وعند زفر لا ينصرف.

إذا أوصى بثلث هذه الغنم فهلكت الغنم إلا ثلثها انصرفت الوصية إلى الثلث الباقي وإن وقعت في الابتداء في الثلث

مشاعاً عند علمائنا وعند زفر لا تنصرف إلى الباقي.

إذا باع شيئاً بغير رقمه ثم علم بالرقم في المجلس جاز عند علمائنا وعند زفر لا يجوز.

إذا وكل وكيلاً بقبض الدين الذي له على فلان وقال له لا تقبض درهماً دون درهم فقبض درهماً درهماً حتى أتى على جميع الدين لم يكن مخالفاً عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يكون مخالفاً.

إذا ركع المقتدي قبل إمامه يوقف ركوعه على مشاركة إمامه في ركوعه فإن شاركه الإمام في ركوعه جاز عند علمائنا وعند زفر لا يجوز ركوعه ولا يتوقف على ظهور المشاركة للإمام.

إن مصلي الظهر إذا ترك القعدة في الرابعة وقام في الخامسة توقف خروجه من الفريضة على السجود إن سجد فقد خرج من الفريضة وإن عاد إلى الجلوس قبل السجود جازت صلاته عند علمائنا الثلاثة وعند زفر لا يتوقف خروجه وتفسد صلاته بنفس القيام المستقيم.

إن المسافر إذا أمَّ بقومٍ مقيمين وقعد الإمام قدر التشهد ثم قام إلى قضاء الركعتين رجل من المؤتمين قبل سلام الإمام توقف خروجه من صلاة الإمام على السجود إن سجد خرج من صلاته حين قام وإن لم يسجد حتى قام الإمام إلى إتمام صلاته ونوى الإقامة وجب على المؤتم ثم رفض ما فعل ومتابعة

إمامه وإن لم يفعل لم تجز صلاته عند علمائنا وعند زفر صلاته جائزة وانقطعت الشركة بينه وبين إمامه عند قيامه ولم يتوقف خروجه من صلاة إمامه.

إذا كبر الإمام تكبيرة الافتتاح لصلاة الجمعة توقفت جمعته على مشاركة القوم إلى أن يرفع رأسه من الركوع عندنا وعند زفر لا يصير داخلاً في الجمعة إذا شاركوه بعد ذلك ما لم يشاركوه منذ افتتاحها ومسائل هذا الباب كثيرة لا تحصى وما ذكرنا فيه كفاية لمن اهتدى.

الأصل عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله أن العارض في الأحكام انتهاءً له حكم يخالف حكم الموجود ابتداءً وعند زفر حكمه حكم الموجود ابتداءً وعلى هذا مسائل بينها.

إذا باع الرجل عبداً فأبق قبل القبض لا يبطل البيع عندنا وعند زفر يبطل البيع ويجعل العارض الموجود في الانتهاء كالموجود لدى العقد ابتداءً.

إذا انقطع المسلم فيه بعد انقضاء أجل السلم لا ينتقض عقد السلم عندنا وعند زفر ينتقض ويجعل الانقطاع العارض في الانتهاء كالموجود لدى العقد ابتداءً.

إذا قتل العبد المبيع قبل القبض في يد البايع يضمن المشتري قيمته للقاتل وأخذ القيمة من القاتل لا يفسد ولا

ينقض البيع عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يفسد البيع وينتقض ويجعل العارض الموجود بعد العقد كالموجود لدى العقد ابتداءً.

إن الشيوع إذا اعترض في عقد الإجارة أو في عقد الرهن لا يفسد عندنا وعند زفر يفسد ويجعل الشيوع العارض كالموجود لدى العقد.

إذا ماتت الشاة المبيعة في يد البايع فدبغ البايع جلدها جاز للمشتري أخذه مدبوغاً بحصته من الثمن عندنا وكذلك الجواب فيما إذا كانت رهناً فدبغ جلدها كان رهناً بحصته من الدين وعلى قياس قول زفر يبطل الرهن والبيع.

إن القوم إذا تفرقوا عن صلاة الجمعة بعدما قيد الإمام الركعة بالسجدة فإن ذلك لا يمنع من المضي عندنا وعند زفر يمنع ويجعل اعتراض فرار القوم بمنزلة فرارهم وتفرقهم عند التحريمة.

ما قالوا في رجل باع ثوباً لغيره بغير أمره فخاطه المشتري قميصاً ثم أجاز المالك البيع روى عن أبي يوسف أنه يجوز البيع لأن التمليك يقع بالإجازة للعقد وهو ثوب وقد وجد فصح وعند زفر لا يجوز لأن الإجازة للعقد تقع تمليكاً وقد خرج الثوب عن كونه ثوباً لأنه قميص لأن عنده العارض كالموجود لدى العقد.

الأصل عند أصحابنا أن مالاّ يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله وعند زفر لا يكون وجود بعضه كوجود كله وعلى هذا مسائل منها:

إن من أذن لعبده في نوع من التجارة صار مأذوناً في جميعها وعند زفر لا يكون مأذوناً في غير ذلك النوع الذي أذن له فيه مالكه.

إن من تزوج امرأة على خمسة دراهم فإنه يكمل لها عشرة دراهم وصار بعض العشرة كذكر كلها لأن العشرة في باب المهر لا تتجزأ فكان ذكر بعضها كذكر كلها وعند زفر لها مهر المثل فصار كأنه تزوجها ولم يسم لها مهر مثلها كذا هنا.

إن من أوجب على نفسه ركعة لزمه أن يصلي ركعتين لأن ذلك لا يتبعض فذكر أحديها كذكر كليهما وعند زفر لا يلزمه شيء لأن الركعة الواحدة ليست بصلاة فلا يجعل ذكر الركعة كذكر الركعتين.

إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إذا حضت نصف حيضة لم يقع الطلاق ما لم تحض حيضة كاملة لأنها لا تتجزأ فكان ذكر بعضها كذكر كلها على ما هو أصلهم وعند زفر إذا رأت الدم خمسة أيام وقع الطلاق ولا يجعل ذكر بعضها كذكر كلها على ما هو أصله.

ما قال أبو يوسف لو أن رجلاً أوجب على نفسه ركعتين بغير قراءة أو بغير وضوء لزمتاه لأن ذلك مما لا يتبعض فذكر بعضه كذكر كله وعند زفر لا يلزمه شيء لأن الصلاة بغير وضوء وبغير قراءة لا تكون مشروعة.

ما قال أصحابنا أن المرأة إذا طهرت من حيضتها في آخر الوقت وقد بقي من الوقت مقدار ما يمكنها الاغتسال فيه والتحريمة للصلاة لزمها عندنا صلاة ذلك الوقت وعند زفر لا يلزمها شيء وحجة أصحابنا أن التحريمة إذا لزمتها لإدراك وقتها فكذلك ما بعد التحريمة يلزمها لأن الواجب لا يتبعض.

ما قال أصحابنا إذا أسلم الكافر أو أدرك الغلام في آخر الوقت ولم يبق من الوقت إلا قدر ما يمكنه التحريمة للصلاة لزمه فرض تلك الصلاة لما ذكرنا من المعنى من لزوم فعل التحريمة لإدراك ذلك القدر من الوقت ولزوم ما بعدها من الركعات لأن الوجوب لا يتبعض وكذلك في المرأة التي عادتها في الحيض دون العشرة إذا انقطع دمها وقد بقي من الوقت قدر ما تغتسل وتحرم تلزمها تلك الصلاة وعند زفر لا تلزمها تلك الصلاة.

قال علماؤنا الثلاثة إذا أغمي على إنسان في آخر الوقت وبقي على ذلك أياماً لا يلزمه فرض تلك الصلاة عندنا وعند زفر إذا لم يبق من الوقت مقدار ما يقدر فيه على تمام صلاته

فأغمي عليه لزمه قضاء تلك الصلاة.

إذا نزع إحدى جرموقيه بعد ما مسح عليهما ينتقض مسحه في الجرموقين جميعاً لأن انتقاض المسح لا يتبعض كما إذا نزع إحدى خفيه وعند زفر لا ينتقض المسح بالجرموق الآخر قال أصحابنا إذا اشترى داراً فنظر إلى حيطانها يبطل خيار الرؤية وعند زفر له خيار الرؤية ما لم يدخلها لأن عندنا خيار الرؤية لا يتجزأ ولا يتبعض فإذا أبطل خياره في البعض بطل خياره في الكل.

الأصل عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله أن الخلاف في الصفة غير معتبر وعند زفر معتبر وعلى هذا مسائل منها:

قال أصحابنا إذا قال لغيره طلق امرأتي تطليقة رجعية فطلقها تطليقة باينة أنه يقع تطليقة رجعية لأنه خالف في الصفة فلم معتبر خلافه وعند زفر لا يقع شيء لأنه خالف ما أمر به فصار كأنه طلقها بغير أمره. قال أصحابنا إذا شهد أحد الشاهدين أنه طلق امرأته تطليقة باينة والآخر شهد أنه طلقها تطليقة رجعية فإنه تقبل شهادتهما على تطليقة رجعية وقال زفر لا تقبل شهادتهما.

الأصل عند أصحابنا الثلاثة أن القليل من الأشياء معفو عنه وعند زفر لا يكون معفواً عنه * وعلى هذا قال أصحابنا إن

الخارج من غير السبيلين إذا قل ولم يسل عن رأس الجرح لا يوجب نقض الطهارة وعند زفر يوجب نقض الطهارة ولا يعفى عنه وإن كان يسيراً.

قال أصحابنا إذا سجد في صلاة سجدة واحدة على موضع نجس ثم أعاد تلك السجدة على موضع طاهر عند أبي يوسف تجزيه وعند زفر لا تجزيه وفسدت صلاته لأن السجدة التي كانت على موضع نجس أفسدت الصلاة وعندنا لا تفسد ولا يعتد بها لأنه عمل يسير.

لو تذكر في الصلاة وهو قائم على موضع نجس ثم سار فوقف على موضع طاهر لم تفسد صلاته ما لم يركع أو يأت بركن تام بعد وقوفه على النجاسة هذا عند أبي يوسف لأنه في حد القليل فعفى عنه وعند زفر لو وقف على موضع النجاسة يحكم بفساد صلاته.

لو صلّى على أرض قد كان فيها خمر أو قيء أو بول أو عذرة وقد جفت وذهب أثرها جازت صلاته عندنا لأن الأرض قد نشفت النجاسة ولم يبق إلا اليسير واليسير معفو عنه وعند زفر صلاته فاسدة لأنه بقي عليها شيء من النجاسة وإن قلت فلا يعفى عنه كالبساط.

قال أصحابنا من أعتق عن كفارة يمينه رقبة عوراء تجزيه لأن

العور عيب قليل يعفى عنه وعند زفر لا تجزيه.

قال أصحابنا أن المرأة لو وجدت بالعبد الذي نكحت عليه عيباً قليلاً ليس لها أن ترده وعند زفر لها أن ترده ولا يعفى عنه كالعيب الكثير بالإجماع.

قال أصحابنا لو حلف أن لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فأخذ في النقلة في الحال والساعة لم يحنث عندنا وعند زفر يحنث. وكذلك الاختلاف لو حلف أن لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته لم يحنث عندنا وعند زفر يحنث، وكذلك الاختلاف في اللبس إذا حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فانتزعه من ساعته لا يحنث عندنا وعند زفر يحنث، ولا يعفى عن اليسير في هذه الأشياء كلها.

قال أصحابنا أن الشهود إذا ذكروا الدار المحدودة بثلاثة حدود يقضي عندنا بشهادتهم خلافاً لزفر لأن العين وإن صارت معلومة فالقدر غير معلوم وأن الحد الرابع إذا جهل لم يمكنه القضاء بالقدر فيه والجهالة تمنع صحة القضاء وأصحابنا قالوا العين صارت معلومة والقدر أيضاً في الحد الرابع معلوم من وجه العلم بطرفيه ولكنه بنوع جهالة يسيرة وهو أنه لا يدري أيقضي على استواء الحد أو على اعوجاجه فكان معلوماً من وجه مجهولاً من وجه فقلت الجهالة وهي نادرة يسيرة يضعف عملها فلم تعارض المعلوم فلم يسقط عمل المعلوم

قصار كما إذا أشار إلى الثوب المطوي من غير علم بمقدار الأذرع.

قال أصحابنا الصائم إذا بقي بين أسنانه شيء فابتلعه أنه لا كفارة عليه وعند زفر عليه الكفارة.

قال أصحابنا أن الجهالة اليسيرة في المعقود عليه أو في الثمن في المجلس معفو عنها وعند زفر غير معفو عنها. وعلى هذا قال أصحابنا إذا وجد القليل من رأس مال السلم زيوفاً فرده واستبدل به في المجلس لا ينقض عقد السلم برد ذلك القدر عندنا ولا بمقداره وعند زفر ينقض السلم بذلك القدر وساوى بين القليل والكثير.

والأصل عند علمائنا الثلاثة محمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر رحمهم الله أن العبرة بما يتعلق به الحكم لا بما يظهر به الحكم وعند زفر الذي يظهر به الحكم كالذي يتعلق به الحكم، وعلى هذا قال أصحابنا إذا شهد شاهدان أنه قال لعبده إن دخلت هذه الدار فأنت حر وشهد آخران أن العبد دخل الدار وقضى القاضي بعتقه، ثم رجع الشهود جميعاً، فإنه لا ضمان على شاهدي الدخول عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يضمن الفريقان لأن وجوب الحق ظهر بشهادتهم. وعلى هذا قال إذا رجع شهود الإحصان لا يضمنون وعند زفر يضمنون لأن وجوب الرجم ظهر بشهادتهم.

الأصل عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله أن نية التمييز في الجنس الواحد لا تعمل وعند زفر تعمل. وعلى هذا قال أصحابنا إذا ظاهر أربع نسوة له ثم أعتق بعد ذهن رقاباً ولم ينوعن كل كفارة بعينها أجزاه لأن الجنس واحد فاستغني عن نية التمييز وعند زفر لا يجزيه لأن نية التمييز في الجنس شرط.
وعلى هذا قال أصحابنا أن من ظاهر أربع نسوة ثم أعتق رقبة عنهن جاز له أن يصرفها إلى واحدة منهن وعند زفر لا يجوز لأن النية في الإعتاق قد عملت عملها فتوزعت الرقبة على الكفارات كلها فلا يصح ذلك. وعلى هذا قال أصحابنا أن الرجل إذا قال لامرأته أنت علي حرام ونوى اثنتين لا يقع إلا واحدة ولا تعمل تلك النية لأن حرمة الواحد جنس واحد فلم تعمل النية الواحد جنسين وعند زفر تقع اثنتان وعملت النية فيهما.

القول في القسم الذي فيه الخلاف بين أصحابنا الثلاثة وبين مالك رحمهم الله

الأصل عند علمائنا الثلاثة أن الخبر المروي عن النبي ﷺ من طريق الآحاد مقدم على القياس الصحيح وعند مالك رضي الله عنه القياس الصحيح مقدم على خبر الآحاد. وعلى هذا قال أصحابنا أن المني نجس يطهر بالفرك عن الثوب إذا كان يابساً وأخذوا في ذلك بالخبر وعند الإمام مالك رضي الله

عنه لا يطهر إلا بالغسل بالماء كالبول. وعلى هذا قال أصحابنا أن أكل الناسي لا يفسد الصوم وأخذوا في ذلك بالخبر وعند مالك يفسد الصوم وأخذ في ذلك بالقياس. وعلى هذا قال أصحابنا أن نكاح الأمة على الحرة يجوز وأخذوا في ذلك بالخبر وعند مالك لا يجوز وأخذ في ذلك بالقياس. وعلى هذا قال أصحابنا لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين وأخذوا في ذلك بالخبر وعند مالك يجوز أن يتزوج بأربع كالحر وأخذ في ذلك بالقياس. وعلى هذا قال أصحابنا أن الهبة لا تصح إلا بالقبض [1] وكذلك الصدقة وأخذوا في ذلك بالخبر وعند مالك يجوز لأنه عقد نافذ فأشبه البيع. وعلى هذا قال أصحابنا أن الكفارة معتبرة في النسب وأخذوا في ذلك بالخبر وعند مالك الكفارة معتبرة في الدين. وعلى هذا قال أصحابنا أن السعاية في باب العتق لها أصل في الوجوب على العبد وأخذوا فيه بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ وعند مالك ليس لسعاية العبد أصل في باب العتق وأخذ فيه بالقياس وتابعه الإمام أبو عبد الله الشافعي رحمه الله في هذه المسائل، وعلى هذا قال أصحابنا إن الزيادة على تطليقة واحدة سنة وإن كانت متفرقة

---

(١) لعل مراده أنها لا تتم بدون القبض كالصدقة وإلا فعقدها يصح بمجرد الإيجاب بدون احتياج إلى القبول أيضاً لأنها عقد تبرع لا معاوضة كالبيع ولذلك لو حلف لا يهب فوهب ولم يقبل الموهوب له حنث وربما احتيج في ملك الموهوب له إلى قبوله لئلا يلزمه شيء بدون التزامه.

في الجهات مختلفة وأخذوا في ذلك بالخبر وعند مالك رضي الله عنه الزيادة على الواحدة ليس بسنة وأخذ فيه بظاهر الآية إذ لا سبيل إلى القياس في هذا الحكم فاعتبر ظاهر الكتاب وترك الخبر لأن ظاهر الكتاب أقوى من أخبار الآحاد وعلى هذا قال أصحابنا أن من طلق امرأته وهي من أهل الحيض ثم ارتفع حيضها أنه لا تنقضي عدتها ما لم تبلغ المدة التي يحكم بكونها آيسة ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة أشهر وأخذوا فيه بحديث علي رضي الله عنه وعبد الله وفيه أنهما قالا أنه قال لعلقمة بن قيس لقد حبس الله عليك ميراثها وعند مالك إذا انقضت بعد ارتفاع الحيض تسعة أشهر انقضت عدتها وهو أخذ في ذلك بالقياس لأن القياس يعتبر فيه حكم البدل عقيب العجز عن الأصل فالحيض أصل والأشهر بدل وقد قيل بأن هذا الذي ادعاه مالك في هذه المسئلة قول عمر رضي الله عنه وليس ذلك بصحيح. وعلى هذا قال أصحابنا أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وأخذوا في ذلك بالخبر وعند الإمام مالك ابن أنس رضي الله عنه مقدر بساعة وقاسه على سائر الأحداث. وعلى هذا قال أصحابنا طلاق السكران وعتاقه واقع وأخذوا في ذلك بالخبر وعند مالك رضي الله عنه لا يقع وقاسه على الصبي والمجنون بعلة أنه لا يعقل. وعلى هذا قال أصحابنا أن الجماعة يقتلون بواحد وأخذوا في ذلك بحديث عمر بن

الخطاب رضي الله عنه وعند مالك لا يقتلون بالواحد وأخذ في ذلك بالقياس وترك الخبر وعلى هذا قال أصحابنا إذا لم يقف بعرفة نهاراً ووقف ليلاً يجزئه عن حجته أخذوا في ذلك بالخبر وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك عرفة ليلاً أو نهاراً فقد أدرك الحج». وعند مالك رضي الله عنه لا يجوز لأن الليلة تابعة لليوم الذي بعدها وأخذ بالقياس وترك الخبر.

وعلى هذا قال أصحابنا أن القصاص إذا كان بين اثنين فعفى أحدهما ليس للآخر أن يستوفي القصاص أخذوا فيه بالخبر الذي رواه محمد بن الحسن عن أصحابنا في الزيادات، وعند الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه أن الآخر يستوفي القصاص ولا يسقط حقه بعفو غيره عنه قاسه على سائر الحقوق. وعلى هذا قال أصحابنا لو أن رجلين قتلا رجلاً أحدهما عامداً والآخر مخطئاً لا قصاص عليهما عندنا وعند الإمام مالك رضي الله عنه يجب القصاص على العامد فقاس حالة الاجتماع على حالة الانفراد فإن قيل عندكم خبر الواحد مقدم على القياس الصحيح إذا كان مروياً عن النبي ﷺ والخبر في بعض هذه المسائل غير مروي عن النبي عليه السلام قيل له إذا كان القياس مخالفاً له فالظاهر أنهم قالوا ذلك رواية عنه عليه الصلاة والسلام فصار سبيله سبيل الآحاد.

الأصل عند الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه أن العزم

على الشيء بمنزلة المباشرة لذلك الشيء وليس العزم على الشيء بمنزلة المباشرة لذلك الشيء عندنا وعلى هذا مسائل منها:

ما قال أصحابنا أن الرجل إذا عزم أن يطلق امرأته لا يقع عليها شيء ما لم يوقع الطلاق وعند الإمام مالك رضي الله عنه يقع بنفس العزم وعلى هذا قال أصحابنا لو حلف ليفعلن كذا في المستقبل لم يحنث ما دام يرجى منه ذلك الفعل وعند الإمام مالك رضي الله عنه إذا عزم بقلبه أن لا يفعل ذلك الفعل أو على أن يفعل ذلك الفعل يحنث في يمينه وقال سعيد ابن المسيب إذا مضى شهر ولم يفعل حنث في يمينه.

القول في القسم الذي فيه الخلاف بيننا وبين ابن أبي ليلى

الأصل عند ابن أبي ليلى أن من ملك شيئاً بنفسه ملك تفويضه إلى غيره وعندنا يجوز أن يملك في بعض المواضع ولا يملك في بعضها. وعلى هذا قال أصحابنا أن المودع لا يملك الإيداع إلى غيره لأنه رضي المالك بحفظه ولم يرض بحفظ غيره والناس متفاوتون في الحفظ وعند ابن أبي ليلى يجوز له أن يودع إلى غيره لأنه ملك الحفظ فيملك تفويضه إلى غيره، وعلى هذا قال أصحابنا أن من وكل وكيلاً بشراء شيء ليس له أن

يوكل غيره إلا أن يقول له ما صنعت من شيء فهو جائز وعند ابن أبي ليلى يجوز أن يودع غيره ويوكل غيره. وعلى هذا قال أصحابنا أنه لا تجوز الشهادة على الشهادة برجل واحد إلا بشهادة رجلين وعند ابن أبي ليلى تجوز لأنه ملك أن يقيم الشهادة بنفسه فيملك أن يقيم مقام نفسه. وعلى هذا قال أصحابنا أن العبد إذا سعى للشريك الذي لم يعتق لم يرجع على المعتق عندنا وعند ابن أبي ليلى يرجع العبد على المعتق لأن غير المعتق ملك التضمين فيملك تفويضه إلى غيره وإقامته مقام نفسه.

الأصل عند ابن أبي ليلى في باب المعاملات أن العقد إذا ورد الفسخ على بعضه انفسخ كله. وعلى هذا قال ابن أبي ليلى في المسلم إذا ترك بعض رأس المال وأخذ بعض السلم لم يجز عند ابن أبي ليلى وينفسخ ذلك السلم لأنه انفسخ فيما أخذه فينفسخ فيما بقي وعندنا لا ينفسخ فيما بقي. وعلى هذا قال علمائنا وابن أبي ليلى أن المودع إذا أخذ بعض الوديعة وأنفقه ثم جاء بما أنفق وخلطه بما بقي ثم هلك الكل فإنه يضمن الكل بعضه بإنفاقه وبعضه بالخلط وعندنا لو أنفق بعضه ولم ينفق البعض ثم هلك الباقي أنه يضمن ما أنفق ولا يضمن ما بقي وعنده يضمن ما أنفق وما بقي عنده لأنه انفسخ العقد فانفسخ فيما بقي وعندنا لا يضمن فيما بقي ويضمن فيما أنفق.

الأصل عند ابن أبي ليلى أنه يعتبر حقوق الله تعالى بحقوق العباد. وعلى هذا قال ابن أبي ليلى أن التوكيل باستيفاء الحدود جائز واعتبره بالحقوق التي هي مختصة بالعباد كالديون وغيرها وعندنا لا يجوز. وعلى هذا قال ابن أبي ليلى أن التقادم لا يسقط الحدود قياساً على حقوق العباد وعندنا يسقط إلا حدّ القذف. وعلى هذا قال في شاهدين شهدا على رجل بمال وشهد آخران على الأولين أنهما زانيان أو شاربا خمر أنه تقبل شهادتهما وتبطل شهادة الأولين لأنهما أنشئا عليهما حقاً لله تعالى فصار كما لو أنشئا حقاً للعباد.

الاصل عند علمائنا أن ما لا تقع المنازعة فيه إلى القاضي فلا أثر لقلة الجهالة ولا لكثرتها في فساده وعند ابن أبي ليلى أن الجهالة إذا قلت لا تؤثر في فساد العقد وإن كثرت توجب فساده. وعلى هذا قال أصحابنا إذا قال الرجل كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج يقع الطلاق على المنكوحة عمّ أو خص وقال ابن أبي ليلى إذا عمّ لم يصح التعليق وإن خص التعليق يصح لأنه إذا عمّ كثرت الجهالة وإذا خص قلت الجهالة. وعلى هذا قال أصحابنا إذا قال الرجل كل عبد اشتريه فهو حر ثم اشترى عبداً صح تعليقه ووقع العتق عمّ أو خص وعند أبي ليلى إذا عم لا يقع وإذا خص يقع وعلى هذا قال أصحابنا إذا باع الرجل شيئاً بشرط البراءة من كل عيب

جاز ذلك البيع عندنا وعند ابن أبي ليلى لا يصح البيع إلا أن يعين نوعاً من العيوب ثم رجع وقال لا يجوز ما لم يشر إلى العيب. وعلى هذا قال أصحابنا إذا قال الرجل لآخر مالك على فلان من الدين فعلى أن الكفاله جائزة على كل حال وعنده لا يجوز ما لم يقل مالك عليّ فلان من الدين من درهم إلى ألف درهم أو ألفين فعليّ فإن قال هذا يصح وإلا فلا لأنه إذا قال من درهم إلى ألف فقد قلت الجهالة وإذا لم يقل ذلك فقد كثرت الجهالة وإذا كثرت الجهالة منعت صحة العقد وهو عقد الكفالة. وعلى هذا قال ابن أبي ليلى إذا باع شيئاً من رجل بألف درهم إلى النيروز أو إلى المهرجان أن البيع جائز بخلاف ما لو باع شيئاً إلى أن يهب الريح أو إلى أن تمطر السماء فإن الجهالة في الوجه الأول قليلة لأنه مما يعرفه بعض الناس وفي الوجه الثاني الجهالة كثيرة لأنه لا يعرفه أحد من الناس وعندنا لا يجوز لأن هذا مما تقع المنازعة فيه إلى الحاكم وهذا ظاهر.

الأصل عن ابن أبي ليلى أن الحق الواحد لا يجوز أن يثبت في محلين مختلفين لأنه متى ثبت في محل خلا عنه المحل الأول وعلى هذا مسائل منها:

إن الكفالة تبرىء ذمة المكفول عنه كالحوالة لأن الحق الواحد لا يجوز أن يكون في محلين مختلفين كالعين الواحدة وهذا قول ابن أبي ليلى وعندنا الكفالة لاتبرىءذمه الأصيل.

وعلى هذا قال في الطالب إذا أخذ كفيلاً بنفس المطلوب ثم لقيه ثانياً وأخذ كفيلاً آخر بنفسه أن الكفيل الأول يبرأ لأن حق التسليم كان على الأول فلما وجب على الثاني بريء الأول لأن الحق الواحد لا يكون في محلين مختلفين كالعين الواحدة وعندنا لا يبرأ الأول لأن هذا حق وجب عليه وهو مما يجب ولا يشاهد فيجوز أن يوصف في محلين وليس كالعين لأن العين لا تجوز أن تكون في محلين مختلفين.

القول في القسم الذي فيه الخلاف بيننا وبين الإمام القرشي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى

الأصل عند علمائنا رحمهم الله تعالى أن صلاة المقتدى متعلقة بصلاة الإمام ومعنى تعلقها أنها تفسد بفساد صلاة الإمام وتجوز صلاته بجوازها ويدل عليه قول الرسول ﷺ الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن وعند الإمام القرشي أبي عبد الله الشافعي أن صلاة المقتدي غير متعلقة بصلاة الإمام. وعلى هذا قال أصحابنا أن الطاهر إذا اقتدى بالجنب أو بالمحدث وهو لا يشعر أن صلاته لا تجوز عندنا وعند أبي عبد الله تجوز صلاة المؤتم ولا تجوز صلاة الإمام. وعلى هذا قال أصحابنا إن الإمام إذا سلم وعليه سجدتا السهو فإن سهى الإمام ولم يسجد فلا

سجود على المقتدي وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي يسجد المقتدي. وعلى هذا قال أصحابنا المؤتم إذا خرج من صلاة إمامه وانفرد بنفسه فيما بقي من صلاته تفسد صلاته وعند أبي عبد الله لا تفسد صلاته وجاز له إتمامها بالانفراد. وعلى هذا إن مصلي الظهر إذا اقتدى بمصلي العصر أنه لا يجوز عندنا وعند الإمام القرشي أبي عبد الله يجوز. وعلى هذا قالوا إن اقتداء البالغ بالصبي لا يجوز عندنا وعند أبي عبد الله يجوز. وعلى هذا قال أصحابنا إن اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز وعند أبي عبد الله يجوز. وعلى هذا قال أصحابنا لا صلاة للقائم الراكع الساجد خلف المومي وهو قول زفر وعند أبي عبد الله يجوز. وعلى هذا قال أصحابنا أن من صلى ركعة واحدة ثم أقيمت الصلاة لم يكن له الشروع في صلاة الإمام من غير تجديد التكبيرة عند علمائنا وعنده يجوز. لنا أن ذلك خروج من صلاته إلى صلاة إمامه فاحتاج للخروج من صلاته إلى سلام أو كلام. وعلى هذا قال علماؤنا في الإمام يصلي بالقوم صلاة الخوف إن الإمام يصلي بكل طائفة ركعة وسجدتين فإذا صلى بالطائفة الأولى ذهبت إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم ثم ذهبت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى فيصلون الركعة الثانية وحداناً لأن في إتمام صلاة أنفسهم

وحدانا بعد ما اتموا لها مع الإمام وفي قول أبي عبد الله [1] يتمون جميعاً. وعلى هذا قال أبو حنيفة وحده في أمي صلى بقوم أميين وقارئين صلاة الكل فاسدة لأن الشركة قد صحت يعني صلاة الإمام والأميين والقارئين فاسدة لأن الشركة قد صحت بينهم جميعاً في عقد الصلاة لأن القراءة ليست من شروط التحريمة فصار الأمي والقارىء فيه سواءً فلما صحت الشركة في عقد الصلاة صار الأمي ضامناً لصحتها لنفسه وللقارئين بالقراءة وللأميين، لأنها صلاة واحدة فإذا صار ضامناً إتمام صلاة الكل بالقراءة وقد عجز عن الوفاء بشرط صحتها فسد على لكل فصار كإمام أحدث أو أكل أو تكلم ولا يلزم على هذا إمامة القارىء للعراة والمكتسيين لأن الكسوة من شروط التحريمة فلم يقع بين الإمام والمكتسيين شركة في التحريمة وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي رضي الله عنهم أجمعين صلاة الإمام ومن كان بمثل حاله جائزة.

الأصل عند علمائنا أن كل عبادة جاز نقلها على صفة في عموم الأحوال جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال

---

(1) وكيفية ذلك أن الإمام إذا صلى بالطائفة الأولى ركعة سجدتين وقف حتى تتم هذه الطائفة صلاتهم ويسلمون ويذهبون إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الثانية فإذا قاموا لقضاء ما سبقوا به انتظرهم ليسلم بهم.

كالصلاة قاعداً جاز نفلها في عموم الأحوال فجاز فرضها بحال وهو أن يكون مريضاً لا يستطيع القيام وعلى هذا مسائل منها :

ما قال علمائنا إذا نوى قبل الزوال في رمضان جاز صومه لأنه جاز نفله بالنية قبل الزوال في عموم الأحوال فجاز فرضه بحال وعند أبي عبد الله لا يجوز. وعلى هذا قال أصحابنا لو تحرى ونوى إلى جهة القبلة وصلى ثم ظهر أنه استدبر القبلة إن صلاته جائزة لأنه جاز نفله على هذه الحالة بالاختيار فجاز الفرض بحال وهو حالة الاضطرار وعند أبي عبد الله لا تجوز صلاته. وعلى هذا قال علماؤنا إن صوم رمضان بنية مبهمة يجوز لأنه يجوز النفل على هذه الصفة فجاز فرضه بحال. وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد إذا دفع الزكاة من ماله لرجل على ظن أنه فقير ثم بان أنه غني أو ابنه أو ذمي أو هاشمي في إحدى الروايتين عند أبي حنيفة أنه يجوز لأنه يجوز صرف صدقة النافلة إلى هؤلاء في عموم الأحوال، فجاز صرف صدقة الفرض على هذه الصفة بحال من الأحوال وعند أبي يوسف والشافعي لا يجوز، وعلى هذا قال علماؤنا إذا حج عن الزمن الذي ليس بقادر على القيام فالحج جائز عنه لأنه يجوز له أن يحج عنه غيره حجة النفل في جميع الأحوال فجاز فرضه في هذه الصفة بحال وعند أبي عبد الله لا يجوز. وعلى هذا قال أصحابنا إذا أعتق الرجل رقبة كافرة عن كفارة يمينه أو ظهاره

أو إفطاره يجوز لأنه لو أعتقها تطوعاً جاز وكان متقرباً إلى الله تعالى في عموم الأحوال فإذا أعتق هذه الرقبة عن فرضه جاز أيضاً بحال من الأحوال وعند أبي عبد الله لا يجوز. وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إذا صرف عن كفارة يمينه أو صدقة فطره إلى أهل الذمة أنه يجوز وعند أبي يوسف والشافعي لا يجوز وعلى هذا قال أصحابنا أن العريان يصلي بالإيماء قاعداً وهو أفضل عندنا وعند الإمام القرشي أبي عبد الله الشافعي قائماً يركع ويسجد.

الأصل عند أصحابنا ان القدرة على الأصل أي المبدل قبل استيفاء المقصود بالبدل ينتقل الحكم إلى المبدل كالمعتدة بالشهور إذا حاضت أو المعتدة بالحيض إذا أيست وعند أبي عبد الله لا ينتقل وعلى هذا مسائل منها:

إن المتيمم إذا وجد الماء، خلال الصلاة تفسد صلاته عندنا وعند أبي عبد الله لا تفسد. إن العاري إذا وجد ثوباً في خلال صلاته تفسد صلاته عندنا وعند أبي عبد الله لا تفسد صلاته. والمريض إذا وجد خفة من مرضه وقوة وذلك في خلال صلاته استقبلها من الابتداء وعندنا وعند أبي عبد الله يمضي على حاله في هذه المسائل كلها. إن المكفر عن يمينه إذا كفر بالصوم فوجد في اليوم الثاني أو في اليوم الثالث ما يكفر به من طعام أو كسوة أو عتق بطل حكم الصوم عندنا وعند أبي عبد الله لا يبطل.

وكذلك المكفر عن قتل الخطأ إذا وجد رقبة في صيامه قبل تمام الشهرين فإنه يعتق الرقبة ولا يجزيه الصوم عندنا وعند أبي عبد الله لا يبطل صومه ويجزيه عن الكفارة وكذلك المتمتع إذا لم يجد الهديَ فصام يوماً أو يومين فوجد الهديَ قبل فراغه من الصوم إنه لا يجزيه صوم اليوم الثالث ويجب عليه أن يذبح الهديَ وعند أبي عبد الله يجوز . إن المظاهر إذا وجد ما يعتق أو ما يطعم قبل الفراغ من الصوم لا يجزيه الصوم عندنا ويلزمه الإعتاق وعند أبي عبد الله يجزيه الصوم ولا يلزمه الإعتاق ويمضي إتمام شهرين متتابعين .

الأصل عند علمائنا أن من وجبت عليه الصدقة إذا تصدق على وجه يستوفي به مراد النص منه أجزاه عما وجب عليه وعنده لا يجزيه . وعلى هذا مسائل قال أصحابنا إذا وجبت الزكاة في الدراهم فأدى بدلها حنطة أو غيرها جاز عندنا لأن مراد النص سد خلة الفقير ودفع حاجته وقد حصل وكذلك في صدقة الفطر وكفارة اليمين وكل صدقة وجبت بإيجاب الله تعالى أو وجبت بإيجاب العبد على نفسه فإنه يجزيه أن يعطي القيمة عندنا وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي لا يجوز، وعلى هذا ما قال أصحابنا إذا تصدق على مسكين واحد في كفارة يمينه عشرة أيام كل يوم بمنوين أو مدين حنطة جاز وعند أبي عبد الله لا يجزيه . وعلى هذا قال أصحابنا أن المظاهر إذا أطعم

مسكيناً واحداً وستين يوماً كل يوم مئوين حنطة أنه يجزيه عندنا وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي لا يجزيه. وعلى هذا قال أصحابنا في المحرم إذا حلق رأسه عند الأذاء فأعطى الصدقة في الحل أنه يجزيه لأن المراد من قوله تعالى أو صدقة أو نسك والقصد به سد الخلة بدليل أنه لو دفع إلى فقير الحل في الحرم جاز وعند أبي عبد الله لا يجزيه أن يتصدق في غير الحرم كالذبح والصوم فإنهما لا يجزيان في غير الحرم للاتفاق، وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد إذا تصدق على ذمي في كفارة اليمين أو الظهار يجزيه وعند أبي يوسف والإمام أبي عبد الله الشافعي لا يجزيه.

الأصل عند أصحابنا أن قول الصحابي مقدم على القياس إذا لم يخالفه أحد من نظرائه لأنه لا يجوز أن يقال إنه قاله من طريق القياس لأن القياس يخالفه ولا يجوز أن يقال إنه قاله جزافاً فالظاهر أنه قال سماعاً من رسول الله ﷺ وعند الإمام القرشي أبي عبد الله الشافعي القياس مقدم لأنه لا يرى بتقليد الصحابي ولا الأخذ برأيه وعلى هذا مسائل منها.

وجوب الأجرة في الآبق إذا رده من مسيرة ثلاثة أيام أخذنا فيه بقول عبد الله ابن مسعود وتركنا القياس وألزمناه بالجعل وعند الإمام القرشي أبي عبد الله الشافعي لا تجب الأجرة أخذ بالقياس.

وجوب الدية على من حلق لحية رجل ولم تنبت أخذ علمائنا في ذلك بقول عليّ رضي الله عنه وتركوا القياس وعند الإمام القرشي أبي عبد الله الشافعي لا يجب فيه دية بل يجب فيه حكومة عدل وهو القياس وبه أخذ.

وجوب الشاة على من أوجب على نفسه ذبح ولده أخذنا فيه بقول ابن عباس وعند أبي يوسف وأبي عبد الله الشافعي لا شيء عليه وأخذا بالقياس.

ما قال علمائنا بوجوب الكفارة بالبراءة عن الإسلام أخذنا في ذلك بقول عمر رضي الله عنه وبقول عائشة رضي الله عنها وعن أبيها وعند الإمام القرشي أبي عبد الله الشافعي لا يجب وأخذ فيه بالقياس.

إذا اشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز أخذنا بحديث عائشة رضي الله عنها وحديث زيد بن أرقم فحكمنا بفساد البيع وتركنا القياس وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي البيع جائز وأخذ فيه بالقياس.

جواز بيع الخمر فيما بين أهل الذمة أخذنا في ذلك بقول عمر رضي الله عنه قوله دعوا لهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها وعند الإمام أبي عبد الله لا يجوز وأخذ فيه بالقياس ومن قول عمر رضي الله عنه تبين كونها مضمونة على متلفها إذا كان

المتلف عليه ذمياً وعند الإمام أبي عبد الله لا ضمان على متلفها وإن كان المتلف عليه ذمياً. وعلى هذا قال أصحابنا أن المضمضة والاستنشاق في الجنابة فرضان وعند أبي عبد الله محمد ابن إدريس رضي الله عنه أنهما سنتان وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال لما سئل عمن ترك المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وصلى قال من ترك المضمضة والاستنشاق وصلى تمضمض واستنشق وأعاد الصلاة واحتج عبد الله بن الحسن رحمه الله بذلك في كتاب الصلاة وقال هكذا بلغنا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ولم يذكر لفظه ولكن ذكر لفظ أبي حنيفة في شرح الآثار.

الأصل عندنا أن المضمونات تملك بالضمان السابق ويستند الملك فيها إلى وقت وجوب الضمان إذا كان المملوك مما يجب تملكه بالتراضي وعند الإمام القرشي أبي عبد الله الشافعي المضمونات لا تملك بالضمان وعلى هذا مسائل منها:

إن الغاصب إذا ضمن قيمة المغصوب ثم ظهر المغصوب فهو له لأنه ملكه بالضمان فاستند ملكه إلى وقت وجوب الضمان عند علمائنا وعند الإمام القرشي أبي عبد الله الشافعي لا يكون له المضمون ملكاً والمغصوب منه إذا أخذ القيمة كان عليه رد القيمة وأخذ المضمون من الغاصب لأن الغاصب لا يملكه.

إن القطع مع الضمان لا يجتمعان في باب السرقة عندنا لأنه لو ضمن السارق يملك العين المسروقة واستند ملكه إلى وقت الأخذ فيقع القطع على ملك نفسه وعند الإمام القرشي أبي عبد الله يجتمعان ويمكن أن يعرف من هذا الأصل أن هبة العين المسروقة من السارق تسقط عنه القطع عندنا لأنه ملكه السارق بالهبة واستند ملكه إلى وقت أخذ المال فلو قطع لقطع في ملك نفسه وعند الإمام الشافعي لا تسقط القطع إذا وهب للسارق العين المسروقة بعد المرافعة فإن قيل هلكه بعقد الهبة لا يفعل السرقة قيل له العارض فيما يندرىء بالشبهة كالموجود ابتداء.

إنه لا ضمان على قاطع الطريق فيما أتلف عندنا وعند أبي عبد الله يضمن.

أنه لا عقر على من استولد جارية ابنه عندنا لأنه لما ضمن القيمة استند ملكه إلى ابتداء الوطء فصار واطئاً بملك نفسه فلا يضمن العقر بخلاف الجارية المشتركة لأن هناك ضمن باستحداث الملك لا بالوطء لأن الوطء تصرف والتصرف في الجارية لا يوجب الضمان كالاستخدام وإن كان لا يحل الوطء كجارية وطئها وهي حائض أو في غير ملكه وعند الإمام القرشي أبي عبد الله الشافعي يجب العقر ومنها.

لا يجتمع المهر والحد بالزنا في الجارية المغصوبة عندنا لأنا أوجبنا المهر فيملك الواطىء منفعة البضع بسبب المهر فلو

وجب الحد لوجب في وطء جارية نفسه وهذا لا يجوز وعند أبي عبد الله يجوز وجوب الجمع بين المهر والحد على رجل واحد ولا تملك الجارية بالضمان.

إذا استكره الرجل المرأة الحرة على الزنا وجب عليه الحد عندنا ولا يجب المهر وعند أبي عبد الله يجبان جميعاً.

إذا غصب حنطة فطحنها ملكها لأنه عجز عن ردها بعينها فأشبه فواتها من يده فضمن مثلها ضماناً مستقراً لا موقوفاً فملك المطحون لأن الملك يتبع سابقة وجوب الضمان عندنا فإن قيل ما الدليل على أنه عجز عن ردها بعينها ودقيقها عينها قيل له الدقيق غير الحنطة أسماً وحكماً ولوناً وصورة وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي لا يملك ذلك الطحين بالطحن.

إذا غصب ساحة فأدخلها في بنيانه وفي نزعها ضرر لصاحب البنيان ملكها صاحب البناء عندنا لوجوب الضمان اللازم عندنا له الملك المستقر في ذمته وعند أبي عبد الله لا يملك الساحة ويجب عليه نزعها.

إذا غصب أرضاً وبذراً ودفعها إلى رجل مزارعة فإن الخارج بين الغاصب والمزارع على الشرط وطاب للمزارع نصيبه لأن الغاصب لما ضمن نقصان الأرض والبذر صار كأنه أخذ والأرض والبذر من الملك فصارت منفعتها له. وكذلك لو

غصب أرضاً فدفعها مزارعة فزرعها ببذر نفسه فالخارج بين المزارع والغاصب صاحب الأرض على الشرط المشروط بينهما وطاب للمزارع نصيبه من الزرع ولا يكون ملكاً خبيثاً سبيله التصدق، لأن الغاصب لما ضمن نقصان الأرض صار كالمالك في ملكه منفعة الأرض. فإن قيل أرأيت لو ضمن رب الأرض للمزارع نقصان الأرض أكان له ذلك أم لا قيل له يرجع المزارع على الغاصب، ويستقر الضمان على الغاصب فيصير كالمالك فيطيب للمزارع حصته وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي لا يملك بالضمان في هذه المسائل كلها.

الأصل عند علمائنا أن الحق في الغنيمة يتعلق بالأخذ ويستقر بالإحراز بالدار ويقع الملك بنفس القسمة وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي يقع الملك بنفس الأخذ وعلى هذا مسائل منها:

إن الإمام إذا فتح بلدة عنوة جاز له أن يمن عليهم لأن الغانمين لا يملكون الغنيمة بنفس الأخذ فلم يكن في المن إبطال حقهم وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي لا يجوز المن عليهم لأنهم ملكوا الغنيمة بنفس الأخذ وليس له أن يبطل عليهم ملكهم. وعلى هذا قال علماؤنا أن المدد يشترك مع الغانمين في الغنيمة إن لحقوهم قبل إحرازهم الغنيمة في دار الإسلام لأنهم لا يملكون الغنيمة بنفس الأخذ وعند أبي عبد الله

الشافعي لا يشترك المدد لأن من مذهبه أنهم ملكوا بنفس الأخذ. وعلى هذا قال أصحابنا إن الغنيمة لا تقسم بدار الحرب ما لم تحرز بدار الإسلام وعند الإمام أبي عبد الله تقسم في دار الحرب. وعلى هذا قالوا لاتباع الغنائم في دار الحرب قبل القسمة والإحراز وعند أبي عبد الله تباع. وعلى هذا قال علمائنا إن الجندي إذا مات قبل إخراج الغنيمة لا يورث نصيبه عندنا وعند الإمام أبي عبدالله الشافعي يورث لأنه يملك بنفس الأخذ.

إنه يعتبر في إستحقاق السهم وقت مجاوزة الدرب فإن كان فارساً فله سهم الفرسان وإن كان راجلاً فله سهم الراجل وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي العبرة لوقت المقاتلة إن كان فارساً فله سهمان وإن كان راجلاً فله سهم لأن الملك عنده يقع بالأخذ فاعتبر بالأخذ.

الأصل عندنا أن الدنيا كلها داران دار الإسلام ودار الحرب وعند الإمام الشافعي الدنيا كلها دار واحدة وعلى هذا مسائل منها:

إذا خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام مسلماً مهاجراً أو ذمياً وتخلف الآخر في دار الحرب وقعت الفرقة عندنا فيما بينهما وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي لا تقع الفرقة بنفس الخروج.

إذا أخذوا أموالنا وأحرزوها بدار الحرب ملكوها عندنا وعند الإمام الشافعي لا يملكونها.

إذا اغتنم أهل الحرب أموالنا وأحرزوها بدار الحرب ثم أسلموا عليها وهي في أيديهم كانت لهم ملكاً وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي لا يملكونها وكان عليهم ردها إلى أربابها.

ما قال أصحابنا إن المسلمين إذا استنقذوا من أيدي المشركين ما أخذوا من أموالنا لا يأخذها أصحابها إلّا بالقيمة إذا وجدوها بعد القسمة عندنا وعند الإمام الشافعي يأخذونها بغير شيء.

إن أهل الحرب لو أخذوا من أموالنا عبداً ثم دخل إليهم مسلم بأمان فاشتراه منهم وأخرجه إلى دار الإسلام أنه لا يأخذه صاحبه إلّا بالثمن وإن وهب له منهم يأخذه بالقيمة وعند الإمام الشافعي يأخذه بغير شيء.

إن الحربي إذا أسلم في دار الحرب ثم خرج إلينا وترك ماله ثم ظهر المسلمون على دارهم كان جميع ما له غنيمة عندنا لانه وقع بينه وبين ما له مباينة الدارين وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي لا يكون غنيمة ولو أسلم ولم يخرج إلينا حتى ظهر المسلمون عليهم كان عقاره غنيمة لنا وعند الإمام الشافعي لا يكون غنيمة. وعلى هذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الآبق

إليهم إنهم لا يملكونه بالأخذ لأنه لما أبق صار في يد نفسه في دار الحرب لأنهم لا يملكون قهره وعارض يد قهر مولاه قهر نفسه وعصيانه وعند صاحبيه ملكوه.

ما قال أصحابنا إن دار الحرب تمنع وجوب ما يندرىء بالشبهة لأن أحكامنا لا تجري في دارهم وحكم دارهم مخالف لحكم دارنا. وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي بقعة الحرب لا تمنع وجوب ما يندرىء بالشبهة وبيان هذا حربي أسلم في دار الحرب، ثم دخل رجل مسلم دارهم بأمان فقتله لا قصاص عليه ولا دية عندنا، وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي عليه القصاص. وعلى هذا قال أصحابنا لو دخل مسلمان مستأمنان في دار الحرب فقتل أحدهما صاحبه لا قصاص عليه وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي عليه القصاص وكذلك قال أصحابنا في أسيرين مسلمين في دار الحرب قتل أحدهما صاحبه لا قصاص على القاتل عندنا، وعند الإمام الشافعي على القاتل القصاص. وعلى هذا قال أصحابنا لو شرب المسلم الخمر أو زنا او قذف في دار الحرب لاحد عليه عندنا ويجب عند الإمام الشافعي عليه الحد.

الأصل عند أصحابنا أن من أهل بالحج في غير أشهره وهو من أهل الإهلال لزمه ما أهل به ولم يلزمه غير ما أهل به كما لو أهل به في أشهر الحج وعلى هذا مسائل منها:

قال إذا قدم إحرام الحج على أشهر الحج لزمه الحج ولا ينقلب عمرة وعند الإمام الشافعي ينقلب عمرة. وعلى هذا قال أصحابنا إذا أهل بحجة تطوعاً ولم يحج حجة الإسلام لزمه التطوع ولم يسقط عنه الفرض عندنا وعند الإمام الشافعي ينقلب إحرامه عن حجة الإسلام وقد روى البلخي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة نحو هذا. وعلى هذا قال فيمن حج عن غيره بأمره أنه يجزيه ولا ينقلب إحرامه إلى نفسه وعندهما ينقلب إحرامه إلى نفسه. وعلى هذا قال لو أهل بحجتين لزمتاه جميعاً وعند الإمام الشافعي لا تلزمه إلاّ واحدة.

الأصل عندنا أن العبرة في ثبوت النسب بصحة الفراش وكون الزوج من أهله لا بالتمكن من الوطء وعند أبي عبد الله الشافعي العبرة في النسب لتمكن من الوطء حقيقة وعلى هذا مسائل منها:

إن من تزوج إمرأة وغاب عنها سنين فجاءت بولد ثبت النسب منه لأن الفراش له وهو من أهل ثبوت النسب، وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي لا يثبت النسب منه إذ لا يتمكن من حقيقة الوطيء.

إن الغايب إذا أرسل رسولاً إلى رجل وأمره أن يزوجه امرأة في البلد التي فيها الوكيل ففعل فجاءت بولد ولم يلحقه الزوج

ثبت النسب منه عندنا وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي لا يثبت النسب منه.

إذا تزوّج إمرأة وطلقها من ساعته ولم يكن دخل بها فجاءت بولد بعد ستة أشهر من يوم العقد يثبت النسب منه عندنا وعند الإمام الشافعي لا يثبت نسبه منه.

إن من وطيء جاريته التي ملكها ملك يمين فجاءت بولد لا يثبت نسبه منه عندنا وكذلك إذا أقر بالوطيء لا يثبت النسب منه ما لم يدعه ويقر به ولا يعتبر التمكن من الوطيء عندنا ولكن يعتبر الفراش وليس لها فراش صحيح عندنا وعنده يثبت النسب لأنه اعتبر التمكين من الوطيء.

قول أبي حنيفة وحده في امرأة الغايب إذا تزوجت وولدت ولداً ثم رجع الغايب حياً فإن نسب الولد ثابت منه وفي قول أبي يوسف إن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها الثاني فالولد من الأول وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فهو ولد الزوج الثاني وعند محمد بن الحسن إن جاءت به لأقل من سنتين فهو من الأول وإن جاءت به لأكثر من سنتين فهو للثاني.

الأصل إن من طاف من طواف الزيارة أكثر الطواف في وقت الطواف أجزاء عندنا وعند الإمام الشافعي لا يجزيه.

وعلى هذ قال أصحابنا إذا طاف للزيارة جنباً أو محدثاً حل به عندنا بعذر أو بغير عذر وعند أبي عبد الله الشافعي لا يجزيه. وعلى هذا إذا طاف للزيارة منكوساً أجزاه عند علمائنا وعند الشافعي لا يجزيه وعلى هذا إذا طاف بالبيت أربعة أشواط ثم رجع إلى أهله أجزاه عن طواف الزيارة ويحل به من الإحرام، لأنه جاء بأكثر الطواف في وقته عندنا وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي لا يجزيه، ولا يحل به. وعلى هذا إذا طاف بالبيت دون الحطيم سبعاً ولم يطف بالحطيم يجزيه ويحل به من إحرامه وعليه دم عندنا وعند الإمام الشافعي لا يجزيه ولا يحل به.

الأصل عند علمائنا إن كل عصبة لامرأة يلي أمر نفسه بنفسه فهو ولي لها جاز له تزويجها إن كانت صغيرة وإن كانت كبيرة فبرضاها كالأب والجد. وعلى هذا قال أصحابنا إن تزويج الأخ والعم للصغير والصغيرة جايز عندنا وعند أبي عبد الله لا يجوز إلا للأب والجد. وعلى هذا قال أصحابنا إن للأب أن يزوج إبنته الصغيرة الثيب بغير رضاها وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي لا يجوز. وعلى هذا قال أصحابنا الولي إذا كان فاسقاً جاز تزويجه لأنه عصبة لها. وعلى هذا قال أصحابنا إن للإبن ولاية التزويج على أمه إذا كانت مجنونة عندنا وعند الإمام الشافعي لا يجوز إذا لم يكن الإبن من قبيلتها وإن كان من قبيلتها فله ذلك. وعلى هذا قال أبو حنيفة

إن للأم ولاية تزويج ابنتها عند عدم العصبة لأنها في حال فقد العصبات تستوفي حق العصبات وعند محمد لا تزوج ومن الناس من قال بأن قول أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة في هذه المسألة واستدل بمسألة ذكرها في كتاب الولاء إن المرأة إذا عقدت على نفسها وعلى ولدها الصغيرة عقد الولاء جاز عقدها على نفسها وعلى ولدها عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يجوز عقدها على ولدها.

الأصل عند أصحابنا إن من وصل الغذاء إلى جوفه في حال لا يوصف بالنسيان لصومه كان عليه القضاء كما لو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع. وعلى هذا قال أصحابنا إذا تمضمض فسبق الماء إلى جوفه وهو ذاكر لصومه كان عليه القضاء وعند الإمام الشافعي لا قضاء عليه. وعلى هذا قال أصحابنا في النايم إذا صبت الماء في حلقه كان عليه القضاء وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي لا قضاء عليه وهو قول زفر. وعلى هذا لو أكره على الأكل والشرب في رمضان كان عليه القضاء عند علمائنا وعند أبي عبد الله الشافعي لا قضاء عليه. وعلى هذا قال أصحابنا إذا أفطر الصايم في أذنه فعليه القضاء وعند الإمام الشافعي لا قضاء عليه. وعلى هذا قال أبو حنيفة وحده فيمن داوى جايفة أو امة بدواء رطب كان عليه القضاء إذا غاص إلى جوفه وعند صاحبيه وأبي عبد الله الشافعي لا قضاء عليه.

الأصل عندنا أن كل فعل استحق فعله على جهة بعينها فعلى أي وجه حصل كان من الوجوه المستحق عليه كرد الوديعة والغصب. وعلى هذا أن من صام رمضان بنية النفل أو بنية مبهمة أجزاه عن الفرض وعند الإمام الشافعي لا يجزيه. وعلى هذا قال أصحابنا إن من سجد في الصلاة المكتوبة سجدة يريد بها النفل كانت فرضاً عندنا وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي إذا نوى سجدة في صلب صلاة فرضية نفلاً فسدت صلاته. وعلى هذا قال أصحابنا في المرأة تهب الصداق لزوجها قبل القبض ثم يطلقها قبل الدخول بها فلا شيء عليها استحساناً عندنا ويرجع الزوج عليها بنصف الصداق قياساً وهو احد قولي الشافعي. وعلى هذا قال أصحابنا إن من غصب طعاماً ثم أطعم المغصوب منه بره من الضمان عندنا وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي لا يبرأ. وعلى هذا الأصل قال أبو حنيفة وحده في رجل تزوج امرأة على ألف درهم فقبضت منه خمسمائة درهم ثم وهبت الخمسمائة الباقية من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع الزوج عليها بشيء وعند صاحبيه يرجع عليها بنصف ما قبضته ويجعل ما وهبته بمنزلة الحط وكأنه لم يكن بالعقد.

الأصل عند أصحابنا إن كل صدقة قدرتها الشريعة بالأصع فهو من الحنطة نصف صاع ككفارة الأذى وما جرى ذلك

المجرى. وعلى هذا قال أصحابنا إن كل صدقة نصف صاع من بر وعند الإمام القرشي أبي عبد الله الشافعي مد وكذلك في كفارة الظهار يطعم كل مسكين نصف صاع من الحنطة وعنده مد وكذلك في كفارة اليمين عندنا نصف صاع وعنده مد.

قال أصحابنا إن الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويفدي عن نفسه كل يوم نصف صاع من الحنطة وعند أبي عبد الله صاعاً من بر وفي كفارة الظهار عندنا نصف صاع وعند الإمام الشافعي مناً واحداً وقيل مداً واحداً.

الأصل عندنا إن كل من تعدى على غيره بأخذ مال إذا هلك في يده يضمن فليس عليه القطع الذي هو حق السرقة كالغصب وعلى هذا مسائل منها:

إذا سرق أقل من عشرة دراهم لا قطع عندنا وعند الشافعي عليه القطع لنا أنها لو هلكت في يده يضمن وعند الشافعي تقطع في ربع دينار. وعلى هذا قال أصحابنا لو سرق طائراً أو ثماراً أو مما يتسارع إليه الفساد لا يقطع، وعند الشافعي يقطع. وكذلك كل ما كان أصله مباحاً كالماء والحطب والحشيش لا يقطع فيه عندنا وعند أبي عبد الله يقطع. وعلى هذا قال أصحابنا لو سرق من ذي رحم محرم منه أنه يجب عليه الضمان ولا قطع عليه وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي عليه القطع. وعلى هذا قال أصحابنا إذا سرق طعاماً يتسارع إليه

الفساد ولا يبقى حولاً كاملاً لا قطع عليه عندنا وعند الإمام الشافعي عليه القطع. وعلى هذا قال أصحابنا إن السارق لا يؤتى على أطرافه الأربع عندنا وعند الإمام الشافعي يؤتى على أطرافه كلها. وعلى هذا قال أصحابنا إن من سرق فقطعت يده ورد العين المسروقة ثم سرقها ثانياً لا يجب عليه القطع عندنا وعند الإمام الشافعي يقطع ثانياً على سرقته تلك العين التي سرقها. وعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا قطع على النباش وعن أبي يوسف والإمام أبي عبد الله الشافعي عليه القطع.

الأصل عندنا إن كل فرقة جاءت من قبل الزوج ولم تتأبد ولم تتضمن فسخ النكاح من الأصل فهي تطليقة بائنة كقوله أبنتك وفارقتك ولهذا كان عند أصحابنا فرقة اللعان طلاق باين وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي فسخ وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد أن إباء الزوج عن الإسلام تطليقة بائنة وعند أبي يوسف ليس بطلاق وكذلك الخلع طلاق عندنا وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي فسخ.

الأصل عند الإمام القرشي أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي قدس الله روحه ونور ضريحه إن المنافع بمنزلة الأعيان القايمة وعندنا بمنزلة الأعيان في حق جواز العقد عليها لا غير. وعلى هذا قال علماؤنا إن من غصب داراً فسكنها سنين لا أجرة

عليه وعند الإمام الشافعي تجب عليه قيمة المنافع وهي الأجرة كما لو غصب عيناً من الأعيان فاستهلكها ضمن قيمتها وعلى هذا قال الشافعي إن الإجارة في المشاع جايزة لأن المنافع عنده بمنزلة الأعيان القايمة ولو باع شيئاً شائعاً من العين جاز بيعه كذلك الإجارة لأنها بيع المنافع وعندنا لا يجوز في المشاع من الأجنبي. وعلى هذا قال الشافعي إن الإجارة لا تنفسخ بالأعذار لأن المنافع بمنزلة الأعيان القايمة ولو باع عيناً ليس له أن ينقض البيع بالعذر، كذلك ههنا، وعندنا الإجارة تنتقض بالأعذار وعلى هذا قال الشافعي إن الإجارة بموت أحد المتعاقدين لا تنتقض وعندنا تنتقض. وعلى هذا قال الشافعي إن الأجرة تجب بنفس العقد بمنزلة الأعيان المبيعة في وجوب ثمنها وعندنا تجب ساعة فساعة ويوماً فيوماً فيجب أن يتمكن من الإنتفاع بعلمه فمهما لم يتمكن من الإنتفاع لا تجب عليه الأجرة.

الأصل عند أصحابنا أن الطلاق الصريح يتعلق الحكم بلفظه لا بمعناه بدليل أنه لو قال لم أنو الطلاق لا يصدق وغير الصريح يتعلق الحاكم بمعناه لا بلفظه وعلى هذا قال أصحابنا إن الكنايات كلها بوائن إذا نوى الطلاق لأنهن عبارة عن الإبانة فالحكم يتعلق بمعانيها وعند الإمام الشافعي الكنايات كلها رواجع وليس هذا كقوله أنت واحدة واستبرئي رحمك

واعتدي لأن هذه الألفاظ ليست للإبانة وإنما يعبر بها عن أحكام الطلاق وأوصافه فهو إذا قال أنت واحدة فقد وصفها بتطليقة واحدة وعلى هذا قال أصحابنا لو نوى الإثنين بالكنايات كانت واحدة لأن قوله أنت باين صفة وهي لا تحتمل العدد فبطلت نيته وتعلّق الحكم بمعنى اللفظ وهي الحرمة والبينونة وعلى هذا قال أصحابنا إذا قال الرجل لامرأته أنت حرة ونوى بذلك الطلاق كان طلاقاً لأنّ معنى التحرير إطلاق الملك وإرساله والحكم في الكنايات يتعلق بالمعنى وعند الإمام الشافعي لا يقع شيء وإن نوى. وعلى هذا قال أصحابنا إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ونوى الثلاثة لا تقع الثلاثة بل تقع واحدة لأن الحكم يتعلق بلفظ الصريح واللفظ لا يقتضي الثلاث وعند الإمام الشافعي يقع الثلاث. وعلى هذا قال أصحابنا إذا قال الرجل لامرأته أنا منك طالق لا يقع عليها شيء لأن الحكم في الطلاق الصريح يتعلق باللفظ ولم يتلفظ بإيقاع الطلاق عليها بخلاف قوله أنا منك باين لأن الحكم يتعلق بمعناه مشتركاً.

الأصل عند علمائنا أن من حرر رقبة ولم يك فيها شعبة من الحرية ولم يفت منها منفعة كاملة على غير عوض عن كفارة يمينه أو ظهاره ولم يكن أدى شيئاً أجزاه وعند أبي عبد الله الشافعي لا يجزئه. وعلى هذا قال أصحابنا إن من أعتق مكاتباً عن

كفارة يمينه أو ظهاره أجزاء عندنا وعنده لا يجزيه وعلى هذا قلنا إذا أعتق الرقبة الكافرة تجزيه عن كفارة اليمين أو الظهار وعند أبي عبد الله لا تجزيه. وعلى هذا قال أصحابنا فيمن أعتق رقبة مقطوعة يد ورجل من خلال أنها تجزيه. وعلى هذا قال أصحابنا إذا اشترى أباه ونوى إعتاقه عن كفارة يمينه أو ظهاره جاز عندنا لأن شراء القريب إعتاق بالجبر وعند زفر والشافعي لا يجزيه.

الأصل عند علمائنا أن تخصيص الشيء بالذكر والصفة لا ينفي حكم ما عداه وعند الإمام الشافعي ينفي حكم ما عداه وعلى هذا مسائل منها:

إن المبتوتة لها النفقة والسكنى حاملاً كانت أاو حائلاً لقوله تعالى ﴿فإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ وعند الشافعي لا نفقة لها إذا كانت حائلاً لأن الله تعالى قد خصّ الحامل وهذا وصف لها فانتفى حكم غيرها.

إن نكاح الأمة الكتابية جائز عندنا وعنده لا يجوز لقوله تعالى ﴿فتياتكم المؤمنات﴾ خص الأمة المؤمنة.

إن أخذ الجزية من عبدة الأوثان من غير أهل الكتاب جائز عندنا وعند الشافعي لا يجوز أخذ الجزية منهم لقوله تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يدينون دين

الحق من الذين أوتوا الكتاب﴾ خص أهل الكتاب.

إن إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرات سوى الماء جائز عندنا وعند الشافعي لا يجوز لأن الله تعالى خصّ الماء بكونه طهوراً بقوله تعالى ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾ وقال الله تعالى ﴿وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به﴾ فوصف الماء بكونه طهوراً.

الأصل عند علمائنا أنه متى علم التساوي في الأصل إبتداء بين شيئين ثم ورد البيان في أحدهما كان ذلك البيان وارداً في الآخر قولاً بمساوقة النتيجة المقدمتين ومعرفة المجهول بالمعلوم وعلى هذا قال أصحابنا إنه متى اجتمع الكيل والجنس حرم التفاضل والنساء. وإذا زالا جميعاً حل التفاضل وحل النساء. وقد عرف التساوي بينهما في الأصل ثم ورد البيان في أن الكيل بانفراده يحرم النساء فكان كذلك الجنس قولاً بنتيجة المقدمين وعند الشافعي الجنس لا يحرم النساء ولا يكون علة وعلى هذا مسائل منها:

قال أصحابنا إن الله تعالى حرم الجماع والأكل والشرب في الصوم حرمة على السواء بقوله تعالى ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ وأباحها إباحة واحدة لقوله تعالى ﴿فالآن باشروهن﴾ على السواء لقوله تعالى ﴿وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا﴾ فقد عرف التساوي بين هذه الأشياء في الأصل ثم

ورد البيان في إيجاب الكفارة على المجامع العامد فكان ذلك وارداً في الأكل والشرب عمداً قولاً بنتيجة المقدمتين. وعند الشافعي لا كفارة على الإفطار بالأكل والشرب للصائم عمداً.

وعلى هذا قال أبو حنيفة لا زكاة في الحملان والفصلان والعجاجيل، لأنه قد عرف التساوي في الأصل بين المالك والمملوك في وجوب الزكاة وجعلهما في الوجوب على السواء، ثم قد ورد البيان في أن قصور السن في المالك يمنع وجوب الزكاة فكان ذلك وارداً في أن قصور السن في المملوك يمنع وجوبها قولاً بنتيجة المقدمتين.

الأصل عندنا أنه متى حصل غسل الأركان المنصوص عليها في القرآن بماء طاهر من غير حدث يتخلل بينها أجزاه وإن جفّ العضو الذي غسله أولاً. وعند مالك لا يجوز وعلى هذا قال أصحابنا إذا توضأ وضوءاً متراخياً وترك بعض أجزائه حتى جف ثم غسل ذلك الباقي فإنه يجوز عندنا وعنده لا يجوز. وعلى هذا قال أصحابنا إن من توضأ ولم ينو بوضوئه الصلوة أو قربة أو عبادة أجزأته الصلوة به وعند الإمام أبي عبد الله لا تجزيه. وعلى هذا قال أصحابنا فيمن غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف ثم غسل رجله الثانية وأدخلها الخف جاز له المسح على الخفين إذا أحدث بعد ذلك لأن هذه الأعضاء المأمور بغسلها قد غسلت فحصلت لها صفة الطهارة. وعلى هذا قال

أصحابنا في المحدث إذا غسل قدميه ثم أدخلهما الخف ثم غسل سائر الأعضاء فإنه يمسح على الخف لأنه قد حصل للأعضاء صفة الطهارة وصار لابساً للخف على الطهارة وعند الشافعي لا يجوز له المسح على الخفين. وعلى هذا قال أصحابنا إن من مسح على خفيه ثم نزعهما فليس عليه إعادة الوضوء وإنما يلزمه غسل رجليه فحسب وفي بعض أقوال الشافعي رضي الله عنه عليه إستئناف الوضوء. وعلى هذا قال أصحابنا إن من توضأ ولم يسم الله تعالى على وضوئه أجزاه ومن الناس من قال لا يجزيه وقيل إن عند الإمام الشافعي لا يجزيه.

الأصل عند علمائنا إن كل ثبت في الرقبة فإنه يسري إلى الحادث فيها كالتدبير والإستيلاد ومعنى قولنا يثبت في الرقبة أي من ثبت عليه الحق لا يقدر على إسقاطه عن رقبته إلا برضاه من له حق في الرقبة وكل حق يثبت في غير الرقبة لا يسري إلى الحادث فيها وعلى هذا مسائل منها:

إنَّ ولدَ الرهن رهن وثمرته رهن مع الأصل وعند الشافعي لا يكون رهناً مع الأصل. وعلى هذا قال أصحابنا في عبد جنى على العبد المرهون فدفع به في الجناية أنه رهن مع العبد يفتكهما الراهن بالدين لأنه لما دفع في الجناية صار هذا مكان الأول كالجنة تولد منه. وعلى هذا قال أصحابنا إن ولد المغصوبة أمانة لأن الحق ليس في عين الرقبة وإنما له حق الضمان في القيمة

بعد هلاك الأمة فلم يسر إلى الولد.

الأصل عندنا أن جواز البيع يتبع الضمان فكل ما كان مضموناً بالاتلاف جاز بيعه وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه وعند الإمام الشافعي جواز البيع يتبع الطهارة فما كان طاهراً جاز بيعه وما لم يكن طاهراً لم يجز بيعه وعلى هذا مسائل منها:

إن بيع السرقين جائز عندنا وعند الشافعي لا يجوز لأنه نجس. وعلى هذا قال أصحابنا بيع كلب الصيد جائز عندنا لأنه مضمون بالإتلاف فجاز أن يكون مضموناً بالعقد وعند الشافعي غير مضمون لأنه نجس. وعلى هذا بيع الدهن الذي وقعت فيه الفارة وماتت جائز عندنا لأنه مضمون بالإتلاف فجاز أن يكون مضموناً بالعقد وعند الإمام الشافعي غير مضمون لأنه نجس. وعلى هذا قال أصحابنا إن بيع الخمر والخنزير فيما بين أهل الذمة جايز لأنهما مضمونان فيما بينهم فكانا مضمونين بالعقد وعند الإمام الشافعي غير مضمونين لنجاسة عينيهما. وعلى هذا قال أصحابنا إن بيع لبن بنات آدم لا يجوز لأنه غير مضمون بالإتلاف فلم يكن مضموناً بالعقد وعند الإمام الشافعي يجوز بيعه لأنه طاهر. وعلى هذا قال أبو حنيفة إن بيع الاشربة كلها جائز سوى الخمر لأن هذه الأشربة كلها مضمونة بالإتلاف فصارت مضمونة بالعقد وعند صاحبيه

والشافعي لا يجوز لأنها غير مضمون بالإتلاف. وعلى هذا بيع البربط والشطرنج جائز عند أبي حنيفة لأنها مضمونة بالإتلاف فكانت مضمونة بالعقد وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي غير جائز.

الأصل عند علمائنا أنه متى تعلق بالأصل حكمان متفق عليهما ثم عدم أحدهما لا يعدم الآخر في نوع من فروعه وجاز أن يتعلق به أحد الحكمين مع عدم صاحبه عندنا وعند الشافعي لا يجوز أن يتعلق به الحكم الآخر مع عدم أحدهما فيجعل أحد الحكمين كالشاهر للآخر وعلى هذا مسائل منها:

إن حرمة المصاهرة تقع بالوطىء في النكاح لأنه يوجب حرمة مؤقتة فجاز أن يوجب حرمة مؤبدة وبالزنا أيضاً تقع حرمة المصاهرة عندنا وإن عدمت فيه الحرمة المؤقتة جاز أن تتعلق به الحرمة المؤبدة وعند الإمام الشافعي لما عدمت إحدى الحرمتين عدمت الأخرى.

إن الأب إذا زوّج الصغير أو الصغيرة جاز لأن له الولاية في مالهما وأنفسهما وكذلك الأخ له ولاية التزويج وكذلك العم وإن لم يكن لهما ولاية في مالهما فلهما ولاية في أنفسهما وعند الشافعي لما عدمت الولاية في المال عدمت الولاية في النفس.

إن انتقاض الطهارة متعلق بخروج الريح من المخرج المعتاد

وبالخارج من المخرج المعتاد سوا كان الخارج معتاداً أو لا وبكل خارج نجس من بدن الإنسان من أي موضع كان عندنا وعند الشافعي لما عدم إنتقاضه بخروج الريح من غير المخرج المعتاد عدم إنتقاضه بخروج النجس منه من غير الموضع المعتاد.

إن علة الربا هي الكيل مع الجنس عندنا وعنده الطعم مع الجنس وهي مع إختلافنا في صفتها توجب تحريم ربا الفضل وتحريم النساء إذا وجد الوصفان جميعاً معاً فإذا عدم الكيل عندنا والطعم وعنده ووجد الجنس حرم التفاضل دون النساء عندنا لأن الجنس بانفراده وإن عدم فيه تحريم ربا الفضل جاز أن يتعلق به تحريم النساء وعند الإمام الشافعي لما عدم أحدهما لم يتعلق به تحريم النساء.

إن قرابة الأب توجب الإستحقاق وتوجب إسقاط قرابة الأم بالإتفاق وبيانه أن الأخت للأب والأم مع الأخت للأم لا تستحق إلّا النصف ولا تستحق بقرابة الأم شيئاً لأن قرابة الأب أسقطتها كما في مسألة المشتركة إذا تركت المرأة زوجاً وأماً وأخاً لأب وأم وأخوين لأم للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين للأم الثلث ولا يشرك بين بني الأعيان وبين بني الأخياف في الثلث، لأن قرابة الأب قد أسقطت قرابة الأم عندنا فلم يتعلق بها الإستحقاق فلما أسقطتها صار بنو الأعيان كبني العلات ولا يشرك بين بني الأخياف وبين بني العلات.

عندنا وعند الشافعي يشركهما لأن قرابة الأب لم يتعلق بها الإستحقاق في هذه المواضع فلذلك لم يتعلق بها إسقاط قرابة الأم فلما لم تسقط قرابة الأم وقعت الشركة بينهم وصاروا جميعاً كبني الأخياف.

إن الماء يرفع الحدث ويزيل الخبث وغيره من المائعات يزيل الخبث عندنا من الثوب وإن كان لا يزيل الحدث وعند الشافعي لما كان لا يزيل الحدث لا يزيل الخبث من الثوب.

إن وقوع الطلاق في المنكوحة يقع بالإرسال والتعليق جميعاً في غيرها يقع بالتعليق عندنا وإن كان لا يقع بالإرسال. وعند الشافعي لما لم يملك الإرسال في غير المنكوحة لم يملك التعليق فإن قيل هذا غير مستمر على مذهبكم فيما إذا ملك أباه وهو مكاتب صار مكاتباً مثله وإن كان حراً صار حراً مثله والمكاتب لو ملك أخاه لم يكاتب عليه عند أبي حنيفة ويصير حراً إذا ملك الحر أخاه فقد تعلق الحكمان بأصل متفق عليه ثم لما عدم أحدهما في المكاتب عدم الآخر عند أبي حنيفة رحمة الله عليه[1].

---

(١) لم يقع في النسخ التي بأيدينا جواب هذا السؤال ويمكن الجواب عنه بأن المكاتب له كسب وليس له ملك حقيقة لوجود ما ينافيه وهو الرق ولهذا لو اشترى امرأته لا يفسد نكاحه ويجوز دفع الزكاة إليه وإن وجد كنزاً إلاّ أن الكسب يكفي للصلة في الولاد دون غيرها كالقادر على الكسب يخاطب

القول في ذكر أصل بنِيَ عليه مسائل

الأصل عند أبي حنيفة أن حكم الشيء قد يدور مع خصائصه فإذا ثبتت خصائصه ثبت حكمه ومتى لم تثبت خصائصه لم يثبت حكمه وعلى هذا مسائل منها:

إن الرجل إذا قال لأمتيه إحداكما حرة ثم وطىء إحداهما لم يكن وطؤه بياناً عند أبي حنيفة لأنه لم يتصرف فيما هو من خصائص ملك اليمين، لأن وطأها مباحٌ بنوعي الملك يعني ملك النكاح وملك اليمين بخلاف ما إذا قال لامرأتيه إحداكما طالق ثم وطىء إحداهما حيث يكون بياناً لأن وطىء الحرة من خصائص ملك النكاح فقد تصرف فيما هو من خصائص ملك النكاح فثبت حكم البيان وعند صاحبيه يكون بياناً فيهما. وعلى هذا قال أصحابنا إن المحرم إذا دلّ على صيد فأدت دلالته إلى الإتلاف يجب عليه الجزاء لأنه تصرّف فيما هو من خصائص محظورات الإحرام فثبت فيه حكم القتل وليس هذا كالدلالة على قتل المسلم لأن ذلك ليس من خصائص الإحرام لأنه

بنفقة الوالد والولد لا بنفقة أخيه إلّا إذا كان موسراً ولأن قرابة الأخ تشبه قرابة بني الأعمام في حق بعض الأحكام وقرابة الولاد في حق بعض آخر فألحقت بالولاد في العتق وببني الأعمام في الكتابة عملاً بالشبهين وحاصلها يرجع إلى أن لكلٍ من الكتابة والعتق أصلاً مستقلاً فلم يتعلق الحكمان بأصل واحد متفق عليه حتى يقال لما عدم أحدهما عدم الآخر لعدم الأول وإنما عدم كل منهما لعدم علته الخاصة به.

محظور في غير الإحرام وفي الإحرام. وعند الإمام الشافعي لا جزاء على الدال وعلى هذا قال أبو حنيفة إن المصلي إذا قرأ من المصحف لا تجوز صلاته لأن كراهية النظر في المصحف من خصائص هذه العبادة فلما أتى بما هو من خصائص محظورات هذه العبادة فسدت صلاته وعند أبي يوسف ومحمد لا تفسد.

وعلى هذا قال أبو حنيفة إن الرجل إذا توجه إلى الجمعة قبل فراغ الإمام وقد كان صلى الظهر في بيته صار رافضاً للظهر لأنه باشرها هو من خصائص الجمعة وهو السعي وهذا بخلاف إذا توضأ إذ ليس من خصائص الجمعة وعند صاحبيه لا يصير رافضاً للظهر. وعلى هذا قال أصحابنا إن الجنب إذا طاف جاز ذلك لأن كراهة الطواف جنباً ليس من خصائص الطواف والدخول في المسجد جنباً لا يجوز ولو لغير الطواف إلاّ أنه يكره كونه جنباً في هذه الأحوال وعند الإمام الشافعي لا يجوز. وعلى هذا قال علماؤنا رحمهم الله تعالى إذا قال الرجل لأمته أنت عليّ حرام ونوى به العتق لا تعتق، لأن التحريم ينافي الإباحة وليست من خصائص ملك اليمين. لأنها توجد في غيره بخلاف ما إذا قال لامرأته أنت عليّ حرام ونوى به الطلاق حيث يقع لأن الطلاق في الحرة من خصائص النكاح بدليل أن كل عقد لا يفيد الإباحة لا ينعقد كالعقد على المحارم، فإذا ارتفعت الإباحة ارتفع عقد النكاح، وفي ملك اليمين لما لم تكن الإباحة

من خصائص ملك اليمين فبارتفاعها وانتفائها لا ينتفي ملك اليمين أصلاً وعند أبي عبد الله الشافعي تعتق الأمة. وعلى هذا قال علماؤنا إن المرأة إذا حاذت الرجل في الصلاة المشتركة إن صلاة الرجل تفسد لأن تأخير المرأة فرض يختص بالصلاة فإذا ترك فرضاً من فرائضها فسدت بخلاف ما إذا نظر إلى عورة إنسان أو نظر إلى عورته إنسان فإن النظر محظور محرم في هذه المسائل ولا تفسد به الصلاة عندنا لأن هذه الحرمة ليست من خصائص أحكام الصلاة بدليل أنه حرام في غير الصلاة. فلم يصر تاركاً فرضاً من فرائض الصلاة بالنظر وعند الإمام الشافعي لا تفسد صلاته بالمحازاة وعلى هذا قال أبو حنيفة إذا قال الرجل لامرأته إذا ولدت ولداً فأنت طالق فشهدت القابلة على الولادة والزوج منكر لم يقع الطلاق بخلاف ما لو قال لأمته فمتى شهدت القابلة بالولادة فانه يثبت النسب ثبت ما هو من خصائصه والطلاق ليس هو من خصائص ثبوت النسب فلما ثبت النسب ثبت ما هو من خصائصه والطلاق ليس هو من خصائص ثبوت النسب وعند صاحبيه يقع الطلاق. وعلى هذا قال أبو حنيفة فيمن رهن حلياً بعشرة ووزنه عشرة دراهم وقيمته إثنيّ عشر فانكسر ضمن المرتهن إثنيّ عشر درهماً لأن ضمان الصياغة من خصائص ضمان الأصل بدليل أنه لا يفرد ضمان الصياغة عن ضمان الأصل. وعلى هذا قال أصحابنا إن

من تزوّج إمرأة وأخبرته إمرأة ثقة أن بينهما رضاعاً لم تحرم عليه وله التمتع لأن إباحة التمتع بها من خصائص هذا الملك فلما لم ينتقض هذا لم ينتقض ما هو من خصائصه، ولم تثبت الحرمة، وليس هذا كمن اشترى لحماً فأخبره ثقة أنه ذبيحة مجوسي لم يحل أكله لأن إباحة الأكل ليس من خصائص الملك لأنه ينفرد إباحة الأكل عن الملك إلا ترى أنه إذا أباح إنسان له أكل لحمه حل له الأكل، ولو أباح له الإستمتاع بجاريته لم يحل له، فثبت أن الوطيء من خصائص الملك والأكل ليس من خصائص الملك وعند الإمام الشافعي لا يسعه أن يقربها. وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله أن الباغي إذا قتل مورثه وزعم انه قتله بالتأويل وهو في الحال على تأويله لم يحرم ميراثه لأنه لم يتعلق بهذا القتل شيء من خصائص أحكام القتل بدليل أنه لم يجب بهذا القتل لا قصاص ولا كفارة ولا دية فصار كموته حتف أنفه وعند أبي يوسف والإمام أبي عبد الله الشافعي لا يرث. وعلى هذا قال علماؤنا في الصبي إذا قتل مورثه عمداً إنه لا يحرم الميراث لأنه لم يتعلق بقتله شيء من خصائص أحكام القتل فلا يتعلق به حرمان الإرث وعند الإمام الشافعي لا يرث. وعلى هذا قال علماؤنا إن الصبي إذا قتل قتيلاً عمداً تجب الدية على العاقلة لأنه لم يتعلق بقتله شيء من خصائص العمد فصار كقتله خطأً وليس هذا كالأب إذا قتل إبنه لأنه

تعلّق وجوب الدية لقتله بما له فقد تعلق شيء من خصائص العمد بدليل أنه لو وجد من الأجنبي لوجب القصاص وعند الإمام الشافعي تجب الدية من ماله ولا تجب على عاقلته. وعلى هذا قال أصحابنا إن المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة لأن العدة من خصائص أحكام النكاح فجعل بقاؤها بمنزلة بقاء أصله وعند الإمام الشافعي لا يلحقها صريح الطلاق. وعلى هذا قال علماؤنا في الحرة إذا قتلت نفسها لا يسقط مهرها لأنه لم يتعلق بهذا القتل شيء من خصائص أحكام القتل بدليل أنه لا قود ولا دية ولا كفارة فصار كموتها حتف انفها ووجوب الإثم ليس من خصائص أحكام القتل فإن قيل إذا قتل أمته يسقط المهر عند أبي حنيفة ولم يتعلق بها شيء من احكام القتل قيل له قد تعلق حكم من أحكام القتل عندنا وهو الكفارة. وعلى هذا قال أبو حنيفة في رجل غصب دراهم غيره فضربها إناء أنه لا ينقطع حق المغصوب منه لأن بهذه الصفة لم يتغير حكمها عن أحكام الفضة فصارت كأنها باقية على حالها. وعلى هذا قال أبو حنيفة لو اولج صبي دون البلوغ في رمضان لا كفارة عليه لأن هذا الفعل لم يتعلق به حكم من أحكام الوطيء لأنه لا يجب به مهر ولاحد وكذلك إذا وطيء إمرأة في دبرها في النكاح الفاسد وكذلك قال أبو حنيفة إذا زالت البكارة بالزنا تزوّج كما تزوّج الأبكار لأنه لم يتعلق بهذا

الوطيء حكم من أحكام الملك فأشبه الوثيقة، فإذا لم يتعلق به حكم من أحكام الملك لم يتعلق به حكم من أحكام زوال البكارة وعند صاحبيه تزوج كما تزوج الثيب وبه أخذ الشافعي. وعلى هذا قال أصحابنا إذا قلّد البدنة وساقها وتوجه معها يصير محرماً لأن التقليد من خصائص أحكام الهدي فكان ذلك دليلاً على التلبية وليس كالتجليل لأنه ليس من خصائص أحكام الهدي، وعند الشافعي لا يصير محرماً. وهذا على قول من يقول إن التلبية ركن ويجعلها بمنزلة التكبير لأن التكبير للإفتتاح من الصلاة عند الشافعي.

الأصل إن كل صلاتين لا يجوز بناء إحداهما على الأخرى في حق المنفرد لا يجوز بناء إحداهما على الأخرى في حق إمامه، كالجمعة لما لم يجز بناؤها على الظهر في حق المنفرد لم يجز بناؤها على الأخرى في حق إمامه، وكل صلاتين يجوز بناء إحداهما على الأخرى في حق المنفرد يجوز بناء إحداهما على الأخرى في حق الإمامة، كصلاة الحضر مع صلاة السفر لما جاز بناء صلاة الحضر على صلاة السفر في الوقت على حالة الإنفراد جاز بناؤها على صلاة السفر في الوقت في حالة الإقتداء وعلى هذا مسائل منها:

إن إقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز عندنا لأن بناء الفرض على تحريمة النفل لم يجز في حالة الإنفراد فكذلك لم يجز بناء

الفرض على تحريمة النفل في حالة الإقتداء وعند الشافعي يجوز إقتداء المنفرد بالمتنفل.

عند أبي حنيفة وأبي يوسف إقتداء القايم الراكع الساجد بالقاعد جائز لأنه يجوز بناء صلوة القايم على القاعد في حق نفسه فيجوز في حق إمامه وعند محمد لا يجوز. وعلى هذا أن اقتداء القائم بالمومى لا يجوز عندنا لأنه لا يجوز بناء إحدى الصلاتين على الأخرى في حالة الإنفراد فكذلك لا يجوز بناء أحديها على الأخرى في حالة الإقتداء وعند زفر والشافعي يجوز بناء أحديها على الأخرى في حالة الإقتداء.

إنه لا يجوز اقتداء الطاهرات بالمستحاضة عندنا وعنده يجوز لأن عندنا لا يجوز بناء صلوة الطاهرة على صلاة المستحاضة في حق نفسها فلا يجوز في حق إمامتها.

إذا صار المريض إلى حد الإيماء ثم برىء وهو إحدى الرواتين.

إنه لا يجوز للمسافر أن يقتدي بالمقيم بعد خروج الوقت عندنا لأنه لا يجوز بناء صلاة المسافر على صلاة المقيم بعد خروج الوقت في حق نفسه وكذلك لا يجوز أن يبني في حق الإقتداء.

إن اقتداء الطاهر بالمحدث لا يجوز عندنا لأن كل محدث

تابع لا يجوز بناؤه على صلاة متنوعة في حق نفسه فكذلك لم يجز في حق إمامه وعند الإمام الشافعي يجوز

إن اقتداء البالغ بالصبي لا يجوز لأنه لا يجوز بناء صلاة البالغ على صلاة غير البالغ في حق نفسه فكذلك في حق إمامه لم يجز وعند الشافعي يجوز فإن قيل اقتداء الحرة ولكن على قياس هذا الأصل وجب أن لا يجوز.

الأصل في باب التيمّم أن يكون حكمه مأخوذاً من المسح على الخفين وعلى هذا مسائل منها:

إنه يجوز التيمم قبل وقت الصلاة لأنه مسح أقيم مقام الغسل فأشبه المسح على الخفين وعند الشافعي لا يجوز.

إن الجمع بين صلاتين بتيمم واحد يجوز عندنا قياساً على ما تقدم عندنا وعند الشافعي لا يجوز.

إن المتيمم إذا وجد ماء في خلال صلاته تفسد صلاته عندنا كما لو انقضت مدة المسح في خلال الصلاة وعند الإمام الشافعي لا تفسد صلاته.

إن إمامة المتيمم بالمتوضيء جائزة لأنه مسح أقيم مقام الغسل فأشبه إمامة الماسح للغاسل وعند محمد لا يجوز.

إذا فرغ المتيمم من الصلاة ثم وجد الماء قبل خروج الوقت

لا تلزمه الإعادة عندنا قياساً على المسح وعند الإمام مالك بن أنس يلزمه الإعادة.

إنه يجوز التيمم بحجر لا غبار عليه إلا في رواية أبي يوسف انه لا يجوز لنا أنه مسح أقيم مقام الغسل فاقتضى ممسوحاً به ودليله المسح على الخفين وعند الإمام الشافعي لا يجوز.

إن المجتهد فيه مفيد حكم نفسه ولا يفيد حكمه في غيره بيان ذلك أن الرجل إذا باع عبداً أو مدبراً صفقة واحدة جاز البيع عندنا في العبد ولا يجوز في المدبر ثم فساد البيع في المدبر لا يوجب فساد العقد في العبد لأن فساد البيع في المدبر مسألة مجتهد فيها فأفاد حكم نفسه ولم يظهر حكمه في غيره وعند زفر لا يجوز البيع في العبد أيضاً. وكذلك قال أصحابنا في رجل صلى الظهر وهو ذاكر للفجر ثم قضى الفجر ولم يعد الظهر وصلى العصر بعد ذلك جاز عصره لأن فساد الظهر مختلف فيه ومجتهد فأفاد حكم نفسه ولم يظهر حكمه في غيره وعند زفر لا يجوز عصره. كذلك قال أصحابنا الثلاثة إن المرتدة لا تقتل لأنها لم تزل عصمة دمها فلا تقتل كالرهبان والشيوخ الهرمين لأن ذلك مجتهد فيه ولا يظهر حكمه في غيره وعند زفر تقتل المرتدة وكذلك قال الإمام الشافعي بقتلها. وكذلك قال أصحابنا إن الزيادة في المعقود عليه تمنع الرد ولا ينقض بالبيع الفاسد لأن حصول الملك بالبيع الفاسد مجتهد فيه فلا يظهر

حكمه في غيره. وكذلك قال أصحابنا إن من صلى الظهر خمساً وترك القعدة في الرابعة وأضاف الخامسة إلى السادسة أن الظهر قد فسد لأنه خرج منها وقد ترك فرضاً من فرايضها وهي القعدة الأخيرة، ولا يجوز أن يقال إنه لو خرج منها لما جاز أن يسجد سجدتيّ السهو لأن خروجه من الفرض مجتهد فيه فأفاد حكم نفسه فلا يظهر حكمه في غيره وسجدتا السهو من حكم الفريضة.

الأصل أن صورة المبيح إذا وجدت منعت وجود مايندرىء بالشبهات وإن لم يبح وعليه مسائل منها:

إن من أبصر هلال رمضان وحده فرد القاضي شهادته فأفطر عامداً لا كفارة عليه عندنا لأن صورة المبيح قد وجدت وإن لم يبح وهو قضاء القاضي وعند الإمام الشافعي تلزمه الكفارة.

إذا أصبح صائماً في أهله ثم سافر فأفطر متعمداً لا كفارة عليه عندنا للمعنى الذي ذكرناه.

إذا استأجر إمرأة ليزني بها لا للخدمة فزني بها لا حدّ عليه عند أبي حنيفة لأن صورة المبيح قد وجدت وهو العقد وإن لم يبح وعند محمد وأبي يوسف والإمام الشافعي يجب الحد.

إذا تزوّج ذات رحم محرم منه فوطئها وهو يعلم أو لا يعلم لاحد عليه لأن صورة المبيح قد وجدت وهو النكاح وإن لم يبح

وهو قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي يجب الحد إذا علم.

إذا طلق الرجل إمرأته ثلاثاً ثم تزوجها بعد الطلاق وانقضاء العدة ودخل بها لا حد عليه عند أبي حنيفة لأن صورة المبيح قد وجدت وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله عليه الحد.

إذا تزوّج امرأة قد حرّمت عليه بالمصاهرة ودخل بها لا حد عليه عند أبي حنيفة لأن صورة المبيح وقد وجدت وعند صاحبيه عليه الحد.

الأصل أن اليمين إذا عقدت على صفة كان صحتها لصفة محلها وكانت صفة المحل مشروطة من طريق الدلالة ثم يعطى لها حكم المشروط من طريق الإفصاح وعلى هذا مسائل منها:

قال أبو حنيفة فيمن قال لأمته إذا ولدت ولداً فهو حر فولدت ولداً ميتاً ثم ولدت ولداً حياً أنه يعتق الثاني لأنه وصف المولود بالحرية وهذه الصفة محلها الحياة فصارت الحياة مشروطة في يمينه من طريق الدلالة فأعطى لها حكم المشروط من طريق الإفصاح وعند أبي يوسف لا يعتق الثاني وقول محمد كذلك. وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد في رجل قال إن لم أقتل فلاناً فعبدي حر وفلان المحلوف عليه ميت وهو لم يعلم بموته لا

يعتق العبد ولا كفارة عليه لأن القتل من صفات الأحياء فصارت الحياة مشروطة في يمينه من طريق الدلالة وعند أبي يوسف يحنث. وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد لو حلف وقال والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز فإذا لا ماء فيه أي في الكوز وهو لا يعلم لا كفارة عليه عندهما وعند أبي يوسف عليه الكفارة. وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد إذا حلف لأشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فانصب الماء قبل مضي اليوم إنه لا يجب عليه الكفارة لأنه وصف الماء بالشرب، والشرب إنما يكون مع البقاء فصار بقاء الماء مشروطاً في يمينه من طريق الدلالة ثم أعطى له حكم المشروط من طريق الإفصاح وعند أبي يوسف عليه الكفارة. وعلى هذا لو حلف أنه لا يكلم فلاناً حتى يأذن له فلان فمات فلان قبل الإذن لم يحنث في يمينه عند أبي حنيفة ومحمد لأن الإذن من صفات الأحياء فصارت حياته مشروطة في يمينه من طريق الدلالة وعند أبي يوسف ومحمد يحنث في هذه المسائل كلها.

الأصل أن العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جعل كأن لم يكن وعلى هذا مسائل منها:

قال أصحابنا إن مال الزكاة إذا كمل نصابه في طرفي الحول ثم نقص النصاب خلال الحول أنه لا يمنع وجوب الزكاة وعند الإمام الشافعي يمنع وجوب الزكاة. وعلى هذا قال أبو حنيفة

وأبو يوسف في رجل قطع يد رجل مسلم عمداً أو خطأ ثم ارتد العياذ بالله تعالى المقطوعة يده ثم أسلم ثم سرى ذلك القطع إلى النفس فمات أنه يجب عليه دية كاملة وعند محمد عليه أرش اليد ولا تجب عليه دية كاملة.

الأصل في المقادير التي لا يسوغ الإجتهاد في إثبات أصلها أن الدلالة متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة فإنه يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته وبالأكثر فيما وقع الشك والإشتباه في إسقاطه وعلى هذا مسائل منها:

إن حريم بئر الناضح أربعون ذراعاً عند أبي حنيفة لأن الأخبار قد اتفقت على الأربعين واضطربت في الزيادة فأخذنا بالأقل من المداير لأن الإشتباه وقع في إثباته وعندهما في حريم بئر الناضح ستون ذراعاً.

إن عند أبي حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم من الغنيمة لأن الأخبار قد اتفقت على السهمين واضطربت في الزيادة فأخذنا بالأقل من المداير وعندهما للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم.

إن تكبيرات الأعياد عند أبي حنيفة سبع تكبيرات أخذ بقول عبد الله بن مسعود لأن الروايات قد اتفقت في الأقل الذي أخذ به عن عبد الله بن مسعود واضطربت في الزيادة فاعتمد أبو

حنيفة على الأقل لأن المقادير لا يسوغ الإجتهاد في إثبات أصلها فالظاهر أنهم قالوا ذلك سماعاً من الرسول عليه الصلاة والسلام وقال أبو يوسف ومحمد والإمام الشافعي بخلافه فأخذوا بقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهم في كثير من المقادير.

إن التكبيرات في أيام التشريق عند أبي حنيفة إفتتاحها من صلاة الفجر من يوم عرفة وتختم في صلاة العصر من يوم النحر وعندهما وعند الإمام الشافعي تختم في صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

عند أصحابنا أن صدقة الفطر نصف صاع من برّ لأن في القول بالأقل احتياطاً وفي الأكثر شك وعند الإمام الشافعي صاع من الحنطة ولم يأخذ بالمد لأن الأدلة قد اختلفت في هذه الحادثة ووقع الإشتباه في إخراج أقل المقادير فلا يسقط ذلك بالإشتباه فأخذ الشافعي بالأكثر. وعلى هذا قال أصحابنا بأكثر المقادير في كفارة اليمين وهو مدان لكل مسكين مد ولم يأخذوا بالقليل وهو المد لأن الدلالة قد اتفقت في هذه الحادثة وقد وقع الإشتباه في سقوط الكفارة عن ذمته بإخراج أقل المقادير فقلنا بأكثرها إحتياطاً في إبراء الذمة.

الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن اليمين إذا كانت لها حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعبرة للحقيقة المستعملة دون

المجاز المتعارف لأن الحقيقة مرجحة على المجاز من وجهين، أحدهما كونها حقيقة، والثاني كونها مستعملة. وأبو يوسف ومحمد يعتبران المجاز المتعارف كما يعتبران الحقيقة المستعملة. وعلى هذا قال أصحابنا إذا حلف الرجل لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها لا يحنث لأن ليمينه حقيقة مستعملة ومجازاً متعارفاً لأن الحنطة قد تؤكل قضماً وقد تؤكل مشوية، وعندهما يحنث. وعلى هذا قال أبو حنيفة إذا حلف أن لا يشرب من الدجلة فشرب اغترافاً بيده أو بكوز لا يحنث لأن ليمينه حقيقة مستعملة ومجازاً متعارفاً فاعتبر الحقيقة المستعملة دون المجاز المتعارف وعندهما يحنث فاعتبر المجاز المتعارف كما اعتبر الحقيقة المستعملة، وعلى هذا لو حلف أن لا يأتدم بإدام فأكل مع الخبز لحماً أو جبناً أو جوزاً لا يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن الأدام مشتق من المؤادمة وهو الموافقة والموافقة بين الخبز واللحم المصطبغ به وما لا يصطبغ به فليس بمؤادمة وإنما هو مجاورة فالمصطبغ به الخبز هو المؤادمة حقيقة فكان ليمينه حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فاعتبر أبو حنيفة وأبو يوسف الحقيقة المستعملة دون المجاز المتعارف وعند محمد يحنث لأنه اعتبر المجاز المتعارف كما اعتبر الحقيقة المستعملة.

الأصل أن الحادثة مهما أخذت شبهاً من الأصلين وهي منقسمة على وجهين فإنها ترد إلى كل واحد من القسمين توفيرا

على الشبهين حظهما ولا يرد القسمان جميعاً إلى أصل واحد لأن في ذلك إعتبار أحد الأصلين وترك الأصل الآخر واعتبار الأصلين أولى وهذا بخلاف الحادثة إذا كانت ذات وجهة واحدة يتجاذبها أصلان ردت الحادثة إلى أحدهما لأن ردها إلى الأصلين ممتنع يؤدي إلى التنازع فإذا كانت الحادثة منقسمة إلى القسمين فرد كل واحد من القسمين إلى الأصل لم يوجب التناقض. وعلى هذا قال أصحابنا إن الهبة بشرط العوض لما أخذت شبهاً من الهبات وشبهاً من البياعات جعلنا حكمها حكم الهبات في الإبتداء حتى أنها لا تصح من غير قبض ولا يجبر على التسليم والشيوع يبطلها وحكمها في الإنتهاء حكم البياعات حتى أنها تجب فيها الشفعة وتردُّ بالعيب وعند زفر حكمها حكم البياعات من الإبتداء.

إن الإقالة بعد القبض لما أخذت شبهاً من البيع وشبهاً من الفسخ قال أبو حنيفة رحمه الله هي فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق غيرهما توفيراً على الشبهين حظهما، وعند زفر هي فسخ في حق المتعاقدين وفي حق غيرهما. وقال أبو يوسف إن كان بعد القبض فهو بيع جديد وإن كان قبل القبض فهو فسخ، وفي رواية أخرى عنه قال الإقالة قبل القبض باطلة. وقال محمد إن كان لا يمكن حملها على الفسخ فتحمل على البيع. وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد في العم

والأخ إذا زوج الصغيرة أو الصغير ثم أدركا كان لهما الخيار لأن العم أخذ شبهاً من الأب وشبهاً من الأجنبي لأنه لا ولاية له في ما لهما.

لأصل عند أبي يوسف أن ميراث ذوي الأرحام مأخوذ من حكم العصبة في جميع الأحكام وعند محمد يعتبر بالعصبة في بعض الأحكام ويعتبر في بعضها بالعمة والخالة وعند أهل التنزيل ميراث ذوي الأرحام مأخوذ من ميراث العمة والخالة في جميع الأحكام وعلى هذا مسائل منها:

لو ترك بنت بنت وبنت أخ فبنت البنت أولى عندنا لأنا نعتبرهن بالعصبة والإرث بالعصوبة إذا علق بجهة فتعتبر تلك الجهة ولا يسقط إلا ترى أن ابن الابن أولى من ابن الأخ وعند اهل التنزيل بنت الأخ أولى لأن عندهم ميراث ذوي الأرحام معتبر بالعمة والخالة ثم بُعد ذلك في أحدهما ينقل الميراث إلى الأقرب منهما ومساواتهما في الدرجة توجب الشركة في الميراث ألا ترى أنه لو ترك بنت بنت عم وبنت خال، فبنت الخال أولى بالإتفاق ويسقط بُعْدُ درجة بنت العم ميراثها وينتقل إلى بنت الخال وكذلك في ولد الولد مع ولد الأخ.

إذا ترك بنت بنت بنت، وابن بنت ابن، وابن بنت أخ، فإبنة بنت بنت البنت أولى عندنا لأنا نعتبر بالعصبة والإبن أولى من ابن الأخ وعند أهل التنزيل إبنة الأخ أولى لأن عندهم إرث

ذوي الأرحام معتبر بالخالة والعمة ثم بُعدُ الدرجة في إحداهما ينقل الميراث إلى الأقرب منهما ومساواتهما في الدرجة توجب الشركة في الميراث إلا ترى أنه إذا ترك بنت بنت عم وإبنة خال أن إبنة الخال أولى بالإتفاق فيسقط بُعدُ درجة بنت العم ميراثها وينتقل إلى ابنة الخال وكذلك في ولد الولد مع ولد الأخ. وعلى هذا إذ ترك بنت بنت وابن بنت وابن بنت أخرى عندنا الميراث بينهم للذكر مثال حظ الإثنين وعند أهل التنزيل بينهم على ستة، ثلاثة لبنت البنت، وثلاثة بين ابن البنت وابن البنت الأخرى. وحاصل الإختلاف يرجع إلى شيء عندنا أن كل ولد يقوم مقام بنت الصلب في إستحقاق الميراث وعندهم يقوم أولاد البنت مقام بنت واحدة وجه قولنا أن ميراث ذوي الأرحام معتبر بالعصوبة، وفي باب العصوبة إذا ترك خمساً فالمال بينهم أخماساً بالإتفاق.

الأصل عند أصحابنا أن خبر الأحاد متى ورد مخالفاً لنفس الأصول مثل ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أوجب الوضوء من مس الذكر لم يقبل أصحابنا هذا الخبر لأنه ورد مخالفاً للأصول لأنه ليس في الأصول إنتقاض الطهارة بمس بعض أعضائه. إن خبر الواحد الوارد في الصاع من التمر في مسألة الشاة المصراة لم يقبله أصحابنا لأنه ورد مخالفاً لنفس الأصول لأنه ليس في الأصول عقد ينفسخ فيأخذ أحد

المتعاقدين رأس المال وأضعافه وهذا يؤدي إلى ذلك لأنه إذا اشترى شاة بنصف صاع من تمر فوجدها مصراة، فلو ردها مع صاع من تمر وقيمة الصاع أضعاف قيمة الشاة وهو رأس ماله وليس له نظير في الشرع. وأما بيان ما ورد مخالفاً لقياس الأصول من ذلك الخبر الواحد الوارد في الوضوء بنبيذ التمر وإنما في الأصول نفى جواز الوضوء بسائر الأنبذة والإمام الشافعي قاس نبيذ التمر على سائر الأنبذة وقد بينها أن إسمها المائعات صاحب الشرع عليه السلام بخلاف سائر الأنبذة وفي ذلك الخبر الواحد الوارد في جواز البناء على ما مضى من صلاته من الحدث السابق قبله أصحابنا لأنه ورد مخالفاً لقياس الأصول.

الأصل عند محمد رحمه الله أن الشيء إذا ثبت مقداراً في الشرع فإنه لا يجوز تغيره إلى تقدير آخر وعند أبي يوسف رحمه الله يجوز. وعلى هذا قال محمد رحمه الله في خراج الأرض إذا أراد الإمام أن يزيد فيها قيراطاً لم يجز له ذلك وعند أبي يوسف يجوز. وعلى هذا قال محمد رحمه الله تعالى في الجزية إذا أراد الإمام أن يزيد فيها لم يجز له ذلك وعند أبي يوسف يجوز. وعلى هذا إذا اعتاد أهل بلدة بيع المكيل موازنة وبيع الموزون مكايلة فإنه لا يعتبر التقدير بعاداتهم في الأشياء الستة المنصوص عليها في الخبر وعند أبي يوسف يعتبر عليهم عاداتهم. ولهذا قال محمد

إذا اشترى الكافر من المسلم أرضاً عشرية فإنه لا يؤخذ منه إلّا عشر واحد وعند أبي يوسف يؤخذ منه عشران ويغير ذلك المقدار والله تعالى أعلم بالصواب.

كمل كتاب تأسيس النظر بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله

وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا

قوة إلّا بالله العلي العظيم

يليه رسالة

في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية للإمام القدوة الأجل أبي الحسن الكرخي وذكر أمثلتها ونظائرها الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن أحمد النسفي رحمهما الله تعالى ونفعنا بهما آمين.

ترجمة صاحب الأصول الإمام أبي الحسن الكرخي ملخصة من كتاب اعلام الأخيار وتاج التراجم

هو الشيخ المجتهد الورع البارع أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي من كرخ جدّان انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد القاضي أبي حازم والقاضي أبي سعيد البردعي أخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي عن إسماعيل بن حماد عن حماد بن أبي حنيفة وكان رحمه الله واسع العلم والرواية كثير الصوم والصلاة صبوراً على الفقر والحاجة انتشرت أصحابه وعم نفعه وممن تفقه عليه أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص وأبو عبد الله الدامغاني وأبو علي الشاشي وأبو حامد الطبري وأبو القاسم التنوخي وأبو عبد الله الجرجاني وأبو زكريا الضرير البصري وأبو عبد الله المعتزلي، وكان من طبقة عالية بين أصحاب أبي حنيفة معدوداً من المجتهدين القادرين على حل المسائل التي لا نص فيها على حسب أصوله ومقتضى قواعده وله من التأليف المختصر وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير وغيرهم قرأها عليه تلامذته المذكورون وكان زاهداً دُعِيَ للقضاء فلم يقبله وكان يهجر من يتولى القضاء من

أصحابه وبلد سنة ستين ومائتين وأصابه الفالج في آخر عمره فكتب أصحابه إلى سيف الدولة ابن حمدان بما ينفق عليه فلما علم بذلك بكى وقال اللهم لا تجعل رزقي إلا من حيث عودتني فمات قبل أن تصل إليه صلة سيف الدولة وذلك ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاثمائة انتهى.

ترجمة الإمام النسفي
ملخصة من الروضة

هو الإمام العلامة أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي صاحب تفسير التيسير المعروف بنجم الدين ولد بنسف بفتحتين اسم بلد بما وراء النهر سنة إحدى وستين وأربعمائة ومن تصانيفه نظم الجامع الصغير وطلبة الطلبة في لغة الفقهاء ونظم الخلافيات ومتن النسفية في العقائد وغيرها توفي سنة سبع وثلاثين وخمسمائة انتهى.

بسم الله الرحمن الرحيم

الأصول التي عليها مدار كتب أصحابنا من جهة الإمام العالم العلامة أبي الحسن الكرخي وذكر أمثلتها ونظائرها وشواهدها الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن احمد النسفي .

الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك قال الإمام النسفي من مسائله أن من شك في الحدث بعد ما تيقن بالوضوء فهو على وضوئه ما لم يتيقن بالحدث ومن شك في وضوئه بعدما تيقن بحدثه فهو على حدثه ما لم يتيقن بوضوئه .

الأصل أن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق قال : من مسائله أن من كان في يده دار فجاء رجل يدعيها فظاهر يده يدفع استحقاق المدعي حتى لا يقضي له إلا بالبينة ولو بيعت دار بجنب هذه الدار فأراد أخذ الدار المبيعة بالشفعة بسبب الجوار لهذه الدار فأنكر المدعى عليه أن تكون هذه الدار التي في يده مملوكة له فإنه بظاهر يده لا يستحق الشفعة ما لم يثبت أن هذه الدار ملكه .

الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله والبينة على من

يدعي خلاف الظاهر قال: من مسائله أن من ادعى ديناً على رجل وضماناً فأنكره فالقول قوله لأن الذمم في الأصل خلقت بريئة والبينة على من يدعي خلاف الظاهر.

الأصل أنه يعتبر في الدعاوي مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر قال: من مسائله أن المودع إذا طولب برد الوديعة فقال رددتها عليك فقال المودع لم تردها فالقول قول قابل الوديعة مع أنه يدعي الظاهر بقوله رددت لأن المقصود هو الضمان وهو منكر للضمان فكان القول قوله.

الأصل أن الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فالأظهر أولى لفضل ظهوره قال: من مسائله أن من أقر بدين لجنين عند محمد يصحح إقراره به وإن كان فيه احتمال وعند أبي يوسف لا يصح لأنه لو صرح بأن هذا الدين لزمه بعقد لم يلزمه لأن عقده مع الجنين لا يصح ولو صرح بأنه أتلف عليه ماله ولزمه ضمانه صح إقراره وإذا أجمل وقع الشك في الوجوب فلا يجب لكن محمد يقول الظاهر من حال المسلم العاقل أن يقصد بكلامه الصحة فيحمل على وجوبه بإتلاف ما له ليصح وأبو يوسف رحمه الله يقول لا يلزمه بهذا الإقرار شيء لأنه قابل هذا الظاهر ما هو أظهر منه لأن الظاهر من المسلم العاقل أنه لا يتلف مال غيره لأنه معصية.

الأصل أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى

يظهر غيره قال: من مسائله أن من باع درهماً وديناراً بدرهمين وديناريين جاز البيع وصرف الجنس إلى خلاف جنسه تحرياً للجواز حملاً لحال المسلم على الصلاح ولو نص على أن الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين فسد البيع لأنه قد غير هذا الظاهر صريحاً.

الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة: قال: من مسائله أن من أودع رجلاً مالاً فدفعه إلى من هو في عياله فهلك عنده لم يضمن وإن لم يصرح له بالإذن بالدفع إلى غيره لأنه لما أودعه مع علمه بأنه لا يمكنه أن يحفظ بيده اناء الليل والنهار كان ذلك إذناً منه دلالة أن يحفظه له كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ مال نفسه تارة بيده وتارة بيد من في عياله وكان ذلك كالإذن به صريحاً ومسائل القور مبنية على هذا الأصل.

الأصل أنه قد يثبت من جهة الفعل ما لا يثبت من جهة القول كما في الصبي قال: من مسائله أن من وكل غيره بعقد إذا عزل وكيله حال غيبته قولاً لم ينعزل ما لم يعلم به حتى لو فعل الوكيل ما أمر به قبل علمه به نفذ تصرفه ولو أن الموكل تصرف في ذلك المجلس بنفسه في ذلك مع غير علمه انعزل الوكيل حكماً لنفاذ تصرف الموكل فيه، وقوله كالصبي يعني أن الصبي يضمن بفعله وإن كان لا يضمن بقوله أي بعقد أو كفالة أو إقرار.

الأصل إن السؤال والخطاب يمضي على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر قال: من مسائله أن من حلف لا يأكل بيضاً فهو على بيض الطير دون بيض السمك ونحوه.

الأصل أن جواب السؤال يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم قال: من مسائله إذا حلف لا يتغذى حنث باللبن وحده إذا كان في بلاد العرب دون العجم وغذاء كل قوم ما تعارفوه.

الأصل إن المرء يعامل في حق نفسه كما أقربه ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقاً من مسائله إن مجهولة النسب إذا أقرت بالرق لإنسان وصدقها ذلك الإنسن تصير أمة له لكن لا يبطل نكاح الزوج ولا يضمن الزوج للمقر له إذا كان قد أوفاها المهر مرة والمودع المأمور بدفع الوديعة إذا قال دفعتها إلى فلان فقال ما دفعتها إليّ فالقول قول المودع في براءة نفسه من الضمان لا في إيجاب الضمان على فلان بالقبض.

الأصل أن القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة قال من مسائله دعوى المودع برد الوديعة إلى مالكها أو ضياعها عنده وكذا سائر الأمناء من المستعير المضارب والوكيل ونحوهم.

الأصل أن من التزم شيئاً وله شرط لنفوذه فإن الذي هو

شرط لنفوذ الآخر يكون في الحكم سابقاً والثاني لاحقاً. والسابق يلزم للصحة والجواز قال من مسائله أن من التزم صلوة كان التزاماً لتقدم الطهارة عليها لأنها شرطها.

الأصل أن المتعاقدين إذا صرحا بجهة الصحة صح العقد وإذا صرحا بجهة الفساد فسد وإذا أبهما صرف إلى الصحة قال من مسائله إذا باع قلب فضة وزنها عشرة وثوباً قيمته عشرة بعشرين درهماً على أن عشرة منها مؤجلة إلى شهر، فإن صرحا أن العشرة المؤجلة ثمن الثوب والعشرة المنقودة ثمن القلب صح، وإن صرحا أنها ثمن القلب فسد وإن أبهما فالعشرة المنقودة تجعل للقلب والمؤجلة للثوب حملاً على الصحة.

الأصل أنه يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في عُلقة من علائقه قال من مسائله إذا باع عبداً بألف درهم ورطلٍ من خمرٍ فسد البيع ولو أخرجا منه الخمر لم يعد الجواز لأن الفساد في أصل العقد، ولو باع عبداً بألف درهم مؤجلة إلى الحصاد فسد البيع لجهالة الأجل فلو أخرجا قبل مجيء وقت الحصاد عاد العقد إلى الجواز لأنه عُلقة من علائقه.

الأصل إن الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين إما بأخذ أو بشرط فإذا عدما لم تجب قال من مسائله الأخذ وهو الغصب وقبض الرهن والتقاط من غير إشهاد ونحوها والشرط قبول العقد كالشراء والاستئجار والكفالة ونحوها.

الأصل إن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز وفي حقوق العباد لا يجوز قال من مسائله إذا دارت الصلاة بين الجواز والفساد فالاحتياط أن يعيد الأداء لأنه لو أدى ما ليس عليه أولى من ترك ما عليه والضمان إذا دار بين الجواز وعدمه لا يوجب بالاحتياط لأنه لا يضمن بالشك.

الأصل أنه يفرق في الأخبار بين الأصل والفرع قال من مسائله أن المرأة إذا أخبرت بالرضاع بين الزوجين لم يفرق بينهما ويفرق في الفرع بطلاق أو خلع.

الأصل إنه يفرق بين العلم إذا ثبت ظاهراً وبينه إذا ثبت يقيناً قال من مسائله إن ما علم يقيناً يجب العمل به واعتقاده وما ثبت ظاهراً وجب العمل به ولم يجب اعتقاده وسيوضح هذا بالصلوات الخمس وبالوتر وكون الأذنين من الرأس علم ظاهراً فلم يجز إقامة فرض المسح بهما الذي ثبت يقيناً وكون الحطيم من البيت علم ظاهراً فلم يجز التوجه إليه في الصلوة مع استدبار البيت وقد ثبتت فرضية التوجه إلى البيت يقيناً وإذا قضى القاضي بشيء ثم علم أنه أخطأ بدليل ظاهر ليس بمتيقن لم ينقض قضاؤه وإذا ظهر خطأه بدليل متيقن من نص أو إجماع نقض قضاؤه.

الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعاً وحكماً وإن كان قد يبطل قصداً قال من مسائله أن عزل الوكيل وهو غائب يثبت تبعاً

لتصرف الموكل فيه بنفسه ولو عزل قصداً لم يصح حتى يعلم به ولو باع عبداً دخل أطرافه في المبيع تبعاً وكذا هواء الدار في بيع الدار وكذا الشرب في بيع الأرض ولو باع الأطراف قصداً والهواء والشرب لم يصح ونظائرها كثيرة الأصل إن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة قال من مسائله أن من عقد على مال غيره أو نفس غيره ببيع أو نكاح أو غير ذلك بغير أمره فبلغه الخبر فأجاز ذلك نفذ وصار العاقد كأنه وكليه بذلك العقد عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله لأنه لا يقول بتوقف العقد.

الأصل إن الموجود في حالة التوقف كالموجود في أصله قال من مسائله أن الزوائد الحاصلة بعد العقد إذا اتصلت بالإجازة تصير للمشتري كالموجودة عند العقد.

الأصل أن الإجازة إنما تعمل في المتوقف لا في الجائز قال من مسائله أن المأمور بشراء عبد بعينه بخمسمائة درهم إذا اشتراه بستمائة صار مشترياً لنفسه فلو أخبر الآمر أنه اشتراه له بستمائة فأجازه لم يصر للآمر بهذه الإجازة لأن الشراء ثبت للمشتري حين وقع فلا تعمل فيه الإجازة ولا يصير له.

الأصل أن الإجازة تصح ثم تستند إلى وقت العقد يعني به أنه يشترط كون المحل قابلاً للعقد في الحال حتى يثبت فيه حكم العقد حالة الإجازة ويستند إلى وقت وجود العقد حتى لو

كان المحل هالكاً لم ينفذ العقد فيه بالإجازة وكذا لو كان عند الإجازة مريضاً مرض الموت والعقد كان في الصحة يعتبر تصرفه المريض دون الصحيح قال منها أن الإجازة في القائم دون الهالك أي لو هلك المبيع المتوقف ثم أجيز لم ينفذ.

الأصل أن كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للإجازة وإلا فلا قال من مسائله إذا باع رجل مال صبي بثمن مثله يماله لم يتوقف لأن المولى لا يملك ذلك.

الأصل إن تعليق الأملاك بالأخطار باطل وتعليق زوالها بالأخطار جائز. قال: من مسائله قال رجل لرجل إذا دخلت الدار فقد بعتك هذا العبد بألف درهم فقال قبلت أو قال ذلك في الإجازة والهبة ونحو ذلك لم يصح ولم يقع الملك عند وجود الشرط ولو قال لامرأته إذا دخلت الدار فأنت طالق أو قال لعبده إذا دخلت فأنت حر صح وعند وجود الشرط يقع الطلاق والعتاق ويزول ملك النكاح وملك اليمين.

الأصل إن الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالنقض والإبطال قال: من مسائله أن العبد المحجور إذا آجر نفسه مدة معلومة للعمل لم تصح دفعاً للضرر عن المولى ولو قضينا بفسادها بعد مضي المدة وتمام العمل كان أضراراً للمولى بتعطيل منافع عبده بغير بدل، فكان دفع الضرر هنا في

تصحيحها، إذ لو قضينا بفسادها لم يكن دفعاً للضرر بل يكون تحقيقاً للضرر فيعود النظر ضرراً.

الأصل إن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق قال: من مسائله أن من تحرى عند الاشتباه واستدبر الكعبة جاز عندنا لأن تأويل قوله تعالى ﴿ فولوا وجوهكم شطره ﴾ إذا علمتم به وإلى حيث وقع تحريكم عند الاشتباه أو يحمل على النسخ كقوله تعالى ﴿ ولرسوله ولذي القربى ﴾ في الآية ثبوت سهم ذوي القربى في الغنيمة ونحن نقول انتسخ ذلك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم أو على الترجيح كقوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ ظاهره يقتضي أن الحامل المتوفي عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام لأن الآية عامة في كل متوفي عنها زوجها حاملاً أو غيرها وقوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ يقتضي انقضاء العدة بوضع الحمل قبل مضي الأشهر لأنها عامة في المتوفي عنها زوجها وغيرها لكنا رجحنا هذه الآية بقول ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت بعد نزول تلك الآية فنسختها وعلي رضي الله عنه جمع بين الأجلين احتياطاً لاشتباه التاريخ.

الأصل إن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل

على النسخ أو على أنه معارض بمثله ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه قال: من ذلك أن الشافعي يقول بجواز أداء سنة الفجر بعد أداء فرض الفجر قبل طلوع الشمس لما روى عن عيسى رآني رسول الله ﷺ أصلي ركعتين بعد الفجر فقال ما هما فقلت ركعتا الفجر كنت لم أركعهما فسكت قلت هذا منسوخ بما روى عن النبي ﷺ أنه قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، وأما المعارضة فكحديث أنس رضي الله عنه أنه كان يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا فهو معارض برواية عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهراً ثم تركه فإذا تعارضا روايتاه تساقطا فبقي لنا حديث ابن مسعود وغيره، رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهرين يدعو على أحياء من العرب ثم تركه، وأما التأويل فهو ما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وهذا دلالة الجمع بين الذكرين من الإمام وغيره، ثم روى عن النبي ﷺ أنه قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد قسم والقسمة

تقطع الشركة فيوفق بينهما فنقول الجمع للمنفرد والإفراد للإمام والمقتدي وعن أبي حنيفة أنه يقول الجمع للمتنفل والأفراد للمفترض.

الأصل إن الحديث إذا ورد عن الصحابي مخالفاً لقول أصحابنا فإن كان لا يصح في الأصل كفينا مؤنه وجوابه وإن كان صحيحاً في مورده فقد سبق ذكر أقسامه إلا أن أحسن الوجوه وأبعدها عن الشبه أنه إذا ورد حديث الصحابي في غير موضع الإجماع أن يحمل على التأويل أو المعارضة بينه وبين صحابي مثله. قال: نجم الدين عمر النسفي معنى قوله لا يصح في الأصل أن لا يكون رواية عدل فهذا غريب ثابت فليس لأحد أن يتمسك به فلا يفتقر إلى التقصي عنه فأما إذا أسنده عدل فقد ثبت واحتيج إلى التقصي فنعارض بقول صحابي آخر فهو كاختلاف الصحابي في الجد والأخوة وفي هدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين وفي مسئلة تكبيرات أيام التشريق.

الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص قال: ويقع ذلك في التحري والقضاء في الدعاوي.

الأصل إن النص يحتاج إلى التعليل بحكم غيره لا بحكم نفسه قال: وذلك أن الحرمة في الأشياء الستة التي في قول

النبي ﷺ الحنطة بالحنطة إلى آخره ثابتة بعين النص لا بالمعنى وفي سائر المكيلات والموزونات بالمعنى وهو القدر مع الجنس وكذا نظائره الأصل أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته فإن علته موجبة وحكمته غير موجبة قال: من مسائله أن السفر علة القصر وحكمته المشقة ثم السفر يثبت القصر وإن لم يلحقه مشقة وعدم الحكمة لا يوجب عدم الحكم ووجود العلة أوجب وجود الحكم وعلة وجوب الاستبراء استحداث ملك الوطء بملك اليمين وحكمته صيانة النسب والتحرز عن اختلاط المياه ثم إذا اشترى بكراً أو جارية من امرأة أو صبي وجب الاستبراء مع التيقن بفراغ الرحم فعدم الحكمة لم يوجب عدم الوجوب لما وجد الملك الحادث.

الأصل إن السائل إذا سئل سؤالاً ينبغي للمسؤول أن لا يجيب على الإطلاق والإرسال لكن ينظر فيه ويتفكر أنه ينقسم إلى قسم واحد أو إلى قسمين أو أقسام ثم يقابل في كل قسم حرفاً فحرفاً ثم يعدل جوابه على ما يخرج إليه السؤال وهذا الأصل تكثر منفعته لأنه إذا أطلق الكلام فربما كان سريع الانتقاض لأن اللفظ قلما يجري على عمومه قال: قد يقع هذا في كل نوع من العبادات والتمليكات والجنايات وغيرها مثلاً إذا قيل سلم رجل على رأس ركعتين من الظهر هل تفسد صلاته أو قيل أكل في حالة الصوم قل افعل ذلك سهواً أو

عمداً. وإذا قيل عبد باع عيناً فيقال ما هو مأذون أو محجور وإذا قيل قتل رجل رجلاً ماذا عليه فيقال عمداً أو خطأ أو شبه عمد وبأي آلة وإذا قيل رجل زنى ماذا عليه فيقال هو محصن أو غير ذلك ونظائره كثيرة.

الأصل أن الحادثة إذا وقعت ولم يجد المؤول فيها جواباً ونظيراً في كتب أصحابنا فإنه ينبغي له أن يستنبط جوابها من غيرها إما من الكتاب أو من السنة أو غير ذلك مما هو الأقوى فالأقوى فإنه لا يعدو حكم هذه الأصول قال: فالمسائل المقررة مستخرجة من هذه الأصول والنوازل الحادثة مستخرجة منها أيضاً.

الأصل أن اللفظ إذا تعدى معنيين أحدهما أجلى من الآخر والآخر أخفى فإن الأجلى أملك من الأخفى قال: ومن ذلك قوله تعالى ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ حمله أصحابنا على العقد الذي هو الجلي وذلك في المستقبل وحمله الشافعي على العقد الذي هو عزم القلب وذلك يقع على الماضي أيضاً والأول أجلى فكان أولى.

الأصل أنه يجوز أن يكون أول الآية على العموم وآخره على الخصوص قال من ذلك قوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ ثم قال في الذي

أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا ﴿ فإن كان من قوم عدو لكم وهو من مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ ولم يقل ودية مسلمة إلى أهله ويجوز أيضاً أن يكون أول الآية على الخصوص وآخرها على العموم وهو قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما والصلح خير ﴾ قوله بينهما صلحاً في حق الأزواج والصلح خير أعم من الأول.

الأصل إن التوفيقين إذا تلاقيا وتعارضا وفي أحدهما ترك اللفظين على الحقيقة فهو أولى قال: من ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، وقوله عليه الصلاة والسلام المستحاضة تتوضأ لكل صلاة عمل أصحابنا بها وقالوا تمتد طهارتها في الوقت، لأن في الأول ذكر الوقت والثاني يحتمله، فإن الصلاة تذكر ويراد بها وقتها. قال عليه الصلاة والسلام أين أدركتني الصلاة تيممت أي وقت الصلاة وما قال الشافعي أنه موقت بالصلاة فيه عمل بصريح الثاني وألقي كلمة الوقت من الحديث.

الأصل إن البيان يعتبر بالابتداء إن صح الابتداء وإلا فلا قال: من مسائله أن الرجل إذا قال لامرأتين له وقد دخل بهما أنتما طالقان ثم قال لهما وهما في العدة أحدا كما طالق ثلاثاً فله البيان ما دامتا في العدة في أيتهما صح كما لو ابتدأ ذلك فإن انقضت عدتها فبين الثلاث في إحداهما بعينها لم يصح وبقي

ذلك التوفيق فإنه لو ابتدأ ذلك لم يصح ولو انقضت عدة إحداهما أولاً بقيت الأخرى للثلاث.

تمت بعون الله وتوفيقه والحمد لله على كل حال
وعلى رسوله وآله الصلاة والسلام.

الفهرس

الموضوع | الصفحة

من منشوراتنا

اسم الكتاب	المؤلف	القياس
١ ـ ربع يس		
٢ ـ جزء عم		
٣ ـ جزء تبارك		
٤ ـ الاعجاز الفكري في القرآن الكريم	د. السيد الجميلي	١٠٠/٧٠
٥ ـ آداب المعاملة في الاسلام	عبد غالب احمد عيسى	٩٠/٦٠
٦ ـ الاسلام ومشكلات العصر	علي يوسف علي	٨٢/٥٧
٧ ـ الأذكار وأثرها في حياة المؤمن	د. عبد الرحمن طه علي	٨٢/٥٧
٨ ـ الاسراء والمعراج	الحافظ ابن حجر العسقلاني	٧٠/٥٠
٩ ـ اعجاز الطب النبوي	د. السيد الجميلي	١٠٠/٧٠
١٠ الأمثال من الكتاب والسنة لأبي عبد الله محمد بن علي الحكيم	تحقيق د. السيد الجميلي	١٠٠/٧٠
١١ ـ احكام الجان للشبلي	تحقيق د. السيد الجميلي	
١٢ ـ اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن تيمية	تحقيق د. السيد الجميلي	
١٣ ـ توقير المصطفى	عبد غالب احمد عيسى	٩٠/٦٠
١٤ ـ التذكرة في احوال الموتى وأمور الآخرة لشمس الدين القرطبي	تحقيق الدكتور السيد الجميلي	
١٥ ـ الحجاب والسفور في الكتاب والسنة املاء الشيخ عبد العزيز بن باز	تحقيق وتعليق المكتب السلفي لتحقيق التراث	
١٦ ـ حقائق وغرائب	تأليف محمد العربي موسى	
١٧ ـ الدعاء الصالح	عبد غالب احمد عيسى	٨٢/٥٧
١٨ ـ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي	تحقيق د. السيد الجميلي	
١٩ ـ الرؤى والاحلام	للحافظ ابن حجر العسقلاني	٧٠/٥٠
٢٠ ـ الرؤيا والكشمات	د. محمد عبد الحي	٨٢/٥٧
٢١ ـ سيرة (أبو بكر الصديق)	عبد غالب احمد عيسى	٩٠/٦٠
٢٢ ـ سيرة (عمر بن الخطاب)	عبد غالب احمد عيسى	٩٠/٦٠
٢٣ ـ صيد الخاطر لابن الجوزي	تحقيق د. السيد الجميلي	
٢٤ ـ صلاتك أيها المسلم	علي يوسف علي	٨٢/٥٧

اسم الكتاب	المؤلف	القياس
٢٥ الطريق الى السعادة	تعريب د. الفاضل العبيد عمر	٨٢/٥٧
٢٦ ـ عمل اليوم والليلة		
لابي بكر بن السّني	تحقيق عبد القادر عطا	
٢٧ ـ علمني كيف أغتسل	عبد غالب احمد عيسى	٧٠/٥٠
٢٨ ـ رحلة الحج والعمرة	يوسف محمود أحمد	٩٠/٦٠
٢٩ ـ فضائل ليلة النصف من شعبان	عبد غالب احمد عيسى	٩٠/٦٠
٣٠ ـ قبس من نور النبوة	محمد محمد عيسى رضوان	
٣١ ـ كيفية الصلاة	عبد غالب احمد عيسى	٩٠/٦٠
٣٢ ـ كيفية الصيام	عبد غالب احمد عيسى	٨٢/٥٧
٣٣ ـ الكبائر للذهبي	تحقيق د. السيد الجميلي	
٣٤ ـ من وصايا الرسول		٧٠/٥٠
٣٥ ـ نهاية اللجاج في موضوع المعراج	علي يوسف علي	٨٢/٥٧
٣٦ ـ النبوات لفخر الدين الرازي	د. احمد حجازي	
٣٧ ـ أسباب النهضة العربية	تأليف : أنيس النصولي	
	تحقيق د. عبد الله الطباع	٨٢/٥٧
٣٨ ـ يستر عرضك	صبحي الجيار	٧٠/٥٠
٣٩ ـ كتابة نباهة الحيوان	تحقيق عبد اللطيف شرارة	٨٢/٥٧
٤٠ ـ الوسائل القانونية	تأليف اللورد دينيج	
	تعريب هنري رياض	٨٢/٥٧
٤١ ـ موسوعة العالم السياسية	ترجمة عماد كفتارو	
٤٢ ـ الدعاء المستجاب		
٤٣ ـ موسوعة علم النفس (الفلسفية) ١/٥		
٤٤ ـ المآتم في بيوت الافراح والمآتم	عبد غالب احمد عيسى	٨٢/٥٧
٤٥ ـ القطوف اليانعة من ثمار جنة الاندلس الاسلامي الدانية		
	تأليف د. عبد الله الطباع	١٠٠/٧٠